وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية و المحاسبة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير

تخصص :التدقيق المحاسبي و مراقبة التسيير

النظام المحاسبي المالي بين الاستجابة للمعايير المحاسبية الدولية و واقع البيئة الجزائرية

دراسة حالة بمكتب خبيـــر محاسبي وهران

من إعداد الطالب:

- سمـــاعيل نورالديـــن

تحت إشراف الأستاذ:

د . بن زيـــدان الحـــاج

السنة الجامعية 2016/2015

تشكرات

الحمد لله و الشكر لله و الصلاة و السلام على رسول الله

الشكـــــر لك ربي على كل النعم مـا ظهر منها و ما بطن

إن أول شكر هو شكر لله عز و جل و للوالدين . ثم انتم أهل العلم الاســـاتذة الافـــاظل يا من كـان عطـــائكم غير محدود و بلا حدود و بلا قيود و اخص بالذكر الاستاذ المؤطر الذي فرض على قلبي محبته بنبله و صراحته و تفانيه و حبه للعلم فلك مني وقفة فخر و اعتزاز و امتنان و لك في القلب مكانة لا توصف بالكلمات

الدكتور " بن زيدان الحـــاج "

إلى كل الاهل و الاحباب و الخلان و الاصدقـــــاء . انتم من كنتم العون و السند انتم الرفيق الدال على حسن الطريق انتم من اعتز بوجودكم و افتخر بصحبتكم انتـم

" تكرلي محمد " . " مرحوم علاء الدين " . "ساعد شاوش منصور " . " شهيدة يوسف" " بـــربار بن عيسى " . شكـــــــــرا لكم شكـــــــــرا لكم

إليك استاذي و قدوتي يا من كانت رفقتكم اثناء تربصي كنز لا يا يحضى به الا محظـــوظ الخبير المحاسبي " فـــــلة عياشـــــــي "

انتم كلكـــــم

نـــورالديـــــن يشكـــــــــركم

الاهـــــــداء

مـا أجمل أن يجود المرء بأغلى شيء لديه و الأجمل أن يهدي الغالي للأغلى

إلى روحك الطاهرة أبي اهدي. روح عمي و روح جدي اهدي لكم دعوات رحمة و غفران . رحمـاك ربي

إلى الـــوالدة الحبيبة . لن اصفك فوصفك يتخطى الكلمات ويتعدى العبارات و لا يحتاج وصفك محسنات فقد مجدك ربك ووضع الجنة تحت اقدام الامهات

رضـاك يا امي ثم رضـاك يا امي

الى الاخوة بلقاسم و سعيد

الاخوات كل باسمها "سـا" " اوشا" " بيبي"

الزوجة الغالية و كل عائلة " بلحر"

اهدائـــي الى العمـة الحبيبة و ابنتيها وخاصة الاهداء الى ابن الاخ الكتكوت المشاكس محـــــمد "حميدو ابشيش "

سماعيل نورالدين

قائمة المختصرات

قـــــائمة المصطلحـــــات

AAA	American Accounting Association
AFNOR	Association Française de Normalisation
AIA	American Institut of Accountants
AICPA	American Institut of Certaficat Public Accountants
ARC	Accounting Regulatory Committe
CAPA	Confideration of Asian and Pacific Accountants
CMP	coût moyen pondéré
CNC	Conseil National de la Comptabilité
EFRAG	European Financial Reporting Advisory Group
FASB	Financial Accounting Standard Board
FIFO	First In First Out
GAAP	Generally Accepted Accounting Principals
IAS	International Accounting Standards
IASB	International Accounting Standards Board
IASC	International Accounting Standards Committee
IASC-F	International Accounting Standards Committee Foundation
ICAEW	Institute of Chartered Accountants in England and Wales
IFRC	International Federation of Accountants
IFRIC	International Financial Reporting Interpretations Committee
IFRS	International Financial Reporting Statement
IOSCO	International Organization of Securities Commission
LIFO	Last In First Out
OCDE	Organisation de Coopération et de Développement Economique
PCG	Plan Comptable Général
PCN	Plan Comptable National
PCR	Plan Comptable Révisé
SAC	Standards Advisory Council
SCF	Système Comptable Financier
SIC	Standing Interpretations Committee
UE	Union européenne

قائمة الاشكال

و الجداول

قـــــائمـــــــــة الاشكـــــــــال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	طرق دمج الحســـــابات	21
02	الهيكـــــــل التنظيمي لمكتب الخبير المحاسبي	91
03	تحليل خصائص عينات الدراسة - الجنس -	110
04	تحليل خصائص عينات الدراسة - العمـــر -	111
05	تحليل خصائص عينات الدراسة - الوظيـفة -	112
06	تحليل خصائص عينات الدراسة - الخبرة المهنية -	113

قـــــائمـــــــة الجـــــــداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تصنيـــــف المعـايير المحاسبية الدوليـــــة	50
02	مجـلات الاجابة على أسئلة الاستبيان و أوزانها	108
03	معـــــامل ألفـــــا كرونبـــــــاخ	109
04	تحليل خصائص عينات الدراسة - الجنس -	110
05	تحليل خصائص عينات الدراسة - العمـــر -	111
06	تحليل خصائص عينات الدراسة - الوظيـفة -	112
07	تحليل خصائص عينات الدراسة - الخبرة المهنية -	113
08	تحليـــــــل فقرات المحور الأول	114
09	تحليـــــــل فقرات المحور الثاني	115
10	تحليـــــــل فقرات المحور الثالث	116
11	تحليـــــــل فقرات المحور الرابع	117

قائـــــمة المحتويـــــات

قـــــائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
التشكرات	
الاهداء	
قائمة شرح المصطلحات	
قائمة الاشكال	
قائمة الجداول	
المقدمـــــة	
الفصل الاول :النظام المحاسبي المالي	01
المبحث الأول :الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي	02
المطلب الاول : الايطار المفاهيمي	02
المطلب الثاني : مجال التطبيق	05
المطلب الثالث : المبادئ المحاسبة	06
المطلب الرابع : تنظيـــم المحاسبة	11
المبحث الثاني : قواعد الإدراج والتقييم وسير الحسابات	13
المطلب الاول : القواعد العامة للادراج و التقييم	13
المطلب الثاني : حالات خاصة للتقييم و الادراج	18
المطلب الثالث : بنية النظام المحاسبي المالي و سير حساباته	23
المبحث الثالث :الكشوف المالية	37
المطلب الاول : الميزانية	37
المطلب الثاني : جدول حسابات النتائـــج	38
المطلب الثالث : جدول سيولة الخزينة	39
المطلب الرابع : جدول تغيير الاموال الخاصة	39

المطلب الخـــامس : ملحق الكشوف المـالية	40
الفصل الثـاني :النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية	**42**
المبحث الأول :معايير المحاسبة الدولية النشأة والمفهوم	**43**
المطلب الاول : ماهية معايير المحاسبة الدولية	43
المطلب الثاني : هيئة اعداد معايير المحاسبة الدولية	46
المطلب الثالث : تطور معايير المحاسبة الدولية	47
المبحث الثاني :المعايير المتعلقة بالمعلومات المالية	**53**
المطلب الاول : معايير عرض المعلومات المالية	53
المطلب الثاني : البيانات المالية الموحدة	61
المطلب الثالث : المعايير القطاعية	65
المبحث الثالث :المعايير الخاصة بالتقييم والتسجيل المحاسبي	**68**
المطلب الاول : تقييم الاصول و الخصوم غير المالية	68
المطلب الثاني : تقييم الاصول و الخصوم المالية	78
المطلب الثالث : تغيير النتائج و التغيرات في اسعار العملات	83
الفصل الثالث :واقع النظام المحاسبي المالي في الجزائر و متطلبات التطبيق	**90**
المبحث الأول : تقديـــم المؤسسة محل التربص	**90**
المطلب الاول : تعريف المؤسسة	90
المطلب الثاني : مهام المؤسسة	90
المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي	91
المبحث الثاني : مهنة المحاسبة في ايطارها التنظيمي و العملي	**92**
المطلب الاول : مجـال تطبيق النظـام المحاسبي المالي	93
المطلب الثاني : أهداف تطبيق النظام المحاسبي المالي	97
المطلب الثالث : النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة	101

المبحث الثالث : الدراسة الميدانيـــة	**107**
المطلب الاول : منهجية الدراسة الميدانية	107
المطلب الثاني : تحليل نتائـج الدراسة و اختبار الفروض	110
الخـــــاتمـــة	**120**
الملاحـــــــق	**124**

المقدمـــة العـــــامـــة

شهد العالم تطورات إقتصادية متلاحقة خلال الربع الأخير من القرن الحالي كان لها إنعكسات واضحة على بيئة الأعمال و التنظيمات الاقتصادية التي تضمها، فامتدت نشاطات بعض الوحدات الاقتصادية لتتجاوز الحدود الإقليمية وإنتشرت فروعها في مختلف أنحاء العالم، وظهرت تكتلات إقتصادية عملاقة وتزايد الاهتمام بالاستثمار الأجنبي خاصة في الدولة النامية، كل هذه العوامل بالإضافة إلى إختلاف الممارسات المحاسبية من دولة إلى أخرى، وما ينتج عنها من مخاطر أدت إلى تزايد الاهتمام بالتوحيد المحاسبي الذي يؤدي إلى توحيد اللغة وتبني مفاهيم ومصطلحات وتعاريف واحدة، وتوحيد المبادئ وطرق العمل
وإعداد المعلومات والإفصاح عنها وتوحيد أشكال القوائم المالية، وإنتاج معلومات مفيدة، ذات مصداقية قابلة للمقارنة، تساعد مستخدميها على إتخاذ القرار، وتوفير قوائم مالية ملائمة ومقبولة دوليا، من خلال تطبيق معايير المحاسبية الدولية من طرف الكيانات و التكتلات الاقتصادية والدول التي ترغب في تطوير نظامها المحاسبي لتواكب متطلبات العصر.

مع هذا الإتجاه المتنامي لعولمة المحاسبة، تفاعلت الجزائر بشكل إيجابي فبعد أن وجدت نفسها بعد الإستقلال مجبرة على تطبيق المخطط المحاسبي العام(PCG) لسنة 1957الموروث عن الحقبة الإستعمارية، قامت بجملة من الإصلاحات مست نظامها المحاسبي بعد تبنيها للنظام الإقتصادي الموجه كللت بصدور المخطط الوطني المحاسبي والذي دخل حيز التطبيق منذ سنة 1976 ، ومع تخلي الجزائر على الإقتصاد الموجه والتحول إلى إقتصاد السوق، وما واكبها من إنفتاح إقتصادي وتحرير للتجارة الخارجية
ودخول الشركات متعددت الجنسيات السوق الجزائرية ولا سيما في قطاع المحروقات،أصبح المخطط المحاسبي الوطني لا يستجيب لمختلف الإحتياجات وكشفت الممارسات المحاسبية على العديد من النقائص ووجهت للمخطط العديد من الإنتقادات، وعليه أصبح تعديله ضرورة وحتمية ملحة لتكييفه مع متطلبات إقتصاد السوق ومواكبة التطورات الحاصلة في مجال المحاسبة على المستوى الدولي، وبداية من الثلاثي الثاني من سنة 2001 بدأت عملية الإصلاح التي مولت من طرف البنك الدولي وأوكلت للعديد من الخبراء الفرنسيين بالتعاون مع المجلس الوطني للمحاسبة تحت إشراف وزارة المالية كللت هاته الجهود بتبني النظام المحاسبي المالي . بصدور القانون 07 /11 بتاريخ 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، تبين أن خيار هيئة التوحيد في الجزائر ممثلة في المجلس الوطني للمحاسبة، يمثل قطيعة جذرية مع الثقافات والممارسات المحاسبية المسندة للمخطط المحاسبي الوطني والتي سادت ما يقارب ربع قرن من الزمن، وبدأت تبرز على الساحة جملة من المشاكل وردود الأفعال أهمها تأجيل تطبيق هذا النظام إلى الفاتح من جانفي2010 وتوالت بعد ذلك عمليات إصدار النصوص التشريعية والتنظيمية المحددة لكيفيات وإجراءات التطبيق بالموازاة مع العديد من ردود الأفعال، وفي مقدمتها موقف مجلس المنظمة الوطنية لخبراء المحاسبة من عملية الإصلاح، نظرا لعدم إشراك أصحاب المهنة وإستشارتهم، بالإضافة للمشاكل التي

واجهتها المؤسسة الإقتصادية الجزائرية لتأهيلها لضمان الانتقال نحو النظام الجديد بإعتبارها المعني الأول بتطبيق هذا النظام.

طرح الإشكالية

يعتبر النظام المحاسبي المالي نتاجا للتوجه نحو تطبيق معايير المحاسبة الدولية، التي من شأنها تلبية إحتياجات المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب، ويرتبط نجاح تطبيقه بالخصوص بالشروط والإجراءات الكفيلة بالإنتقال السلس من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي الجديد، وعليه فالسؤال الجوهري الذي نحاول الإجابة عليه من خلال هذا البحث، يمكن صياغته على النحو الآتي:

الى أي مدى يتوافق النظام المحاسبي المالي الجديد مع معايير المحاسبة الدولية ؟ وهل إستوفت الجزائر متطلبات التطبيق و تهيئة البيئة اللازمة لذلك ؟

وتزداد أهمية هذا التساؤل بالنظر للجهود المبذولة من قبل مختلف الأطراف المعنية بتطبيق هذا النظام، فالجزائر بتبنيها لنظام محاسبي جديد في ظل جهود التوافق المحاسبي الدولي، كأحد الأساليب المنتهجة لتسهيل المعاملات الدولية، وإزالة الحواجز والعراقيل أمام المستثمر الأجنبي وفي مقدمتها إختلاف الطرق المحاسبية، تسعى جاهدة لتطوير نظامها المحاسبي لمواكبة جهود العولمة المالية والمحاسبية، فهل تتوفر الجزائر على المتطلبات الضرورية التي تجعلها مستعدة لتطبيق هذا النظام ؟

ومهما تكن الإجابة فالمهم هو كيف يمكن للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية التعامل مع هذا الوضع ؟ وما هي الإستراتيجية المنتهجة لمواجهة تحدي نجاح الانتقال للنظام المحاسبي المالي الجديد وتسيير المرحلة الإنتقالية بفعالية رغم النقائص والمشاكل والعراقيل ؟

فرضيات البحث

يستند هذا البحث إلى الفرضيات التالية:

- ✓ يعود إصلاح النظام المحاسبي إلى التحولات الإقتصادية الراهنة التي إنتهجتها الجزائر بتبنيها لإقتصاد السوق وسياسات العولمة وتنامي دور ونفوذ الشركات متعددة الجنسيات؛
- ✓ تتوقف إستجابة النظام المحاسبي المالي للإحتياجات المختلفة لمستخدمي المعلومات المحاسبية في ظل جهود العولمة المحاسبية على مدى توافقه مع معايير المحاسبة الدولية؛

- ✓ نجاح مسار تطبيق النظام المحاسبي المالي يقتضي جملة الإصلاحات التي يجب أن تتم بالموازاة على المنظومة الجبائية والتشريعية، بالإضافة إلى تأهيل المؤسسة الإقتصادية وتدريب العنصر البشري؛
- ✓ يتوقف الإنتقال السلس من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي على الإستعداد الجيد للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية؛

مبررات إختيار الموضوع

تتجلى مبررات إختيار الموضوع من خلال مايلي:

- ✓ الإهتمام المتزايد في الآونة الأخيرة بالمحاسبة الدولية نتيجة للإنفتاح الإقتصادي وتبني سياسات العولمة وتشجيع الإستثمار الأجنبي؛
- ✓ دخول النظام المحاسبي المالي حيز التطبيق بعد أكثر من 5 سنوات.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية البحث في الموضوع في تقييم للنظام المحاسبي المالي بعد مرور 5 سنوات كاملة عن تطبيقه،و الذي كان من المفترض ان يساهم دون شك في خلق المناخ الملائم لترقية الممارسات المهنية في مجال المحاسبة، وجعلها تواكب التطورات التي تحصل في الدول التي من حولنا والتي تراهن على إستقطاب رؤوس الأموال ونقل التكنولوجيا إليها.

تحديد إطار الدراسة

تهتم هذه الدراسة بالنظام المحاسبي للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية في ظل الإتجاه الدولي نحو توحيد التطبيقات المحاسبية، وعليه فاهتمامنا الأساسي سينصب على الإطار العام للنظام المحاسبي دون الخوض في التفاصيل التقنية لموضوع المحاسبة، وهذا من خلال للنظام المحاسبي المالي الجديد. و موقعه مقارنة بالمعايير المحاسبية الدولية.

أهداف الدراسة

بالإضافة للإجابة على التساؤل الرئيسي للبحث، وإختبار صحة الفرضيات المتبناة، دف هذه الدراسة إلى مايلي:

- ✓ إبراز إختلاف الأنظمة المحاسبية والأسباب التي أدت إلى ضرورة التوافق والتوحيد؛
- ✓ إبراز مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع معايير المحاسبة الدولية؛
- ✓ تسليط الضوء على الجهود التي تبذلها المؤسسة لتأهيلها كي تكون قادرة على تطبيق هذا النظام؛
- ✓ إستقصاء أراء المهنيين حول جملة من القضايا المتعلقة بمتطلبات تطبيق النظام المحاسبي المالي ومختلف الإجراءات والجهود التي تبذلها المؤسسة الإقتصادية الجزائرية في هذا المجال.

منهجية الدراسة وأدواتها

من أجل بلوغ تطلعات الدراسة، ستتم الإستعانة بالمناهج المعتمدة في الدراسات الاقتصادية والمالية حسب الحاجة، سنعتمد على المنهج الوصفي عند تناول التطور التاريخي للمحاسبة وعند إستعراض نماذج التوافق والتوحيد المحاسبي على المستوى العالمي، كما سوف نعتمد على المنهج التحليلي المقارن عند دراسة مدى الالتزام بالمعايير الدولية، وسينتهج المنهج الاستقرائي بالاعتماد على الإستبانة في الشق المتعلق بمتطلبات التطبيق، وسنستخدم لتحليل نتائج الدراسة الإحصائية برنامج (SPSS15.0)

خطة وهيكل البحث

تبعا للأهداف المسطرة لهذا البحث، ولمعالجة الإشكالية وإختبار الفرضيات سيتم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول، كل فصل تسبقه مقدمة وتعقبه خاتمة.

- الفصل الأول " :النظام المحاسبي المالي" ، يهتم هذا الفصل بشرح أهم ما جاء في النظام المحاسبي المالي إنطلاقا من الإطار المفاهيمي وقواعد التقييم والاعتراف، وصولا إلى سير الحسابات والكشوف المالية الواجب إعدادها.
- الفصل الثاني " :النظام المحاسبي المالي والمعايير الدولية" ، سنتناول من خلال هذا الفصل معايير المحاسبة الدولية من حيث النشأة والمفهوم، والهيئات المكلفة بإعداد المعايير ومسار تطورها التاريخي، ثم سنقوم بعرض المعايير بعد تصنيفها لنتمكن من الإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة ا، وأخيرا سنحاول إجراء مقارنة بينها وبين النظام المحاسبي المالي للوصول إلى مدى التوافق.
- الفصل الثالث " واقع النظام المحاسبي المالي في الجزائر و متطلبات التطبيق" ، سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى الجهود المبذولة من قبل المؤسسة الإقتصادية الجزائرية لتأهيلها كي تستطيع تطبيق هذا النظام، والتي سنتوصل إليها من خلال الدراسة الميدانية، التي حاولنا من خلالها قياس مدى تطابق وجهة نضرنا مع مجتمع الدراسة المتكون من الممارسين لمهنة المحاسبة، حول جملة من القضايا المرتبطة بمتطلبات تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد.

الفصـــــل الاول

النظـام المحاسبـي المالـــي

الفصل الأول :النظام المحاسبي المالي

تمهـيد

كان للتحولات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر والانتقال من المخطط إلى اقتصاد السوق وما واكبها من انفتاح اقتصادي وتحرير التجارة الخارجية ودخول الشركات متعددة الجنسيات السوق الجزائرية لاسيما في قطاع المحروقات، آثار بارزة على مهنة المحاسبة في الجزائر أين عجز المخطط الوطني المحاسبي على مواجهة هذه التحولات، وأصبح تعديل النظام المحاسبي الجزائري ضرورة حتمية وملحة لتكييفه مع متطلبات اقتصاد السوق، وبذلت الجزائر جهودا حثيثة لتعديله من خلال القيام بإصلاحات جذرية، كللت هذه الجهود بصدور النظام المحاسبي المالي الذي أصبح ساري التطبيق إبتداءا من الفاتح من جانفي 2010 .

تضمن النظام المحاسبي المالي على إطار تصوري للمحاسبة المالية يشكل دليلا لإعداد المعايير المحاسبية وتأويلها واختيار الطرق المحاسبية الملائمة عندما تكون بعض المعاملات غير معالجة بموجبه، كما أعطى مفهوما للمحاسبة المالية باعتبارها نظاما للمعلومات، وعرف الأصول والخصوم والنواتج والأعباء وبعض مكوناتها، وحدد المبادئ المحاسبية الواجب احترامها والالتزام بها من طرف كل الكيانات الملزمة بتطبيقه والتي تشكل في مجملها المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتي تحظى بصفة القبول الدولية، كما نص على مجموعة من القواعد الخاصة بتنظيم مهنة المحاسبة.

حدد النظام المحاسبي المالي القواعد العامة للتقييم والإدراج في الحسابات ووضح شروط وقواعد التقييم والإدراج للأصول والخصوم والأعباء والنواتج ومكوناتها، وعالج بعض الحالات الخاصة للتقييم والتسجيل المحاسبي، كما احتوى على مدونة حسابات تشكل الهيكل العام للنظام وبين كيفية سير هذه الحسابات والمعالجة المحاسبية لكل عنصر من عناصر الأصول والخصوم والنواتج والأعباء، وحدد أنواع الكشوف المالية ومكوناتها و كيفية عرضها.

المبحث الأول :الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي

تضمن النظام المحاسبي المالي الجزائري على إطار تصوري يشكل دليلا لإعداد وعرض المعايير المحاسبية وتأويلها، واختيار الطرق المحاسبية الملائمة عندما تكون هناك بعض المعاملات أو الأحداث الاقتصادية التي يقوم بها الكيان* غير معالج بموجبه[1]، واحتوى الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي على مفاهيم لكل من المحاسبة المالية، الأصول، الخصوم، النواتج، الأعباء والنتيجة الصافية ومجال تطبيق هذا النظام، ونص على مجموعة المبادئ المحاسبية الواجب احترامها والتي تشكل في مجموعها المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتي تحظى بصفة القبول العام، كما حدد مجموعة من القواعد التنظيمية للمحاسبة والتي يجب الالتزام بها ومراعاتها من طرف جميع الكيانات الملزمة قانونا بمسك محاسبة مالية وفقا لهذا النظام.

1. الإطار المفاهيمي

حدد النظام المحاسبي المالي مفهوما للمحاسبة المالية من خلال ما ورد في المادة 03 من القانون رقم 11-07 المتضمن النظام المحاسبي المالي "المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومات المالية، يسمح بتخزين معطيات قاعدية وتصنيفها وتقييمها وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية"[2] من خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج الخصائص التالية للمحاسبة المالية:

- المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومات المالية؛
- مدخلات النظام هي معطيات قاعدية قابلة للقياس النقدي؛
- مخرجات النظام تمثل كشوف تعكس بصدق المركز المالي للكيان؛
- هدف النظام قياس أداء ونجاعة الكيان(جدول حسابات النتائج)،وضعية الخزينة (جدول التدفقات النقدية)
-يتم إعداد الكشوف المالية في نهاية السنة المحاسبية.

كما عرف الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي كل من الأصول، الخصوم، النواتج، الأعباء ونتيجة الدورة الصافية من خلال مواد المرسوم التنفيذي 08-156.[3]

---

* الكيان هو مجموعة منظمة من الموارد البشرية والمادية، الملموسة وغير الملموسة تمارس نشاط معين، يسعى لتحقيق هدف معين.

[1] شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS، الجزء الأول، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2008، ص29.

[2] قانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 74، 2007 ص 03.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008، المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 27 2008، ص13.

1.1الأصول

الأصول هي الموارد التي يسيرها الكيان بفعل أحداث ماضية والموجهة لأن توفر له منافع اقتصادية مستقبلية، فشرط إدراج الأصل هو التسيير والقدرة على تحقيق منافع اقتصادية للكيان، ومن خلال هذا التعريف يمكن ملاحظة أن الأصول التي يستأجرها الكيان لهدف ما تعتبر ضمن عناصر الأصول وتدرج في الميزانية وتنقسم الأصول إلى:

- ✓ أصول غير جارية.
- ✓ أصول جارية.

وميزت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 بين الأصول الجارية وغير الجارية بقولها "تشكل عناصر الأصول الموجهة لخدمة الكيان بصورة دائمة أصولا غير جارية، وأما الأصول التي ليس لها هذه الصفة بسبب وجهتها أو طبيعتها فإنها تشكل أصول جارية" وتحتوي الأصول غير الجارية على مايلي :

- ✓ الأصول الموجهة للإستعمال المستمر لتغطية احتياجات الكيان، مثل الأموال العينية الثابتة أو المعنوية.
- ✓ الأصول التي تتم حيازتها لغرض توظيفها على المدى الطويل أو غير الموجهة لأن يتم تحقيقها خلال إثنى عشر شهرا ابتداء من تاريخ الإقفال.

أما الأصول الجارية فتحتوي على مايلي:

-الأصول التي يتوقع الكيان تحقيقها أو بيعها أو إستهلاكها في إطار دورة الاستغلال العادية؛

- ✓ الأصول التي يتم حيازتها أساسا لأغراض المعاملات القصيرة والتي يتوقع الكيان تحقيقها خلال إثنى عشر شهر؛
- ✓ السيولات أو شبه السيولات التي لا يخضع استعمالها لقيود.

2.1 الخصوم

الخصوم هي الالتزامات الراهنة للكيان الناجمة عن أحداث اقتصادية ماضية والتي يتمثل انقضاؤها بالنسبة للكيان في خروج موارد ممثلة لمنافع اقتصادية، إذا فالخصوم تشمل الالتزامات الحالية التي تقع على عاتق الكيان والناتجة عن الأحداث الاقتصادية الماضية والتي يتم الوفاء بها مقابل نقصان في الموارد التي من المنتظر أن تحقق للكيان منافع اقتصادية ، وتنقسم الخصوم إلى:

- ✓ خصوم غير جارية.

✓ خصوم جارية.

فرق المشرع الجزائري بين الخصوم الجارية وغير الجارية من خلال ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 22 من المرسوم التنفيذي 08-156 بقوله " تصنف الخصوم خصوما جارية عندما:

✓ يتوقع أن تتم تسويتها خلال دورة الاستغلال العادية.

✓ يجب تسديدها خلال الإثنى عشرة شهر الموالية لتاريخ الإقفال.

وتصنف باقي الخصوم خصوما غير جارية"

3.1 النواتج (الإيرادات)

تتمثل نواتج السنة المالية في تزايد المزايا الاقتصادية التي تحققت خلال السنة المالية في شكل مداخيل أو زيادة في الأصول أو نقصان في الخصوم نتيجة نشاط الكيان، كما تشمل استعادة خسائر القيمة والاحتياطات، إذا النواتج هي منافع اقتصادية أو مداخيل حققها الكيان نتيجة نشاطه خلال الدورة المحاسبية وتظهر في شكل زيادة في الأصول أو نقصان في الخصوم.

4.1 الأعباء

تتمثل أعباء السنة المالية في تناقص المزايا الاقتصادية التي حصلت خلال السنة المالية في شكل خروج أو انخفاض أصول أو في شكل ظهور أو إرتفاع خصوم، وتشمل الأعباء مخصصات الاهتلاكات أو الاحتياطات وخسائر القيمة، أي أن الأعباء تمثل انخفاض في المنافع الاقتصادية أثناء الدورة المحاسبية ومن خلال ما سبق يمكن أن نستنتج:

- الزيادة في الأصول أو النقصان في الخصوم نواتج أو إيرادات
- النقصان في الأصول أو الزيادة في الخصوم أعباء

5.1 النتيجة الصافية

تساوي النتيجة الصافية للسنة المالية الفارق بين مجموع النواتج ومجموع الأعباء لتلك السنة ويكون هذا الفارق مطابقا لتغير الأموال الخاصة بين بداية السنة المالية ونهايتها، ماعدا العمليات التي تؤثر مباشرة على مبلغ رؤوس الأموال الخاصة ولا تؤثر على الأعباء أو النواتج، وتكون النتيجة الصافية ربحا عندما يكون هناك فائض في النواتج مقارنة بالأعباء وخسارة في الحالة العكسية.

– النتيجة الصافية = النواتج – الأعباء.

✓ النواتج > الأعباء=النتيجة الصافية ربح.

✓ النواتج < الأعباء =النتيجة الصافية خسارة.

2. مجال التطبيق

يقصد بمجال التطبيق، تحديد الكيانات الملزمة قانونا بمسك محاسبة مالية وفقا للنظام المحاسبي المالي الجزائري، والتي حددها القانون 07-11.[1]

1.2 الكيانات الملزمة بالتطبيق

-نصت الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون 07-11 على أنه تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، كما حددت المادة 04 من نفس القانون الكيانات الملزمة بمسك محاسبة مالية وفق النظام المحاسبي المالي وهي:

- ✓ الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري؛
- ✓ التعاونيات؛
- ✓ الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع والخدمات التجارية وغير التجارية إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة؛
- ✓ كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

2.2 الكيانات الغير ملزمة بالتطبيق

نصت الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون 07-11 على أنه يستثنى من مجال تطبيق هذا القانون الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية، ويمكن للكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها (يشمل رقم الأعمال مجموع النشاطات الرئيسية والثانوية) وعدد مستخدميها (المستخدمين الذين يعملون ضمن الوقت الكامل) حسب نوعية نشاطها خلال سنتين ماليتين متتاليتين الحدود الآتية:1

- ✓ النشاط التجاري: - رقم الأعمال لا يتعدى 10 ملايين دينار
- ✓ عدد المستخدمين لا يتعدى 9 أجراء
- ✓ النشاط الإنتاجي والحرفي: - رقم الأعمال لا يتعدى 6 ملايين دينار
  - عدد المستخدمين لا يتعدى 9 أجراء
- ✓ النشاط الخدمي والنشاطات الأخرى: - رقم الأعمال لا يتعدى 6 ملايين دينار
  - عدد المستخدمين لا يتعدى 9 أجراء.

أن تمسك محاسبة مالية مبسطة تسمى بمحاسبة الخزينة وتتضمن وضعية السنة المالية، حسابات النتائج للسنة المالية وجدول تغيرات الخزينة خلال السنة المالية.[2]

---

[1] قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، المحدد لأسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط المطبق على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 19، 2009، ص91.

[2] شعيب شنوف، مرجع سبق ذكره، ص 29.

3. المبادئ المحاسبية

تبنى النظام المحاسبي المالي الجزائري مجموعة من المبادئ المبررة للإجراءات والممارسات المحاسبية والواجب مراعاتها من طرف جميع الكيانات الملزمة بمسك المحاسبة المالية في إعداد الكشوف لضمان ملائمة ومصداقية المعلومات المحاسبية المقدمة لمستعمليها، والتزم المشرع الجزائري بجميع المبادئ المحاسبية المقبولة عموما (GAAP) والتي تحظى بالإجماع الدولي من خلال ماجاء في القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي والمرسوم التنفيذي 08-156 المتضمن تطبيق أحكام هذا القانون.

1.3 المبادئ المتعلقة بالملاحظة

وتشمل ما يلي:

1.3.1 مبدأ القيد المزدوج

- جاء في المادة 16 من القانون 07-11 أن الكتابات المحاسبية تحرر وفقا لمبدأ القيد المزدوج، أين يمس كل تسجيل محاسبي على الأقل حسابين أحدهما مدين والأخر دائن، في ظل احترام التسلسل الزمني في تسجيل العمليات والأحداث الاقتصادية، ويجب أن يكون المبلغ المدين مساوي للمبلغ الدائن، كما يجب أن يحدد كل تسجيل محاسبي مصدر كل معلومة ومضمونها وتخصيصها، وكذا مرجع الوثيقة الثبوتية التي يستند إليها[1].

1.3.2 مبدأ الوحدة المحاسبية

- نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 08-156على أن كل كيان يجب أن يعتبر كما لو كان وحدة محاسبية مستقلة ومنفصلة عن مالكيها، فالمحاسبة المالية تقوم على مبدأ الفصل بين أصول الكيان وخصومه وأعبائه ونواتجه وبين أصول وخصوم وأعباء ونواتج الشركاء أو المساهمين في رأس المال، إذ كل كيان مهما كانت طبيعته ونوعية نشاطه عند تأسيسه وبداية ممارسة نشاطه يكتسب شخصية معنوية ومادية مستقلة عن شخصية مالكيه.[2]

1.3.3 مبدأ الاستمرارية

أقرت المادة 07 من نفس المرسوم بمبدأ استمرارية النشاط، حيث نصت على أن الكشوف المالية تعد على أساس استمرارية الاستغلال، بافتراض متابعة الكيان لنشاطاته في المستقبل إلا إذا طرأت أحداث أو قرارات قبل تاريخ نشر الحسابات من الممكن أن تتسبب في التصفية أو التوقف عن النشاط في المستقبل القريب، فإذا لم يتم إعداد الكشوف على هذا الأساس يجب أن تكون الشكوك في استمرارية الاستغلال مبينة ومبررة، مع ضرورة تحديد الأساس المستند إليه في ضبط وإعداد الكشوف المالية في الملاحق، ومن أهم
النتائج المترتبة على تبني هذا المبدأ[3]:

---

[1] قانون رقم 07-11، مرجع سبق ذكره، ص 04.
[2] مرسوم تنفيذي رقم 08-156، مرجع سبق ذكره، ص 11.
[3] مداني بن بلغيث، أهمية لإصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل اعمال التوحيد الدولية بالتطبيق على حالة الجزائر، مرجغ سبق ذكره، ص 37.

- ✓ تقيم الأصول بأنواعها على أساس التكلفة التاريخية، فالأصول الثابتة تقيم بسعر التكلفة ناقص تكلفة الاستعمال لهذه الأصول (الاهتلاكات) والأصول المتداولة تقيم بسعر التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل؛ الالتزامات المستحقة على المؤسسة تمثل ديون تستحق الدفع في المستقبل، أي في التاريخ المحدد للسداد وهو ما يؤكد فكرة استمرارية الكيان في نشاطه؛
- ✓ فكرة استمرارية الكيان في نشاطه يؤكد مفهوم قدرة الكيان على تحقيق الأرباح في المستقبل لذلك فإنه عند الرغبة في تقييم عناصر ذمة الكيان في نهاية السنة نكون أمام حلين، إما أن يكون الكيان في وضعية عسر مالي خطير وفي هذه الحالة يتم تقييم إستثمارات المؤسسة ومخزوناتها بالقيمة المحتملة للتصفية أو أن يكون الكيان في حالة مالية جيدة وفي حالة استمرارية في النشاط وفي هذه الحالة تقييم نفس العناصر السابقة بقيمة منفعتها.

1.3.4 مبدأ الفترة المحاسبية

نصت المواد 12، 13،14 من المرسوم التنفيذي المذكور سلفا على مجموعة من النقاط تكرس في مجملها العمل بمبدأ الفترة المحاسبية أو مبدأ إستقلالية الدورات وهي:[1]

- ✓ تكون نتيجة كل سنة مالية مستقلة عن السنة التي سبقتها وعن السنة التي تليها، ومن أجل
- ✓ تحديدها يتعين أن تنسب لها الأحداث والعمليات الخاصة بها فقط؛
- ✓ يربط حدث بالسنة المالية المقفلة إذا كان له صلة مباشرة ومرجحة مع وضعية قائمة عند تاريخ إقفال حسابات السنة المالية؛
- ✓ يجب أن تكون الميزانية الإفتتاحية للسنة المالية مطابقة للميزانية الختامية للسنة المالية السابقة.
- ✓ كما حددت المادة 30 من القانون 07-11 السنة المالية أو المحاسبية بإثنى عشر شهر تغطي السنة المدنية (أي من الفاتح من جانفي إلى الحادي والثلاثون من ديسمبر) إلا أنه يمكن في بعض الحالات الاستثنائية، السماح للكيان بغلق السنة المالية في تاريخ أخر غير 31 ديسمبر، وهذا عندما:[2]
- ✓ إرتباط نشاط الكيان بدورة استغلال لا تتماشى مع السنة المدنية؛
- ✓ في الحالات التي تكون فيها مدة السنة المالية أقل أو أكثر من إثنى عشر شهر، لاسيما في حالة إنشاء أو وقف نشاط الكيان أو حالة تغيير تاريخ الغلق ويجب تحديد المدة المقررة وتبريرها في الملحق.

2.3 المبادئ المتعلقة بالقياس

تتمثل المبادئ المتعلقة بالقياس فيما يلي:

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 08-156، مرجع سبق ذكره، ص 12.
[2] قانون رقم 07-11، مرجع سبق ذكره، ص 06.

2.3.1مبدأ ثبات وحدة النقود

- ألزمت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 08-156 كل كيان باحترام مبدأ الوحدة النقدية ويشكل الدينار الجزائري وحدة القياس الوحيدة لتسجيل معاملات الكيان، كما يشكل وحدة قياس للمعلومات التي تحملها الكشوف المالية، فلا يدرج في الحسابات إلا المعاملات التي يمكن تقويمها نقدا غير أنه يمكن ذكر المعلومات الغير قابلة للتحديد الكمي والتقويم النقدي والتي يمكن أن يكون لها أثر مالي في ملحق الكشوف المالية.[1]

2.3.2 مبدأ التكلفة التاريخية

نصت المادة 16 من نفس المرسوم على إدراج الأصول والخصوم والنواتج والأعباء في الكشوف المالية بتكلفتها التاريخية، على أساس قيمتها عند تاريخ معاينتها دون الأخذ في الحسبان آثار تغيرات الأسعار وتطور القدرة الشرائية، غير أن الأصول والخصوم الخصوصية مثل الأصول البيولوجية أو الأدوات المالية تقيم بقيمتها الحقيقية.

وتتألف التكلفة التاريخية للسلع والممتلكات عند إدراجها في الحسابات عقب خصم الرسوم القابلة للاسترجاع والتخفيضات التجارية والتتريلات وغيرها من العناصر المماثلة من:

- ✓ السلع أو الأصول أو الممتلكات المكتسبة عن طريق الشراء تكلفة الشراء (ثمن الشراء + مصاريف الشراء).
- ✓ السلع أو الأصول أو الممتلكات المكتسبة كمساهمات عينية قيمة الأسهم (عدد الأسهم * القيمة الإسمية للسهم).
- ✓ السلع أو الأصول أو الممتلكات المستلمة مجانا قيمتها الحقيقية عند تاريخ دخولها (أي القيمة السوقية عند تاريخ الإستلام).
- ✓ السلع أو الأصول أو الممتلكات المستلمة عن طريق التبادل إذا كانت مماثلة فتقيم بالقيمة الحقيقية للسلع أو الأصول أو الممتلكات المقدمة للمبادلة، أما إذا كانت غير مماثلة فتقيم بالقيمة الحقيقية للسلع أو الأصول أو الممتلكات المستلمة.
- ✓ السلع أو الأصول أو الممتلكات التي ينتجها الكيان تكلفة الإنتاج (تكلفة شراء المواد - المستهلكة والخدمات).

2.3.3 مبدأ الحيطة والحذر

أخذ النظام المحاسبي المالي الجزائري بمبدأ الحيطة والحذر في التسجيل المحاسبي بما ورد في المادة 14 من المرسوم التنفيذي 08-156، حيث يجب أن تستجيب المحاسبة لمبدأ الحيطة الذي يؤدي إلى تقدير معقول للوقائع في ظروف الشك، قصد تفادي تحويل شكوك موجودة إلى المستقبل ما من شأنه تثقيل بالديون لممتلكات الكيان أو

[1] مرسوم تنفيذي رقم 08- 156، مرجع سبق ذكره، ص 12.

نتائجه، فينبغي أن لا يبالغ في تقدير قيمة الأصول والنواتج كما يجب أن لا يقلل من قيمة الخصوم والأعباء، ويجب أن لا يؤدي تطبيق هذا المبدأ إلى تكوين احتياطات خفية أو مؤونات مبالغ فيها.

2.3.4 مبدأ عدم المقاصة

جاء في المادة 15 من القانون 07-11 أنه لا يمكن أجراء أي مقاصة بين عنصر من الأصول وعنصر من الخصوم، ولا بين عنصر من النواتج وعنصر من الأعباء، إلا إذا تمت هذه المقاصة على أسس قانونية أو تعاقدية أو إذا كان من المقرر أصلا تحقيق عناصر هذه الأصول والخصوم والأعباء والنواتج بالتتابع أو على أساس صافي[1]، أي أن الأحداث والمعاملات التي يقوم بها الكيان خلال السنة المالية تسجل كاملة دون اختصار، فلا يجوز مثلا القيام بمقاصة بين الرسم على القيمة المضافة المسترجعة والمستحقة رغم أن هذه
المقاصة لا تؤثر على الوضعية المالية للكيان في نهاية الدورة المحاسبية، فمبدأ عدم المقاصة هدفه إعطاء صورة صادقة على نشاط الكيان ومعاملاته مع الغير، كما يهدف لمنع فقدان المعلومات المالية وخاصة تلك التي تعتبر مؤثرا على الإفلاس.[2]

3.3 المبادئ المتعلقة بالاتصال

تشمل المبادئ المتعلقة بالاتصال ما يلي:

3.3.1 مبدأ الإفصاح عن المعلومة الجيدة

كرست المادة 11 من المرسوم التنفيذي 08-156 مبدأ الإفصاح عن المعلومة الجيدة أو مبدأ الأهمية النسبية، فبمقتضى هذا المبدأ تبرز الكشوف المالية كل معلومة مهمة يمكن أن تؤثر على حكم مستعمليها اتجاه الكيان، فيجب أن تعكس الصورة الصادقة للكشوف المالية معرفة المسيرين للأهمية النسبية للمعلومات عند تسجيلهم للأحداث و المعاملات التي يقوم بها الكيان، وبمقتضى هذا المبدأ يمكن أن لا تطبق المعايير أو المبادئ المحاسبية على العناصر قليلة الأهمية، فيمكن مثلا جمع المبالغ المتماثلة من حيث الطبيعة والوظيفة الناجمة عن نشاط الكيان والتي تكون قليلة أو غير معتبرة.[3]

3.3.2 مبدأ الصدق (الصورة الصادقة)

جاء في المادة 19 من المرسوم التنفيذي 08-156 أنه يجب أن تستجيب الكشوف المالية بطبيعتها ونوعيتها وضمن احترام المبادئ والقواعد المحاسبية إلى هدف إعطاء صورة صادقة بمنح معلومات مناسبة عن الوضعية المالية

[1] قانون رقم 07-11، مرجع سبق ذكره، ص 04.

[2] A.KADDOURI,A.MIMECHE, Op-cit,P89.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 08-156، مرجع سبق ذكره، ص 12.

ونجاعة الكيان، ففي الحالة التي يتبين فيها أن تطبيق القواعد المحاسبية غير ملائم لتقديم صورة صادقة عن الكيان من الضروري الإشارة إلى أسباب ذلك ضمن ملحق الكشوف المالية.[1]

احترام هذا المبدأ يسمح لمستعملي الكشوف المالية ببناء صورة صادقة وأكثر موضوعية عن الوضعية المالية للكيان، فالصورة الصادقة هي عبارة عن هدف يرجى بلوغه من المحاسبة باعتبارها نظاما للمعلومات يمكن من خلال تمثيل الواقع الاقتصادي والمالي للكيان، ويرتكز هذا المبدأ على تغليب المحتوى على الشكل من خلال التركيز على إعطاء صورة أقرب ما يمكن عن الواقع الاقتصادي والمالي للكيان مع نهاية السنة المالية.

3.3.3مبدأ ثبات الطرق المحاسبية

تغيير الطرق المحاسبية يعني التعديل في المبادئ والأسس والإتفاقيات والقواعد والممارسات المحاسبية التي يطبقها الكيان، ونصت المادة 15 من المرسوم 08-156 على ضرورة الالتزام بمبدأ ثبات الطرق المحاسبية بقولها لا يبرر أي إستثناء عن مبدأ ديمومة الطرق المحاسبية إلا بالبحث عن معلومة أفضل أو تغيير في التنظيم، فانسجام المعلومات المحاسبية وقابلية مقارنتها خلال الفترات المتعاقبة يقتضي تطبيق نفس الطرق والقواعد المتعلقة بتقييم العناصر وعرض الكشوف.

كما أكد ذلك القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 والمتعلق بتحديد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، بقوله لا يعمد إلى تغيير طريقة محاسبية إلا إذا كان هذا التغيير مفروضا في إطار تنظيم جديد أو كان يسمح بنوع من التحسين في عملية تقديم الكشوف المالية للكيان المعني.[2]

3.3.4 مبدأ تغليب الواقع المالي على الظاهر القانوني

كرست المادة 18 من المرسوم التنفيذي 08-156 هذا المبدأ بقولها تقيد العمليات في المحاسبة وتعرض ضمن كشوف مالية طبقا لطبيعتها ولواقعها المالي والاقتصادي دون التمسك فقط بمظهرها القانوني ولم يكن هذا المبدأ معمولا به في الجزائر فيما قبل، حيث كانت الممارسات المحاسبية تضبط استنادا للإجراءات القانونية والنصوص التشريعية التي لا يمكن الخروج عنها، فعلى سبيل المثال كان التسجيل المحاسبي لعناصر ذمة الكيان يتم على أساس ملكية هذه العناصر الأمر الذي يتعارض مع الواقع في الحالة التي يحصل فيها الكيان على عناصر ذمته(الاستثمارات) عن طريق القرض الايجاري، فتظهر فقط أقساط الكراء في جدول حسابات النتائج بينما تظهر المعلومات الأخرى المتعلقة بهذا الاستثمار في الملحق، وتبني هذا المبدأ يعالج هذا الإشكال بتسجيل الاستثمارات

---

[1] نفس المرجع، ص13.

[2] قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسيمية، الجزائر، عدد 19،2009، ص20.

التي تم حيازتها بواسطة القرض الايجاري ضمن عناصر الأصول في ميزانية الكيان، وتسجل الديون المقابلة لها ضمن عناصر الخصوم.[1]

4. تنظيم المحاسبة

ينص الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي على مجموعة من القواعد والمبادئ والإجراءات الواجب احترامها والالتزام بها من طرف جميع الكيانات الملزمة قانونا بمس محاسبة مالية وفق هذا النظام عند تسجيل العمليات والأحداث الاقتصادية وإعداد الكشوف المالية وعرضها.[2]

ويمكن حصر هذه المبادئ والقواعد والإجراءات فيما يلي[3]:

- ✓ يجب أن تستوفي المحاسبة التزامات الانتظام (مبدأ الانتظام يقصد به التطابق مع التنظيم
- ✓ المكتوب) والمصداقية (المصداقية تعطي صورة موضوعية للكيان دون أخطاء أو تغليط) والشفافية المرتبطة بعملية مسك المعلومات التي تعالجها ورقابتها وعرضها وتبليغها؛
- ✓ يحدد الكيان تحت مسؤوليته الإجراءات اللازمة لوضع تنظيم محاسبي يسمح بالرقابة الداخلية والخارجية على السواء؛
- ✓ يشترط في نظام المحاسبة المالية مسك العمليات بالعملة الوطنية، وتحويل العمليات التي تم تدوينها بالعملة الأجنبية إلى العملة الوطنية حسب الشروط والكيفيات الآتية:

- ❖ تحول الأصول المكتسبة بالعملة الصعبة إلى العملة الوطنية بتحويل تكلفتها إلى أساس سعر الصرف المعمول به يوم إتمام المعاملة؛
- ❖ تحول الحسابات الدائنة والديون المحررة بالعملة الأجنبية إلى العملة الوطنية على أساس سعر الصرف المعمول به في تاريخ إتفاق الأطراف على العملية إذا تعلق الأمر بعملية تجارية أو في تاريخ وضع العملة الأجنبية تحت التصرف إذا تعلق الأمر بعمليات مالية؛
- ❖ عندما نكون أمام عملية تسوية لحسابات دائنة أو مدينة في السنة المالية نفسها، فإن الفوارق الناجمة بسبب تقلبات سعر الصرف تشكل خسائر أو أرباح يجب تسجيلها حسب الحالة في أعباء أو نواتج مالية للسنة المالية؛
- ❖ إذا بقيت عناصر نقدية محررة بالعملات الأجنبية في الميزانية حتى إقفال السنة المالية، فإن تسجيلها الأولي يصحح على أساس سعر الصرف الأخير المعمول به في ذلك التاريخ، والفواق بين القيم المسجلة أصلا في الحسابات وتلك الناجمة عن التحويل في تاريخ الجرد تشكل أعباء أو نواتج مالية للسنة المحاسبية؛

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 08-156، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[2] مفيد عبد اللاوي، النظام المحاسبي المالي الجديد SCF المحاسبة المالية الإطار التصوري، مزور للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 63.

[3] قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص 21.

- ❖ إذا كانت العملية المعالجة بالعملة الصعبة منسقة من طرف الكيان بعملية متماثلة موجهة لتغطية تبعات تقلبات الصرف، وتدعى بعملية تغطية الصرف فإن الأرباح أو الخسائر لا تسجل في حساب النتائج إلا بما يناسب الخطر غير المشمول للتغطية؛
- ❖ تسجل فوارق الصرف المتعلقة بعنصر نقدي هو في جوهره جزء مكمل من الاستثمار الصافي لكيان ما في كيان أجنبي، في رؤوس الأموال الخاصة للكشوف المالية المتعلقة بالكيان إلى حين خروج هذا الاستثمار وهو التاريخ الذي تدرج فيه تلك الفوارق في الحساب كنواتج أو أعباء.

- ✓ تخضع أصول وخصوم الكيانات المعنية بهذا النظام إلى عملية جرد كمي وقيمي على أساس فحص مادي وبناءا على الوثائق الثبوتية، ويكون هذا الجرد مرة في السنة على الأقل بهدف بيان وضعيتها الحقيقية؛
- ✓ يحدد كل تسجيل محاسبي مصدر كل معلومة ومضمونها وتخصيصها وكذا مرجع الوثيقة الثبوتية التي يستند إليها، وتستند كل كتابة محاسبية على وثيقة ثبوتية مؤرخة ومثبتة على ورقة أو أي دعامة تضمن المصداقية والحفظ وإمكانية إعادة محتواها على أوراق، كما يجب أن تلخص العمليات من نفس الطبيعة والتي تمت في نفس المكان ونفس اليوم في وثيقة محاسبية وحيدة؛
- ✓ تمسك الكيانات الخاضعة لتطبيقات النظام المحاسبي المالي عدة دفاتر محاسبية، وتتمثل أساسا في دفتر اليومية ودفتر الأستاذ ودفتر الجرد، ويتفرع دفتر اليومية ودفتر الأستاذ إلى عدة دفاتر وسجلات مساعدة بالقدر الذي يتوافق مع احتياجات الكيان، وتسجل في دفتر اليومية حركات الأصول والخصوم والأموال الخاصة والأعباء ونواتج الكيان وفي حالة إستعمال دفاتر مساعدة فإن دفتر اليومية يتضمن فقط الرصيد الشهري للكتابات الوارد في الدفاتر المساعدة، أما دفتر الأستاذ فيتضمن مجموع حركات الحسابات خلال الفترة المعنية؛
- ✓ دفتر الجرد ودفتر الميزانية يجب أن يؤشر عليهما ويرقمان من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا، كما يجب أن تحفظ الدفاتر المحاسبية والوثائق الثبوتية أو الدعامات التي تقوم عليها لمدة عشر سنوات إبتداءا من تاريخ إغلاق السنة المالية، وتمسك الدفاتر المحاسبية المرقمة والمؤشر عليها بدون بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل في الهامش؛
- ✓ يمكن أن تمسك المحاسبة يدويا أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي شريطة أن تلبي هذه الأخيرة مقتضيات الحفظ والأمن والمصداقية واسترجاع المعطيات.

المبحث الثاني :قواعد الإدراج والتقييم وسير الحسابات

حدد القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 قواعد تقييم الأصول والخصوم والأعباء والنواتج، كما أعطى مدونة للحسابات تشكل بنية النظام المحاسبي المالي، وحدد قواعد الإدراج وسير الحسابات وعالج القواعد الخاصة للإدراج والتقييم لبعض عناصر الأصول والخصوم، وتطرق للقواعد الخاصة بالتقييم والمحاسبة في حالة العمليات المنجزة بصورة مشتركة أو لحساب الغير، مسك الحسابات المدمجة والمجمعة وبعض الحالات الأخرى.

1. القواعد العامة للإدراج والتقييم

تدرج الأصول والخصوم والنواتج والأعباء في الحسابات عندما تكون لها كلفة أو قيمة يمكن تحديدها بطريقة صادقة، ومن المحتمل أن تعود منها أو عليها منافع اقتصادية مستقبلية، فلم يعد عامل ملكية عناصر الذمة المحدد الرئيسي لإدراج هذه الأخيرة في الميزانية، بل أصبح الشرط الأساسي للإدراج هو أن هذه العناصر يمكن تقييمها ومن المنتظر أن تحقق منه أو عليه منافع اقتصادية مستقبلية، وعليه يجب إدراج عناصر الأصول التي يسيطر عليها الكيان ولا تمتلكها كالأصول التي يتحصل عليها الكيان عن طريق القرض الايجاري أو عن طريق الكراء ضمن أصول الكيان.

وتقييم العناصر المدرج في الحسابات على أساس تكلفتها التاريخية، إلا أنه يعمد وفقا لبعض الشروط إلى إعادة مراجعة قيمة بعض العناصر بالاستناد على:[1]

- ✓ القيمة الحقيقية (الكلفة الراهنة): وهي ما يعادل قيمة أحد عناصر الأصول أو الخصوم بتاريخ التقييم، فبالنسبة للأصول تمثل القيمة الحقيقية للأصل المبلغ الممكن الحصول عليه من بيعه ضمن ظروف المنافسة العادية، أما بالنسبة للخصوم فتمثل المبلغ الواجب رصده لمواجهة الالتزامات الحالية؛
- ✓ قيمة الإنجاز: تمثل تكلفة شراء المواد المستهلكة والخدمات المستعملة مضاف إليها التكاليف الأخرى الملتزم بها خلال عملية الإنتاج (الأعباء المباشرة وغير المباشرة)؛
- ✓ القيمة المحينة (القيمة النفعية): تمثل القيمة النفعية للأصل سيولة الأموال المستقبلية المنتظر تدفقاها باستعمال هذا الأصل والتنازل عنه في نهاية مدة الإنتفاع، بينما القيمة المحينة للخصوم فهي صافي التدفقات النقدية المستقبلية المتوقع أن تكون مطلوبة لتسوية التزامات النشطات العادية.

1.1 التثبيتات العينية والمعنوية

التثبيت العيني هو أصل عيني يحوزه الكيان من أجل الإنتاج، تقديم الخدمات، الإيجار أو الاستعمال لأغراض إدارية، والذي من المنتظر أن يستعمل إلى ما بعد السنة المالية، أما التثبيت المعنوي فهو أصل قابل

[1] C.MAILLET BAUDIER,A.LE MANH, Op.cit,p26.

للتجديد، غير نقدي وغير مادي، مراقب ومستعمل في إطار الأنشطة العادية للكيان كالمحلات التجارية المكتسبة، العلامات، برامج المعلوماتية، رخص الاستغلال، الإعفاءات ورخص تنمية الحقول المنجمية الموجهة للاستغلال التجاري.

تقيم وتدرج التثبيتات العينية والمعنوية في الحسابات كأصول وفقا للقاعدة العامة للتقييم والإدراج إذا كان من المحتمل أن تعود على الكيان بمنافع اقتصادية مستقبلية ومن الممكن تقييم تكلفتها بصورة صادقة، مع مراعات الأحكام والقواعد الآتية:[1]

- ✓ لا تدرج في الحسابات في شكل تثبيتات العناصر ذات القيم الضعيفة، حيث تعتبر كما لو
- ✓ كانت مستهلكة تماما في السنة المالية التي تم استخدامها فيها؛
- ✓ تدرج قطع الغيار ومعدات الصيانة ذات الخصوصية في الحسابات في شكل تثبيتات إذا كان استعمالها مرتبط بتثبيتات عينية أخرى، وكان الكيان يعزم استخدامها لأكثر من السنة المالية الواحدة؛
- ✓ تعالج مكونات الأصل كما لو كانت عناصر منفصلة، إذا كانت مدد الإنتفاع بها مختلفة
- ✓ أو توفر منافع اقتصادية حسب وتيرة مختلفة؛
- ✓ تعتبر الأصول المرتبطة بالبيئة والأمن كما لو كانت تثبيتات عينية إذا كانت تسمح للكيان برفع المنافع الاقتصادية المستقبلية لأصول أخرى، قياسا بما كان يمكن الحصول عليه في حالة عدم استخدامها.
- ✓ تدرج التثبيتات في الحسابات بالتكلفة المنسوبة إليها مباشرة، والمتمثلة بتكلفة الاقتناء ومصاريف النقل والرسوم المدفوعة والأعباء المباشرة الأخرى، أو تكلفة الإنتاج والمتمثلة في تكلفة العتاد وتكلفة اليد العاملة وأعباء الإنتاج الأخرى بالنسبة للتثبيتات التي ينتجها الكيان لنفسه؛
- ✓ تضاف تكلفة تفكيك أي منشأة عند انقضاء مدة الانتفاع أو تكلفة التجديد إلى كلفة إنتاج أو اقتناء التثبيت المعني إذا كان التفكيك أو التجديد يشكل التزام على الكيان؛
- ✓ تدرج في الحسابات في شكل تثبيتات وتضاف إلى قيمته الأصل النفقات الملحقة بالتثبيتات
- ✓ العينية أو المعنوية المدرجة في الحسابات حسب طبيعتها في شكل أعباء السنة المالية المستحقة، إذا كانت تمكن من استرجاع مستوى الأصل أو إذا كانت ترفع من قيمته المحاسبية ومن المحتمل أن تعود على الكيان بمنافع مستقبلية تفوق المستوى الحالي لنجاعته؛
- ✓ تشكل الأراضي والمباني أصول متمايزة وتعالج كل على حدا حتى لو تم اقتناءها معا فالبنايات هي أصول قابلة للامتلاك بينما الأراضي تمثل أصول غير قابلة للامتلاك؛
- ✓ تشكل نفقات البحث أعباء تدرج في الحسابات عندما تكون مستحقة ولا يمكن تثبيتها.

[1] قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص08.

- ✓ تدرج العقارات في الحسابات الأولية باعتبارها تثبيت عيني، ويمكن القيام بتقييمها مع نهاية كل سنة مالية إما بتكلفتها التاريخية منقوصا منها مجموع الاهتلاكات أو بتكلفتها السوقية وتطبق الطريقة المختارة على جميع العقارات إلى حين خروجها أو تغيير وجهة تخصيصها، وفي حالة اختيار طريقة التكلفة السوقية تدرج الخسائر أو الفوائد الناجمة عن تغيير القيمة الحقيقية للعقار في الحسابات ضمن النتيجة الصافية للسنة المالية.
- ✓ تقييم الأصول البيولوجية في الحسابات لدى إدراجها الأولي في الحسابات وفي تاريخ كل إقفال بقيمتها الحقيقية مطروحا منها المصاريف المقدرة في حالة البيع، وإذا استحال تقدير القيمة الحقيقية بصورة صادقة يتم التقييم بكلفتها منقوص منها مجموع الاهتلاكات وخسائر القيمة، وتدرج الخسائر والأرباح الناجمة عن تغير القيمة ضمن النتيجة الصافية للسنة المالية.
- ✓ يرخص للكيان أن يدرج في الحسابات التثبيتات العينية التي يحددها مسبقا بمبلغها المعاد تقييمه منقوص منه مجموع الاهتلاكات، بعد إدراجها الأولي باعتبارها أصلا بتكلفتها منقوصا منها مجموع الاهتلاكات، وتتم عملية إعادة التقييم بانتظام حتى لا تختلف القيمة المحاسبية للتثبيت العيني اختلافات كبيرة، ويصحح مجموع الاهتلاكات في تاريخ التقييم مع القيمة الإجمالية المحاسبية للأصل.
- ✓ إذا إرتفعت القيمة المحاسبية للأصل عند إعادة تقييمه، فإن الزيادة تسجل في شكل رؤوس أموال خاصة تحت عنوان (فارق إعادة التقييم)، وإذا كانت تعوض إعادة تقييم أخرى لنفس الأصل سلبية أدرجت سابقا كعبء يتم إدراجها كنواتج، أما إذا إنخفضت فإن هذه الخسائر تنسب على سبيل الأولوية إلى فارق إعادة التقييم التي سبق إدراجها في الحسابات كرؤوس أموال خاصة للأصل، ويقيد الرصيد السلبي المحتمل كعبء.
- ✓ الاهتلاك هو التوزيع المنتظم لقيمة الأصول على مدار عمرها الاقتصادي[1]، وهو إستهلاك للمنافع الاقتصادية للأصول العينية و المعنوية، ويحتسب كعبء إلا إذا كان مدمجا في القيمة المحاسبية لأصل أنتجه الكيان لنفسه، وهناك ثلاث طرق لحساب أقساطه وهي الطريقة الخطية، الطريقة المتزايدة والطريقة المتناقصة، ويفترض أن لا تتجاوز المدة النفعية لأي تثبيت معنوي 20 عاما وإذا كان العكس فيجب على الكيان تقديم كل المعلومات الخاصة بهذا التثبيت في ملحق الكشوف المالية.
- ✓ يحذف أي تثبيت معنوي أو عيني من الميزانية عند خروجه من الكيان أو عند وضعه خارج الاستغلال بصورة دائمة، وتحدد الأرباح والخسائر المتأتية عن طريق الفارق بين نتيجة الخروج الصافية المقدرة والقيمة المحاسبية، وتدرج في الحسابات كنواتج أو أعباء في حسابات النتائج.

[1] نصر رحال وآخرون، تطبيق النظام المحاسبي الجديد في الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي والمالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية (تجارب،تطبيقات وآفاق)، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر 17-18 جانفي 2010، ص08.

2.1 التثبيتات المالية (الأصول المالية غير الجارية)

التثبيت المالي هو أصل يمثل ديون مستحقة يجب سدادها في أجل سنة واحدة أو سندات أو قيم مماثلة قرر الكيان الاحتفاظ بها لأكثر من سنة، وتظهر التثبيتات المالية في الميزانية على أنها أصول مالية غير جارية وتأخذ إحدى الأشكال الآتية:[1]

- ✓ سندات المساهمة والحسابات الدائنة الملحقة التي يعد إمتلاكها الدائم مفيد للكيان، ويسمح له بممارسة نفوذه على الشركات التي تصدر السندات أو يمارس الرقابة عليها؛
- ✓ السندات المثبتة لنشاط المحفظة الموجهة لأن توفر للكيان مردودية مرضية على المدى الطويل دون التدخل في تسيير الكيانات التي تمت الحيازة على سنداتها؛
- ✓ السندات المماثلة الأخرى التي تمثل أقساط من رأس مال أو توظيفات ذات أمد طويل، التي يمكن للكيان الاحتفاظ بها حتى حلول أجل استحقاقها أو ينوي الاحتفاظ بها أو يتعين عليه ذلك؛
- ✓ القروض والحسابات الدائنة التي أصدرها الكيان، والتي لا ينوي أو لا يسعه القيام ببيعها في الأجل القصير.وتدرج التثبيتات المالية أو الأصول المالية غير الجارية المملوكة للكيان في الحسابات تبعا لنفعيتها ولدواعي إقتنائها أو تغيير وجهتها في إحدى الفئات الأربعة، مع مراعات الأحكام والقواعد الآتية:

3.1 المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ

تمثل المخزونات أصولا وتأخذ إحدى الأشكال الآتية:

- ✓ منتجات يمتلكها الكيان وتكون موجهة للبيع في إطار الاستغلال الجاري؛
- ✓ منتجات نصف مصنعة أو قيد التصنيع بقصد مماثل؛
- ✓ مواد أولية أو لوازم موجهة للإستهلاك خلال عملية الإنتاج أو تقديم الخدمات.
- ✓ تصنف الأصول في شكل مخزونات (أصول جارية) أو تثبيتات (أصول غير جارية) على أساس وجهتها واستعمالاتها في إطار نشاط الكيان، وتدرج وتقيم المخزونات وفقا للقواعد العامة لتقييم وإدراج الأصول مع مراعات مايلي:[2]

❖ تشمل تكلفة المخزونات جميع التكاليف اللازمة لإيصال المخزون لمكانه في حالته الطبيعية وتشمل تكلفة الشراء (سعر الشراء + مصاريف الشراء)، تكاليف التحويل) مصاريف المستخدمين الأعباء المباشرة وغير المباشرة)، المصاريف العامة(المصاريف المالية) والمصاريف الإدارية المنسوبة له بشكل مباشر، وتحسب هذه التكاليف إما على أساس التكلفة الحقيقية أو التكلفة الموحدة القياسية(تكاليف محددة مسبقا) والتي يتم مراجعتها بانتظام تبعا للتكاليف الحقيقية؛

---

[1] قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص 11.
[2] نفس المرجع السابق، ص 13.

- ❖ عندما لا يمكن تحديد تكلفة الشراء أو الإنتاج بتطبيق القواعد العامة للتقييم، تقيم المخزونات بتكلفة شراء أو إنتاج أصول مماثلة في أقرب تاريخ لشراء أو إنتاج هذه الأصول؛
- ❖ تقيم المخزونات بأقل قيمة بين تكلفتها وقيمة الإنجاز الصافي (سعر البيع المقدر – تكلفة التسويق) عملا بمبدأ الحيطة والحذر، وتدرج خسائر القيمة في حساب النتائج كأعباء.
- ❖ تقيم المخزونات عند خروجها من المخزن أو عند الجرد إما بطريقة الصادر أولا وارد أولا أو بالسعر الوسطي المرجح؛
- ❖ تقيم المنتجات الزراعية عند إدراجها الأولي ولدى تاريخ إقفال السنة المالية بقيمتها الحقيقية منقوصا منها التكاليف المقدرة في نقطة البيع، وتثبت الخسائر أو الأرباح المتأتية عن التغير في القيمة الحقيقية في النتيجة الصافية للسنة المالية التي حصلت فيها كنواتج أو أعباء.

4.1 الإعانات

الإعانة العمومية هي عملية تحويل لموارد عمومية مخصصة لتعويض التكاليف التي تحملها أو سيتحملها المستفيد بفعل إمتثاله للشروط المرتبطة بأنشطته الماضية أو المستقبلية، وتدرج في الحسابات الخاصة بالكيان وفقا لمايلي:

- ✓ تدرج الإعانات كنواتج في حساب النتائج للسنة المالية أو لعدة سنوات حسب وتيرة التكاليف التي تلحق بها والمفترض بالإعانة تعويضها، والإعانة المرتبطة بالتثبيتات أو الأصول القابلة للاهتلاك تدرج في الحسابات كنواتج حسب ما يتناسب وقسط الاهتلاك المحتسب، أما الإعانة فتشكل نواتج مؤجلة في عرض الميزانية؛
- ✓ تدرج الإعانات الموجهة لتغطية الأعباء أو الخسائر التي حصلت سابقا والتي تشكل دعما ماليا غير مرتبط بتكاليف، في الحسابات كنواتج في تاريخ اكتسابها؛
- ✓ تدرج الإعانة الموجهة لتمويل تثبيت غير قابل للاهتلاك وتنشر على مدى المدة التي يكون فيها هذا التثبيت غير قابل للتصرف، وفي حالة عدم وجود شرط عدم القابلية للتصرف فتسجل الإعانة في شكل نواتج على مدى 10 أعوام حسب الطريقة الخطية؛
- ✓ لا تدرج الإعانة العمومية في شكل نواتج أو أصول إلا إذا توفر ضمان مقبول (إمتثال الكيان للشروط الملحقة بالإعانة أو أن الإعانة سيتم إستلامها فعلا)؛
- ✓ في الحالات الاستثنائية التي يضطر الكيان فيها لسداد قيمة الإعانة، تدرج هذه التسديدات باعتبارها تغيير لتقدير حسابي فيرجع التسديدات في المقام الأول إلا كل منتوج مؤجل غير مهتلك مرتبط بالإعانة ويدرج الفائض في الحسابات كعبء.

5.1 مؤونات المخاطر والأعباء

مؤونات المخاطر والأعباء هي خصوم يكون استحقاقها غير مؤكد، تدرج في الحسابات مع نهاية السنة المالية بالمبلغ الذي يمثل أفضل تقدير للنفقات الواجب تحملها حتى تلاشي هذا الالتزام، وتدرج في الحالات الآتية:[1]

- ✓ عندما يكون للكيان التزام راهن ناتج عن أحداث ماضية؛
- ✓ عندما يكون من المحتمل خروج موارد لإطفاء هذا الالتزام؛
- ✓ عندما يمكن تقدير هذا الالتزام تقديرا موثوق به. فلا تكون الخسائر العملياتية المستقبلية محل مؤونات أعباء ولا تستعمل أي مؤونة إلا للنفقات التي من أجلها يتم إدراجها أصلا في الحسابات.

6.1 القروض والخصوم المالية الأخرى

تقيم القروض والخصوم المالية الأخرى في الأصل بتكلفتها المتمثلة في القيمة الحقيقية للمقابل الصافي المستلم بعد طرح التكاليف التابعة المستحقة عند التنفيذ، وبعد الاقتناء يعمد إلى إعادة تقييم الخصوم المالية من غير التي تمت حيازتها لأغراض المعاملات التجارية بتكلفتها المهتلكة، وتوزع التكاليف الملحقة المترتبة عن تنفيذ القرض وعلاوة الإصدار أو التسديدات بصورة حسابية على مدة القرض وتشمل التكاليف الملحقة مايلي:

- ✓ الفوائد المترتبة على الكشوف المصرفية والقروض.
- ✓ اهتلاك علاوات الإصدار والتسديد.
- ✓ الأعباء المالية التي تقتضيها عملية الإنجاز.
- ✓ فوارق الصرف الناجمة عن القروض بالعملة الأجنبية.

وتدرج تكاليف القروض في الحسابات كأعباء مالية إلا إذا أدمجت في كلفة أصل.

2. حالات خاصة للتقييم والإدراج

عالج النظام المحاسبي المالي من خلال ما جاء في القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 ، بعض الحالات التي لها خصوصية في التقييم والإدراج ومسك الحسابات، فبين الإجراءات المحاسبية الخاصة بالعمليات المنجزة بصورة مشتركة أو لحساب الغير، وشرح كيفيات الإدماج وتجميع الكيانات وطرق المعالجة المحاسبية لبعض العمليات كعقود الإيجار التمويلي والعقود طويلة الأجل.

1.2العمليات المنجزة بصورة مشتركة أو لحساب الغير

تعتبر العمليات التي تمت بصورة مشتركة أو المصالح المشتركة والعمليات التي قام بها الكيان لحساب أطراف أخرى، عمليات لها طبيعة خاصة لذا تعالج محاسبي وفق إجراءات وقواعد خاصة، كمايلي:

---

[1] نفس المرجع السابق، ص14.

1.1.2شركات المساهمة

العمليات التي تقوم بها شركات المساهمة والتي تتم بصورة مشتركة وفق إتفاق تعاقدي، يتفق بمقتضاه طرفان أو أكثر على ممارسة نشاط اقتصادي تحت المراقبة المشتركة، فالتسجيل المحاسبي لدى كل مساهم من المساهمين يتم وفق الشروط التعاقدية والتنظيم المحاسبي الذي يقرره الشركاء مع مراعاة مايلي:[1]

- ✓ إذا كانت العمليات المنجزة بصورة مشتركة ممسوكة محاسبيا من طرف مسير وحيد، تدرج الأعباء والنواتج المتعلقة بالعمليات المشتركة مع أعباء ونواتج المسير، ويقتصر كل مساهم على تسجيل قسط النتيجة التي تعود عليه في شكل نواتج أو أعباء؛
- ✓ عندما تقتضي العمليات المشتركة مراقبة وملكية مشتركة لأصل أو عدة أصول، يدرج كل مساهم القسط الخاص به من الأصول والخصوم في حساباته زيادة على حصته من النواتج والأعباء؛
- ✓ عندما تنجز العمليات المشتركة في إطار كيان منفصل يحوز فيه كل شريك من الشركاء المساهمين على قسط، يجب أن يدرج كل واحد من الشركاء المساهمين في حساباته القسط الذي يعود إليه من الأصول والخصوم والنواتج والأعباء والنتيجة وتدفقات الخزينة للكيانات المشترك.

2.1.2 امتيازات المرفق العمومي

يقصد بامتياز المرفق العمومي أن شخصية عمومية تتخلى لشخصية أخرى مادية أو معنوية على تنفيذ خدمة عامة مقابل مداخيل على مستعملي الخدمة العامة المرتبطة بالامتياز، وتدرج الأصول التي يضعها المتنازل أو المتنازل له في الامتياز في ميزانية الكيان صاحب الامتياز، ويكفل المستوى المطلوب للطاقة الإنتاجية الخاصة بمنشآت المرفق العام المتنازل عنه باستعمال الاهتلاكات أو عند الاقتضاء، بواسطة مؤونات ملائمة(مؤونات من أجل التجديد) .

3.1.2 العمليات المنجزة لحساب الغير

تدرج العمليات التي يعالجها الكيان لحساب أطراف أخرى بصفته وكيل في حسابات الأطراف الأخرى ولا يسجل الوكيل إلا الأجر الذي يتلقاه في حساب النتائج، أما بالنسبة للعمليات التي يعالجها الكيان لحساب الغير بإسمه تدرج في حساباته حسب نوعها، نواتج أو أعباء.

2.2 الإدماج (تجميع الكيانات والحسابات المدمجة)

كل كيان له مقر أو نشاط رئيسي داخل الإقليم الوطني ويراقب أو يهيمن على كيان أو عدة كيانات، يعد وينشر كل سنة كشوفا مالية مدمجة للمجموعة ككل، وتهدف هذه الحسابات المدمجة أو الموحدة إلى تقديم الممتلكات والوضعية المالية وحساب النتيجة لمجموع الكيانات كما لو كانت كيان واحد.[2]

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 15.

[2] جمعة هوام، المحاسبة المعمقة وفق النظام المحاسبي المالي الجديد والمعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS 2010/2009، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص 147.

1.2.2 إدماج الفروع

تدمج الفروع محاسبيا وفق طريقة التكامل الشامل كمايلي:[1]

- ✓ الميزانية: تأخذ جميع عناصر ممتلكات الكيان المدمج فيما عدا سندات الكيانات المدمجة فتحل محل قيمتها المحاسبية مجموع عناصر الأصول والخصوم المكونة لرؤوس الأموال الخاصة بهذه الكيانات والمحددة حسب قواعد الإدماج؛
- ✓ جدول حساب النتائج: إحلال العمليات المنجزة من قبل المجموعة محل عمليات الشركة المدمجة (الشركة الأم) باستثناء العمليات المعالجة من قبل الكيانات التي هي جزء من المجموعة فيما بينها؛
- ✓ ملحق الكشوف المالية: يشمل على جميع المعلومات ذات الأهمية التي تسمح للكيان

بالتقدير الصحيح لمحيط وممتلكات والوضعية المالية ونتيجة المجموعة، كما يحتوي على جدول لتغير محيط الإدماج يبين جميع العمليات التي أثرت فيه بفعل عمليات الاقتناء والتنازل على السندات.

2.2.2 إدماج الكيانات المشاركة

الكيان المشارك هو كيان يمارس فيه الكيان المدمج نفوذا ملحوظا(الحيازة على الأقل على 20 % من حقوق التصويت) فهو ليس كيانا فرعيا ولا كيان أنشئ في إطار عمليات تتم بصورة مشتركة وتدرج المساهمات عند إعداد الحسابات المجمعة حسب طريقة المعادلة كما يلي:[2]

- ✓ الميزانية: إحلال الحصة التي تمثلها السندات من رؤوس الأموال ونتيجة الكيان المشارك محل القيمة المحاسبية لتلك السندات واحتساب حصة المجموعة في نتيجة الكيان المشارك ضمن حسابات النتائج المدمجة؛
- ✓ جدول حساب النتائج: يقدم تحت عنوان خاص حصة المجمع في النتيجة، مع الأخذ في الحسبان في حساب نتيجة الكيان المشارك هذه النتيجة المدمجة.ولدى دخول أي كيان محيط الإدماج يتم تحديد فارق الإدماج الأول بالفرق بين تكلفة اقتناء السندات والحصة الغير معاد تقييمها لرؤوس الأموال الخاصة التابعة لهذا الكيان، ويتكون فارق الإدماج الأول الإيجابي على العموم من عنصرين يعالج كل منهما بطريقة مختلفة.
- ✓ فارق التقييم: هو الفرق بين القيمة المحاسبية لعناصر الأصول القابلة للتحديد والقيمة الحقيقية لنفس العناصر بتاريخ اقتناء السندات؛
- ✓ فارق الاقتناء (Good Will): هو فارق الإدماج الفائض الذي لا يمكن إلحاقه بعناصر الأصول القابلة للتحديد.وفي حالة عدم التمكن من تقسيم فارق الإدماج الأول بين مختلف مكوناته يتم إدراج بمبلغه

---

[1] قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص16.
[2] نفس المرجع السابق، ص 17.

الكامل ضمن فارق الاقتناء، ويسجل محاسبيا ضمن الأصول الغير الجارية في الميزانية في شكل زيادة في الأصول إذا كان إيجابي وانخفاض إذا كان سلبي، وعند كل عملية جرد يتم مقارنته مع القيمة النفعية للعناصر الغير مادية التي تشكله.

3.2.2 الكيانات المركبة

تقوم الكيانات التي تشكل مجموعة اقتصادية خاضعة لنفس المركز الإستراتيجي لإتخاذ القرار من دون تلك التي تربطها روابط قانونية بالسيطرة، بإعداد حسابات تسمى بالحسابات المركبة كما لو تعلق الأمر بكيان واحد، يخضع إعدادها وتقديمها إلى نفس القواعد والإجراءات الخاصة بالحسابات المدمجة مع مراعات خصوصية عدم وجود روابط مساهمة في رأس المال، والشكل الموالي يحدد مختلف طرق دمج الحسابات.

الشكل رقم:(01) طرق دمج الحسابات (الحسابات المدمجة والمجمعة)

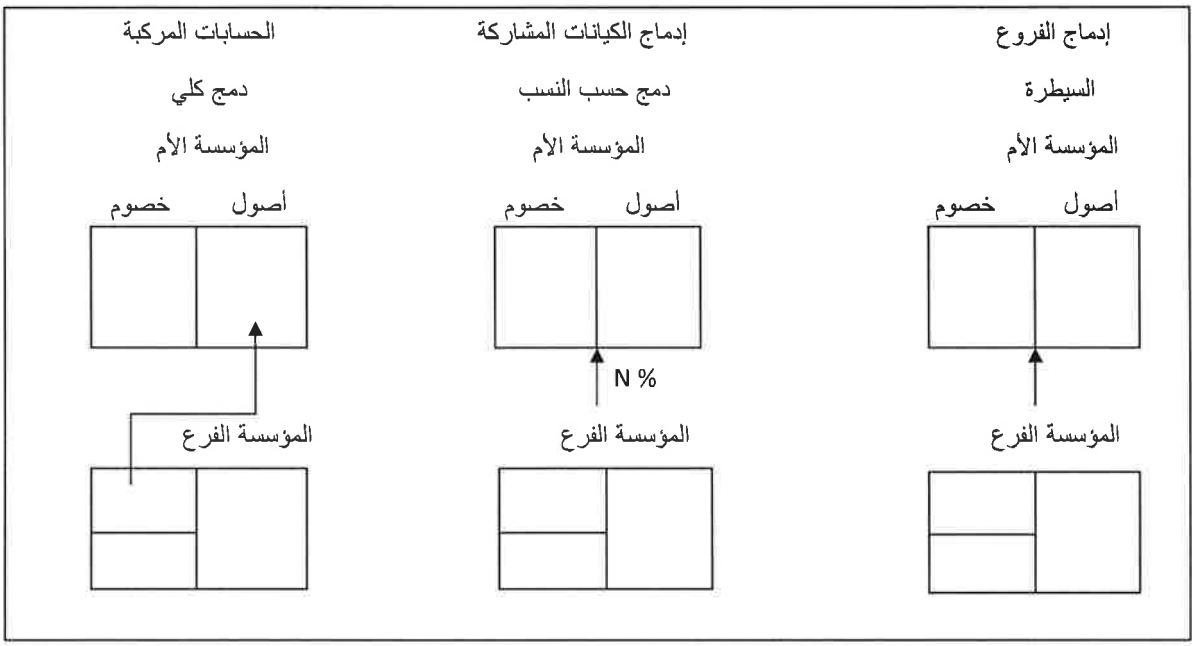

Source : JEAN-JACQUES FRIEDRICH, Comptabilité Générale et Gestion des Entreprises Comptabilité Financière, 5 édition, Hachette Supérieur, Paris, France 2007, P 337.

3.2عقود الإيجار التمويلي

عقد إيجار التمويل هو عقد مبرم بين طرفين، مؤجر ومستأجر، يعطي بمقتضاه المؤجر للمستأجر الحق في إستخدام الأصل محل العقد لفترة زمنية معينة مقابل مصاريف الإيجار، مع تحويل كلي للمنافع والمخاطر وتحويل

الملكية عند إنتهاء مدة العقد، وانطلاقا من مبدأ تغليب الواقع العملي على الظاهر القانوني يدرج هذا الأصل في الحسابات وفقا لمايلي:[1]

- ✓ عند المستأجر: يدرج الأصل محل العقد في أصول الميزانية بقيمته الحقيقية أو بقيمته المحينة أيهما أقل، ويدرج التزام دفع الإيجارات المستقبلية في حسابات الخصوم بنفس المبلغ،كما تدرج التسديدات المدفوعة خلال مدة العقد؛
- ✓ عند المؤجر الغير منتج والغير موزع: يدرج مبلغ الأصل موضوع عقد إيجار التمويل في أصول الميزانية في الحسابات الدائنة على عقود إيجار التمويل (قروض والحسابات الدائنة المترتبة عن عقد إيجار التمويل) في مقابل الديون الناجمة عن اقتناء هذا الأصل التي تشمل أيضا المصاريف المرتبطة بالتفاوض على العقد ووضعه موضع التنفيذ؛
- ✓ عند المؤجر المنتج أو الموزع: الأصل المعني بالقرض الايجاري يجلب للمؤجر إيرادين، إيراد عملية البيع العادية والإيراد المالي المرتبط بالقرض الايجاري، أما الدين المرتبط بعقد الإيجار التمويلي فيدرج في الحسابات بالمبلغ الحقيقي وفقا لقواعد التقييم التي يعتمدها الكيان، والأرباح والخسائر الناجمة عن البيع تدرج في حسابات نتيجة السنة المالية، وتثبت المصاريف المباشرة التي التزام ها المؤجر من أجل التفاوض على العقد كأعباء عند تاريخ إبرام العقد.[2]

4.2 العقود طويلة الأجل

العقود طويلة الأجل هي عقود خاصة بإنجاز سلعة أو خدمة أو مجموعة من السلع أو الخدمات تقع تواريخ الإنطلاق والإنتهاء منها في سنوات مالية مختلفة (عقود بناء، عقود إصلاح، عقود تقديم خدمات،...)، تدرج في الحسابات الأعباء والنواتج التي تخصها حسب وتيرة تقدم العمليات عن طريق تحرير نتيجة محاسبية بالتتابع (طريقة التقدم) إلا إذا كانت طبيعة العملية لا تسمح بذلك ولا يمكن تحديد النتيجة النهائية للعقد، يمكن أن لا تسجل كنواتج إلا المبالغ المعادلة للأعباء المثبتة والتي يكون تحصيلها ممكن(طريقة الإتمام).

---

[1] شعيب شنوف، مرجع سبق ذكره، ص84.

[2] عبد الرزاق خليل، نعيمة عبدي، قرض الإيجار في الجزائر في ضل النظام المحاسبي المالي الجديد، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي والمالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية (تجارب، تطبيقات وآفاق)، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 17-18 جانفي 2010، ص13.

3. بنية النظام المحاسبي المالي وسير حساباته

يحتوي النظام المحاسبي المالي على مدونة حسابات مقسمة إلى سبعة أصناف وهي:

- الصنف الأول : حسابات الأموال الخاصة.
- الصنف الثاني : حسابات التثبيتات.
- الصنف الثالث: حسابات المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ.
- الصنف الرابع: حسابات الغير.
- الصنف الخامس: الحسابات المالية.

(حسابات الميزانية)

- الصنف السادس: حسابات الأعباء
- الصنف السابع: حسابات النواتج

(حسابات التسيير)

أما الأصناف 8 و9 يمكن للكيان استعمالها بحرية في التسيير من خلال محاسبة التسيير[1] ويتفرع عن كل صنف من الأصناف المذكورة مجموعة من الحسابات التي تتفرع إلى حسابات ثانوية وتعتبر مدونة الحسابات هذه الإطار العام المنظم لمسك المحاسبة وفق النظام المحاسبي المالي، إلا أن المشرع ترك لكل كيان الحرية في تفريع الحسابات حسب الحاجة وطبيعة النشاط.

1.3 حسابات رؤوس الأموال – الأموال الخاصة

أرصدة حسابات الأموال الخاصة دائنة بطبعها وتتفرع إلى الحسابات الفرعية الآتية:

1.1.3 رأس المال والاحتياطات وما يماثلها (حساب 10)

يتجزأ هذا الحساب إلى الحسابات الفرعية الآتية والتي يمكن أن تختلف حسب الشكل القانوني لنشاط كل كيان.[2]

- ✓ حساب (101) رأس المال الصادر أو رأس مال الشركة أو الأموال المخصصة أو أموال الاستغلال: يجب أن تتم موائمة اسم هذا الحساب مع الشكل القانوني للكيان.
- ✓ حساب (104) فارق التقييم: يسجل في هذا الحساب رصيد الأرباح والخسائر الغير مقيدة في النتيجة الناجمة عن تقييم بعض عناصر الميزانية بقيمتها الحقيقية (القيمة العادلة) وفقا للتنظيم؛

---

[1] شعيب شنتوف، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[2] قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص 52.

- ✓ حساب (105) فارق إعادة التقييم: يسجل في هذا الحساب فوائض القيمة لإعادة تقييم التثبيتات والتي تكون موضوعا لإعادة تقييم وفق للشروط القانونية؛
- ✓ حساب (106) الاحتياطات: يدرج في هذا الحساب كل أنواع الاحتياطات ويجعل دائنا بها، كما يكون دائنا في حالة اهتلاكات أو خسائر من قيمة الاحتياطات؛
- ✓ حساب (107) فارق المعادلة: يدرج في هذا الحساب الفارق الملحوظ عندما تكون القيمة الإجمالية للسندات المعاد تقييمها وفقا لطريقة المعادلة أكبر من قيمة الاقتناء؛
- ✓ حساب (108) حساب المستغل :تسجل فيه الأموال التي وضعها المستغل تحت تصرف الكيان وعمليات السحب والإيداع الخاصة به، كما يجعل دائنا بقيمة الأرباح المتراكمة عن الدورات السابقة ومدينا بقيمة الخسائر؛
- ✓ حساب (109) رأس المال المكتوب غير المطلوب :يدرج دائنا مقابل جعل حساب(456) الشركاء – عمليات على رأس المال مدينا عند إستدعاء رأس المال، ويمثل رصيده المدين حقوقا للكيان لدى الشركاء.

2.1.3 الترحيل من جديد ونتيجة السنة المالية (حساب 11، 12)

يستعمل الحساب (11) الترحيل من جديد لترحيل جزء من النتيجة بقرار من الهيئة المختصة فيكون دائن في حالة ترحيل ربح ومدين عند ترحيل الخسارة، أما حساب (12) نتيجة السنة المالية فتسجل فيه النتيجة كرصيد لحسابات الأعباء والنواتج، فيجعل دائنا بقيمة الربح ومدينا بقيمة الخسارة ويرصد وفقا لقرار توزيع النتيجة، كما يحول إلى الميزانية الإفتتاحية للسنة الموالية في اليوم الأول من إفتتاحها بالنسبة للمؤسسات الفردية.[1]

3.1.3 النواتج والأعباء المؤجلة (حساب13)

يتفرع هذا الحساب إلى : حساب (131) إعانات أخرى للتجهيز، حساب (132) إعانات أخرى للإستثمار، حساب (133) الضرائب المؤجلة على الأصول، حساب (134) الضرائب المؤجلة عن الخصوم، حساب (138) نواتج أخرى وأعباء مؤجلة.[2]

تدرج الإعانات الأخرى للإستثمار والإعانات الأخرى للتجهيز دائنة بقيمة الإعانة مقابل جعل حسابات الصنف الثاني مدينة في حالة تمويل تثبيت أو حسابات الصنف الرابع إذا ترتب عن الإعانة حركة مالية، أما حسابات الضرائب المؤجلة عن الأصول أو عن الخصوم فنظرا لطبيعة الضرائب والوقت الذي تحتسب فيه (نهاية السنة المحاسبية) فهي تدفع في شكل تسبيقات تقديرية خلال السنة في مواعيد محددة على أساس مبلغ الضريبة للدورة السابقة.

4.1.3 مؤونات الأعباء–الخصوم غير الجارية (حساب15)

---

[1] شعيب شنتوف، مرجع سبق ذكره، ص 36.
[2] قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص 54.

عند تكوين المؤونات تدرج كل على حدى في الجانب الدائن لحساب المؤونات للأعباء أو المؤونات للمعاشات والالتزامات المماثلة، مقابل جعل حساب مخصصات الاستغلال أو المخصصات المالية مدينا، وعند حصول العبء ترصد المؤونات المكونة سلفا عن طريق الحسم المباشر للتكاليف، ويكون الفائض المحتمل من مبلغ المؤونة محل إلغاء بالإعتماد على حساب الاسترجاع (78) وفي نهاية كل دورة محاسبية ينبغي إعادة النظر في مخصصات المؤونات إما بالزيادة أو بالنقصان حيث يجعل حساب مخصصات المؤونات المعني مدينا في حالة الزيادة ودائنا في حالة النقصان أو الإلغاء.

5.1.3 الحسابات الفرعية (16، 17، 18)

يدرج الحساب (16) الإقتراضات والديون المماثلة دائنا بالقيمة الحقيقية بعد طرح مصاريف الإصدار للقروض الإجبارية أو بفوائد عقد الإيجار التمويلي أو بالكفالات المدفوعة للبنوك مقابل إحدى الحسابات الأخرى مدينة حسب الحالة، أما حساب (17) حسابات الديون المرتبطة بمساهمات فيجعل دائنا بقيمة الديون المتعلقة بمساهمات الفروع أو شركات المساهمة والديون المتعلقة بالمساهمات خارج الشركة الأم ويخص هذا الحساب العمليات المالية فقط، وبالنسبة لحساب (18) حسابات الإرتباط الخاصة بالمؤسسات والشركات في شكل مساهمة فيوضع تحت تصرف الكيان لكي يستقبل خلال السنة المالية العمليات التي تمت بين المؤسسات ومع شركات المساهمة ويصفى عند إقفال السنة المالية.[1]

2.3 حسابات التثبيتات

يقصد بالتثبيتات الأصول الثابتة، وتصنف حسب النظام المحاسبي المالي إلى ثلاثة أنواع وهي:

- ✓ التثبيتات العينية :هي الأصول العينية التي يحوزها الكيان من أجل الإنتاج أو تقديم السلع والخدمات أو التأجير أو الاستعمال للأغراض الإدارية، والتي يعتزم الكيان استعمالها لأكثر من السنة المالية الواحدة؛
- ✓ التثبيتات المالية :هي الديون المستحقة الواجبة السداد في أجل السنة الواحدة أو السندات أو القيم المماثلة التي قرر الكيان الاحتفاظ بها لأكثر من سنة مالية؛
- ✓ التثبيتات المعنوية :هي أصول قابلة للتحديد، غير نقدية وغير مادية، يراقبها ويستخدمها الكيان في إطار أنشطته العادية.

ويتفرع حساب التثبيتات إلى الحسابات الآتية:

1.2.3 التثبيتات المعنوية وفارق الاقتناء (حساب20)

ميز النظام المحاسبي المالي بين نوعين من التثبيتات المعنوية:[2]

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 55- 56.

[2] نصر رحال، مصطفى عواطي، تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر (مع دراسة حالة)، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي والمالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية 'تجارب، تطبيقات وأفاق)، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي بالوادي الجزائر، 17-18 جانفي 2010، ص 03.

- ✓ التثبيتات المعنوية المولودة بشكل داخلي :يسجل أحد الحسابات الفرعية لهذا الحساب حساب (203) مصاريف التنمية القابلة للتثبيت أو حساب (204) البرامج المعلوماتية ومايشابهها في جانبه المدين، مبلغ تكاليف التثبيت المعنوي الذي أنتجه الكيان لنفسه والمسجلة كأعباء حسب طبيعتها، مقابل جعل حساب (73) الإنتاج المثبت للأصول المعنوية دائنا، مع مراعات أن المصاريف المتعلقة بأي عنصر من التثبيتات المعنوية والمدرجة كأعباء حسب طبيعتها خلال الدورات السابقة لا يمكن دمجها في تكلفة أي تثبيت معنوي في تاريخ لاحق؛
- ✓ التثبيتات المعنوية الأخرى :تدرج تكاليف الحصول على التثبيتات المعنوية في الجانب المدين لأي حساب فرعي من حساب التثبيتات المعنوية مقابل جعل حسابات الغير أو الحسابات المالية دائنة.

عند وضع التثبيت المعنوي خارج الخدمة أو خروجه تتحدد الأرباح أو الخسائر بالفرق بين نواتج الخروج الصافية والقيمة المحاسبية لهذا التثبيت، يدرج هذا الفارق في الحسابات كنواتج أو أعباء في الحسابين (75) فوائض القيمة عن مخزون الأصول المثبتة غير المالية و (65) نواقص القيمة عن خروج أصول مثبتة غير مالية، كما يدرج في الحساب الفرعي (207) فارق الاقتناء والذي يمكن أن يكون مدينا أو دائنا عند تجميع المؤسسات في أطار عملية اقتناء أو انصهار أو إدماج ويظهر في الميزانية ضمن الأصول المالية الجارية مهما كان رصيده.

2.2.3 التثبيتات العينية (حساب21)

تدرج في الجانب المدين لهذا الحساب التثبيتات العينية بتاريخ دخولها إما بتكلفة الشراء أو الإنتاج أو بقيمة الأسهم حسب الحالة مقابل جعل حساب (40) الموردون أو حسابات أخرى معينة أو الحساب(73) الإنتاج المثبت أو حساب (45) المجمع والشركاء دائنا، وتتحدد الأرباح أو الخسائر المتأتية من الاستغناء عن التثبيت بالفارق بين نواتج الخروج الصافية والقيمة المحاسبية وتدرج كنواتج أو أعباء في أحد الحسابين (75) أو (65).

3.2.3 التثبيتات في شكل امتياز (حساب22)

التثبيتات المعنوية أو العينية الموضوعة موضع امتياز تسجل من قبل مانح الامتياز وصاحب الامتياز (الوكيل) في الحساب (22) التثبيتات في شكل امتياز، والذي يقسم حسب نفس شروط التثبيتات المسجلة في الحساب (20) و (21) ويمكن أن يقسم هذا الحساب بشكل يسمح بفصل التثبيتات التي يضعها مانح الامتياز موضع امتياز عن التثبيتات التي يضعها صاحب الامتياز، وتسجل العمليات المرتبطة بالامتياز بمحاسبة صاحب الامتياز بفصلها عن بقية عملياته وفقا لبنود الإتفاق وحاجيات التسيير، ويدرج حساب التثبيتات في شكل امتياز مدينا بقيمة الأصول المالية الموضوعة محل امتياز مجانا من قبل مانح الامتياز مقابل جعل الحساب الفرعي (229) حقوق مانح الامتياز دائنا، وعند احتساب كل قسط سنوي للاهتلاك يجعل الحساب 229) (مدينا مقابل جعل حساب(228) اهتلاكات التثبيتات الموضوعة موضع امتياز دائنا، ويمثل الرصيد المتبقي في

الحساب (229) القيمة المحاسبية الصافية للتثبيت الموضوع محل امتياز ويرصد هذا الحساب عند إرجاع الملك لمانح الامتياز مقابل حسابات التثبيتات والاهتلاكات المعنية.[1]

4.2.3 التثبيتات الجاري إنجازها (حساب23)

هدف هذا الحساب إبراز التثبيتات التي لا تزال غير مكتملة بتاريخ غلق السنة المالية، وكذا التسبيقات والمدفوعات على الحساب المقدمة للغير من أجل اقتناء تثبيت ما، فيسجل في هذا الحساب التثبيتات المسند إنجازها للغير والتثبيتات التي ينتجها الكيان لنفسه والتي لم يستلمها أو لم ينتهي منها عند غلق السنة المالية، فيدرج حساب التثبيتات الجاري إنجازها مدينا مقابل إحدى حسابات الصنف الرابع أو حساب (78) الإنتاج المثبت دائنا حسب الحالة، كما تدرج في الجانب الدائن من هذا الحساب التسبيقات والمدفوعات على الحساب التي يقدمها الكيان للغير من أجل اقتناء تثبيت عند تاريخ دفع هذه التسبيقات.

5.2.3 المساهمات والحسابات الدائنة الملحة بالمساهمات والتثبيتات المالية الأخرى

يتلقى حساب (26) مساهمات وحسابات دائنة ملحقة بمساهمات في جانبه المدين كلفة اقتناء سندات المساهمة وكذا الحسابات الدائنة المرتبطة بتلك السندات مقابل جعل حسابات الغير أو الحسابات المالية دائنا، وفي حالة السندات التي قيمتها الإسمية تسدد جزئيا، فإن القيمة الكلية تقيد في الجانب المدين من الحساب (29)في مقابل جعل حسابات الغير أو الحسابات المالية دائنا بالنسبة للجزء المستدعي ويقيد الجزء الغير مستدعي في الحساب الفرعي (269) عمليات الدفع الباقية الواجب القيام بها عن سندات مساهمة غير مسددة على أن يتم ترصيده كلما تم التسديد، وعند بيع سندات المساهمة فإن فوائض ونواقص القيمة تسجل كنواتج أو أعباء في الحسابين الفرعيين (75) و(65) ، أما حساب (27) التثبيتات المالية الأخرى فيدرج مدينا بقيمة أسهم القيم الثابتة للنشاطات، قيمة الكفالات والضمانات المدفوعة والأسهم أو سندات القيم الثابتة الأخرى مقابل جعل إحدى الحسابات المالية دائنا، وعند إغلاق كل سنة مالية تسجل الفوائد المترتبة وغير المستوفاة أجل استحقاقها في الأقسام الفرعية الملائمة في الحسابات حسب طبيعتها، وتسجل مجموع تسديدات أصول هذه الحسابات الدائنة في الجانب الدائن للحساب الفرعي المعني في مقابل الحسابات المالية.

6.2.3 الاهتلاكات وخسائر القيمة عن التثبيتات (حساب 28 ،29)

تقيد الاهتلاكات في الجانب الدائن للحساب (28) اهتلاكات التثبيتات والذي يتفرع إلى أقسام فرعية حسب نفس مستوى التفصيل للحسابين الرئيسيين (20) و(21) ، في مقابل تسجل مخصصات الاهتلاكات في الجانب المدين، وعند التنازل عن عناصر التثبيتات أو زوالها يحول حساب الاهتلاك المتعلق بها للحسابات الفرعية للحسابين (20 أو 21)، أما خسائر القيمة فعند ثبوتها يجعل حساب (29) خسائر القيمة عن التثبيتات دائنا مقابل إحدى الحسابات الفرعية للحساب (68) مدينا ويتم إعداد تسوية لحساب خسائر القيمة

[1] قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص 59.

مع نهاية كل سنة مالية بجعل حساب المخصصات المعني مدينا في حالة الزيادة وجعل حساب (78) دائنا في حالة التخفيض أو الإلغاء، وعند التنازل يرصد حساب المخصصات باستعمال الحساب (78).[1]

3.3 حسابات المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ

أخذ النظام المحاسبي المالي بمعيارين لتصنيف مدونة حسابات المخزونات، الترتيب الزمني لدورة الإنتاج (التموينات، الإنتاج المخزن، البضائع) وطبيعة الأصل المخزن الذي يكون موضوع تقسيم ضمن كل كيان حسب الاحتياجات الداخلية للتسيير، وتعالج المخزونات محاسبيا وفقا لطريقة الجرد التي يتبعها كل كيان ، إما الجرد الدوري أو الدائم.[2]

1.3.3 المعالجة المحاسبية وفق طريقة الجرد الدوري

- ✓ تسجيل التموينات والبضائع المستهلكة :خلال الدورة المحاسبية تسجل المشتريات بجعل حساب (38) المشتريات المخزنة مدينا بمبلغ المشتريات والمصاريف الملحقة بالشراء مقابل جعل حساب الموردون أو إحدى حسابات الخزينة دائنا، وفي نهاية الدورة نقوم بإلغاء مخزونات بداية الدورة بجعل الحسابات (30) البضائع، (31) المواد الأولية واللوازم و(32) التموينات الأخرى دائنا مقابل جعل حساب(60) المعني مدينا، ثم نقوم بترصيد حسابات المشتريات بجعل حساب (38) المعني دائنا مقابل حساب (60) المعني مدينا، وأخيرا نقوم بالتسجيل المحاسبي لمخزونات نهاية المدة بجعل الحسابات(30، 31، 32) مدينة مقابل حساب (60) المناسب دائنا، ويمثل الرصيد المتبقي في الحساب (60) هو ما تم إستهلاكه فعلا؛
- ✓ تسجيل المنتوجات المصنعة وقيد التصنيع :أثناء الدورة المحاسبية تسجل المصاريف المتعلقة بعناصر الإنتاج كأعباء حسب طبيعتها، وفي نهاية الدورة المحاسبية نقوم بإلغاء مخزونات بداية الدورة بجعل الحسابات (33سلع قيد الإنتاج، (34) خدمات قيد الإنجاز و (35)مخزون المنتوجات دائنة مقابل جعل أحد الحسابين الفرعيين للحساب (72) الإنتاج المخزن أو المنتقص من المخزون مدينا، ثم نقوم بتسجيل مخزونات نهاية المدة بجعل إحدى الحسابات (33، 34، 35) مدينا مقابل جعل حساب (72) دائنا، مع ملاحظة أن الحساب الفرعي (723) تغيير المخزونات الجارية يعمل مع الحسابين (33 و34) والحساب الفرعي (724) تغيير المخزونات من المنتجات يعمل مع الحساب (35)

2.3.3 المعالجة المحاسبية وفق طريقة الجرد الدائم

- ✓ تسجيل التموينات والبضائع المستهلكة :خلال الدورة المحاسبية تسجل المشتريات كما هوالشأن وفقا للجرد الدوري، وعند استلام المخزونات وتخزينها تقيد الحسابات (30،31، 32) مقابل جعل حساب

[1] نفس المرجع السابق، ص 61.
[2] نفس المرجع، ص 62-64.

(38)المناسب دائنا، كما تسجل السلع التي تخرج من المخزن بالخصم من حساب(60) المناسب، وفي نهاية الدورة تثبت الفوارق المحتملة بين المخزون المادي المقدر والمسجل محاسبيا وبين الظاهر بعد الجرد، فإذا كانت تلك الفوارق مبررة تقيد إذا كانت إيجابية بجعل الحساب المعني من الحسابات(30، 31، 32) مدينا مقابل جعل حساب(60) المعني دائنا و إذا كانت سلبية يعكس القيد، أما إذا كانت غير مبررة فإذا كانت إيجابية تسجل بجعل أحد الحسابات (30، 31، 32) مدينا مقابل جعل حساب (757نواتج استثنائية عن عمليات التسيير دائنا، وإذا كانت سلبية تقيد الحسابات (30، 31، 32) دائنة مقابل جعل حساب (657) الأعباء الاستثنائية للتسيير الجاري مدينا؛

- ✓ تسجيل المنتوجات المصنعة وقيد التصنيع :خلال الدورة المحاسبية وعند الحصول على المنتوجات تسجل بجعل الحسابات (33، 34، 35) مدينة مقابل جعل الحساب (72) المعني دائنا، وفي نهاية الدورة تثبت الفوارق المحتملة وتسجل بجعل الحسابات (33، 34 أو 34) مدينة مقابل جعل الحساب (72) المعني دائنا إذا كانت الفوارق إيجابية وإلا العكس.

3.3.3 المخزونات في الخارج (حساب37)

تسجل المخزونات التي يحتفظ بها الكيان لدى الغير محاسبيا في الحساب (37) المخزونات في الخارج إلى غاية إستلامها، وفي نهاية كل دورة محاسبية إذا بقيت هاته المخزونات لدى الغير ينبغي على الكيان إعداد كشف تفصيلي للمخزونات المعنية.

4.3.3 خسائر القيمة عن المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ (حساب39)

تقيد خسائر القيمة عن المخزونات لدى تشكيلها في الجانب الدائن لحساب (39) والمتفرع وفقا لطبيعة عناصر المخزونات، وفي نهاية كل دورة محاسبية فإن تدني القيم الملحوظة تسجل محاسبيا في حالة خلق أو زيادة في المؤونات بجعل حساب (39) خسائر القيمة عن المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ دائنا، مقابل جعل حساب (685) مخصصات الاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة أصول جارية مدينا، أما في حالة التخفيض أو الإلغاء بجعل حساب (39) مدينا مقابل جعل حساب (785) استرجاعات الاستغلال عن خسائر القيمة والمؤونات أصول غير جارية دائنا.

4.3 حسابات الغير

تضم هذه المجموعة إلى الحسابات الآتية[1]:

1.4.3 الموردون والحسابات الملحقة (حساب 40)

تسجل في هذا الحساب الديون وتسبيقات الأموال المرتبطة باقتناء السلع والخدمات ويتفرع على الحسابات الفرعية الآتية والتي يمكن أن تعدل أو توسع حسب حاجات التسيير لكل كيان:

[1] نفس المرجع السابق، ص 64-71.

حساب (401) موردو المخزونات والخدمات، حساب (403) موردو السندات الواجب دفعها، حساب (404موردو التثبيتات، حساب (405) موردو تثبيتات السندات المطلوب دفعها، حساب (408) موردو الفواتير التي لم تصل إلى صاحبها وحساب(409) الموردون المدينون_التسبيقات والمدفوعات على الحساب والحسابات الدائنة الأخرى).

ويدرج هذا الحساب أو أحد حساباته الفرعية دائنا في حالة اقتناء سلع أو خدمات أو تثبيتات على الحساب مقابل جعل أحد الحسابات المعنية حسب الحالة مدينا، ويكون مدينا عند تسوية المستحقات أو إرجاع المقتنيات أو حالة التسبيقات المدفوعة على الحساب أو التخفيضات والتريلات.

2.4.3 الزبائن والحسابات الملحقة (حساب41)

تسجل في هذا الحساب الديون المرتبطة ببيع السلع والخدمات الملحقة بدائرة استغلال الكيان ويتفرع إلى الحسابات الفرعية الآتية والتي يمكن أن تعدل أو توسع حسب الحاجة :حساب (411) الزبائن، حساب 413) (الزبائن_السندات المطلوب تحصيلها، حساب (416) الزبائن المشكوك فيهم حساب (417) الحسابات الدائنة عن أشغال أو خدمات جاري إنجازها، حساب (418) الزبائن_المنتجات التي لم تعد فواتيرها بعد وحساب(419) الزبائن الدائنون.ويدرج هذا الحساب أو أحد حساباته الفرعية مدينا عند بيع السلع أو تقديم الخدمات على الحساب مقابل جعل أحد الحسابات المعنية حسب الحالة دائنا، كما يدرج دائنا عند تسوية هذه المستحقات أو رجوع البضائع من الزبائن أو التخفيضات والتريلات الممنوحة بعد البيع.

3.4.3 المستخدمون والحسابات الملحقة (حساب42)

هو حساب خاص بالمعالجة المحاسبية لأجور المستخدمين، ويتفرع إلى حسابات فرعية يمكن أن تعدل أو توسع حسب حاجات التسيير لكل كيان، وهناك طريقتين للمعالجة المحاسبية للأجور هما:

- ✓ يقيد في الجانب الدائن من الحساب الفرعي (421) المستخدمون_الأجور المستحقة مبلغ الراتب الإجمالي للأجور الواجب دفعها للمستخدمين مقابل جعل الحساب (631) أجور المستخدمين مدين، ويدرج الحساب (421) مدينا بنفس المبلغ مقابل جعل الحسابات الخاصة بالإقتطاعات والتسبيقات دائنة، حساب (422) أموال الخدمات الاجتماعية، (425) المستخدمون_التسبيقات والمدفوعات على الحساب، (431) الضمان الإجتماعي، (432) تنظيمات إجتماعية أخرى(442) الدولة_الضرائب والرسوم القابلة للتحصيل دائنة، والمتبقي يسجل في الجانب الدائن لحسابات الخزينة حسب طريقة الدفع وهو ما يمثل الدفعات الصافية التي يتحصل عليها المستخدمون؛
- ✓ يقيد في الجانب المدين من الحساب (631) مبلغ الراتب الإجمالي الواجب دفعه للمستخدمين مقابل جعل الحسابات (422، 425، 431، 432، 442) دائنة، والباقي الذي يمثل الدفعات الصافية التي

يتحصل عليها المستخدمون تقيد دائنة في الحساب(421) ، ثم يجعل الحساب (421) مدين بنفس المبلغ مقابل جعل أحد حسابات الخزينة دائنا.

4.4.3 الهيئات الاجتماعية والحسابات الملحقة (حساب 43)

يدرج في الجانب الدائن من هذا الحساب المبالغ المستحقة من الكيان على مختلف الهيئات الاجتماعية (اشتراكات أرباب العمل في التأمينات الاجتماعية والمنح العائلية وحوادث العمل والتقاعد...) مقابل جعل حساب الأعباء مدينا، وكذلك المبالغ الواجب تسويتها مع الهيئات المذكورة أعلاه والتي يتحملها المستخدم مقابل جعل حساب (631) المستخدمون_الرواتب المستحقة مدين، ويقيد في الجانب المدين لهذا الحساب التسديدات التي تمت لهذه الهيئات فيرصد هذا الحساب عند الدفع الفعلي للاشتراكات.

5.4.3 الدولة والحسابات الملحقة (حساب44)

العمليات الواجب تسجيلها في الحساب (44) الدولة والجماعات العمومية والهيئات الدولية والحسابات الملحقة هي على العموم العمليات التي جرت مع كيانات تعتبر سلطة عمومية، ويرصد هذا الحساب عند الدفع الفعلي للمستحقات مع ضرورة تسجيل التسويات الضرورية، كما يمكن أن تحول هذه العمليات الواردة في الحساب إلى الأصل عند فتح السنة المالية الموالية.

6.4.3 المجمع والشركاء (حساب45)

تدرج في هذا الحساب العمليات التي تتم بين الشركاء والكيان والعمليات التي تتم بين الفروع فيما بينه وبينها وبين الشركة الأم، ويتفرع هذا إلى الحسابات الآتية:

- ✓ حساب (451) عمليات المجمع :يسجل هذا الحساب مدينا بالأموال التي يقدمها الكيان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبصورة مؤقتة لكيانات المجموعة، ويدرج دائنا بالمبلغ التي تضعها كيانات المجموعة تحت تصرفه؛
- ✓ حساب (455) الشركاء_الحسابات الجارية :تدرج في جانبه الدائن المبالغ التي يضعها أو يتركها الشركاء تحت تصرف الكيان مؤقتا؛
- ✓ حساب (456) الشركاء_العمليات على رأس المال :يسجل دائنا بمبالغ المساهمات المقدمة من الشركاء، على أن يرصد في حسابات رؤوس الأموال المعنية؛
- ✓ حساب (457) الشركاء_الحصص الواجب دفعها :يدرج هذا الحساب دائنا بمبالغ الإرباح التي قررت الجهات المختصة توزيعها على الشركاء، مقابل جعل حساب (12) نتائج السنة المالية أو حساب (106الاحتياطات أو حساب (11) الترحيل من جديد، مدينة؛
- ✓ حساب (458) الشركاء_العمليات المنجزة بالاشتراك معا أو في تجمع :تدرج فيه عمليات وضع الأموال بين الشركاء المساهمين في إطار شركات مساهمة أو شركات مماثلة.

7.4.3 مختلف الدائنين ومختلف المدينين (حساب46)

يقسم هذا الحساب حسب حاجات التسيير لكل كيان، ويمكن أن يتفرع إلى الحسابات الآتية:

- ✓ حساب (462) الحسابات الدائنة عن عمليات التنازل عن التثبيتات :يدرج هذا الحساب مدينا بقيمة سعر التنازل عن التثبيتات مقابل أحد حسابات الخزينة دائنا، ويدرج دائنا مقابل جعل حسابات الخزينة مدينا عند التحصيل؛[1]
- ✓ حساب (464) الديون عن عمليات اقتناء قيم منقولة توظيفات وأدوات مالية :يجعل هذا الحساب دائنا بمبلغ الاقتناء مقابل جعل حساب (50) القيم المنقولة للتوظيف مدينا ويدرج مدينا مقابل أحد الحسابات المالية دائنا عند التسوية؛
- ✓ حساب (467) الحسابات المدينة الأخرى والحسابات الدائنة الأخرى :يستقبل العمليات التي تتم معالجتها بصفة وكيل؛
- ✓ حساب (468) الأعباء الأخرى الواجب دفعها والنواتج المطلوب إستلامها :يستعمل هذا الحساب في نهاية الدورة المحاسبية لتسوية بعض العمليات العالقة مثل الرسم على القيمة المضافة ويرصد عند التسوية.

8.4.3 الحسابات الإنتقالية أو الإنتظارية (حساب47)

يوضع هذا الحساب تحت تصرف الكيان ليتلقى أثناء الدورة المحاسبية العمليات التي لا يمكن قيدها بصفة مؤكدة في حساب معين أو العمليات التي تتطلب معلومات إضافية، وكل العمليات التي تسجل في هذا الحساب، يتم تحويلها بالقيد في الحسابات الختامية في أقرب الآجال ولا يظهر هذا الحساب في الكشوف المالية الختامية للكيان.

9.4.3 الأعباء أو النواتج المعاينة مسبقا والمؤونات (حساب48)

يتفرع هذا الحساب حسب الحاجة ويشمل الحسابات الفرعية الآتية:

- ✓ حساب (481) المؤونات_الخصوم الجارية :عند نهاية الدورة المحاسبية فإن الخصوم الجارية التي يكون مبلغها غير مؤكد تسجل محاسبيا بإنشاء مؤونات لها، بجعل الحساب (481) دائنا مقابل جعل حساب (68)المخصصات للاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة مدينا، وعند تحقق التكلفة التي تكون موضوع مؤونة يرصد هذا الحساب؛
- ✓ حساب (486) الأعباء المعاينة مسبقا وحساب (487) النواتج المعاينة مسبقا :يستقبل الحسابين عند إغلاق السنة المحاسبية التكاليف والإيرادات المتعلقة بالسنة المالية اللاحقة المعاينة مسبقا وتصحح هذه الحسابات أثناء السنة المالية حيث يتم نقلها وفقا لمبدأ إستقلالية الدورات المحاسبية.[2]

---

[1] شعيب شنوف، مرجع سبق ذكره، ص62.
[2] نفس المرجع السابق، ص 64.

10.4.3 خسائر القيمة عن حسابات الغير (حساب49)

عندما نكون أمام نقص محتمل في حسابات الغير يتم قيده في الجانب الدائن لأحد الحسابات الفرعية للحساب (49) والمتفرع حسب طبيعة الحسابات الدائنة، وفي نهاية كل دورة محاسبية تضبط حسابات خسائر القيمة عن طريق القيد في الجانب المدين لحساب المخصصات المطابق عندما يرتفع مبلغ خسارة القيمة أو القيد في الجانب الدائن لحساب (78) الاسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات في حالة التخفيض أو الإلغاء، وعند حلول تاريخ تسديد الدين الذي كان موضوع خسائر القيمة، فإن خسارة القيمة المثبتة سابقا ترصد بالقيد في الجانب الدائن للحساب(78) ، وإذا تبين بأن الدين قابلا للاسترداد تقيد خسارة القيمة في مبلغ الدين ويقيد الفارق المحتمل في حساب (654) خسائر عن حسابات دائنة غير قابلة للتحصيل.

5.3 الحسابات المالية

تضم المجموعة الخامسة الحسابات المالية الحسابات الآتية:[1]

1.5.3 القيم المنقولة للتوظيف (حساب50)

الأصول المالية للتوظيف هي الأصول المالية التي يكتسبها الكيان قصد تحقيق أرباح على المدى القصير، ويدرج هذا الحساب مدينا بتكلفة اقتناء السندات مقابل جعل حسابات الغير أو حسابات الخزينة دائنة، وفي حالة سندات التوظيف التي تسدد قيمتها الإسمية جزئيا فإن القيمة الكلية لهاته السندات تقيد في الجانب المدين لهذا الحساب مقابل جعل الحساب الفرعي (509) التسديدات الباقي القيام بها عن قيم التوظيف المنقولة غير المسددة دائنا بالجزء غير المسدد وأحد حسابات الغير أو حسابات الخزينة دائنا بالجزء المسدد، أما سندات التوظيف القابلة للتفاوض فورا والمقيمة بقيمتها السوقية عند تاريخ إقفال الحسابات فالفارق بين هذه القيمة والقيمة المحاسبية يسجل في الجانب المدين للحساب (50) مقابل جعل حساب (765) فارق التقييم عن أصول مالية_فوائض القيمة دائنا إذا تعلق الأمر بزيادة القيمة،كما يسجل الحساب (50) دائنا مقابل جعل الحساب (665) فارق التقييم عن أصول مالية_نواقص القيمة إذا تغلق الأمر بنقص القيمة، وعند التنازل فإن رصيد حساب (50) يجعل مدينا، ويجعل سعر التنازل دائنا ويغطى الفرق بين القيمة المحاسبية للحساب 50) (وسعر التنازل بجعل الحساب (667) الخسائر الصافية عن التنازل عن أصول مالية مدينا في حالة الخسارة والحساب (767) الأرباح الصافية عن عمليات التنازل عن أصول مالية دائنا في حالة الربح، وعند إقفال السنة المحاسبية تقيد الفوائد المنتظرة التي لم يحن أجل استحقاقها على القيم المنقولة للتوظيف بالجانب المدين للحساب الفرعي (518) الفوائد المنتظرة ويرصد هذا الحساب عند حلول أجل الإستحقاق.

2.5.3 البنوك والمؤسسات المالية والأدوات المالية المشتقة (حساب 51، 52)

[1] قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص 71-73.

يدرج الحساب (51) البنوك والمؤسسات المالية وما يماثلها مدينا بالمبالغ المالية المستلمة ودائنا بالمبالغ المالية المصروفة أو المدفوعة، ويستعمل الكيان لكل حساب مالي يحوزه تقسيما فرعيا منفصل عن هذا الحساب، أما الحساب (52) الأدوات المالية المشتقة فعند إقتنائها يتم تسجيلها بكلفة الاقتناء في الجانب المدين لهذا الحساب مقابل جعل الحسابات المالية المعنية دائنة، وبالنسبة للأدوات المالية المتفرعة القابلة للتداول فورا والمقيمة بقيمتها السوقية عند تاريخ إغلاق السنة فإن الفارق بين القيمة السوقية والقيمة المحاسبية يعالج محاسبيا بنفس طريقة معالجة القيم المنقولة للتوظيف.

3.5.3 الحسابات (53، 54، 58)

تعالج المبالغ النقدية التي يقبضها الكيان بإدراجها في الجانب المدين للحساب (53) الصندوق والمبالغ النقدية التي يخرجها فتسجل دائنة، أما الحساب (54) وكالات التسبيقات والإعتمادات فتسجل فيها المحررات المتعلقة بالأموال التي يسيرها عون من أعوان الكيان (Le Régisseur)، وينقسم هذا الحساب إلى حسابات فرعية، حساب (541) وكالات التسبيقات يستقبل في جانبه المدين الأموال المستلمة لمحاسبي الوكالات بجعل حساب الصندوق دائنا ويجعل دائنا بمبالغ المصاريف المنجزة للكيان عن طريق جعل حسابات الغير أو الأعباء مدينة، وحساب (542) الإعتمادات فتدرج فيه الإعتمادات المفتوحة في البنوك بإسم الغير أو عون من أعوان الكيان ويتم ترصيده عند إنجاز الإعتماد، وفيما يخص حساب (58) التحويلات الداخلية فهو حساب عبور يستعمل في عمليات التحويل الداخلية مثل تحويل مبالغ من حساب البنك إلى حساب الصندوق أو العكس، ويتم ترصيده بعد إنتهاء هذه العملية.

4.5.3 خسائر القيمة عن الأصول المالية الجارية (الحساب 59)

طبيعة الحساب (59) خسائر القيمة عن الأصول المالية الجارية وتسييره يشبهان طبيعة وتسيير الحساب (49)فهما حسابان لتصحيح القيمة يسمحان بإعادة القيمة المحاسبية لأحد الأصول إلى قيمتها القابلة للتحصيل، فالأصول المالية الجارية كغيرها من الأصول إذا لم يعد تقييمها حسب قيمتها الصحيحة عند إقفال السنة المحاسبية تفقد قيمتها إذا كانت قيمتها المحاسبية أعلى من القيمة القابلة للتحصيل.

6.3 حسابات الأعباء

تكون عادة أرصدة حسابات الأعباء مدينة وتصنف إما حسب طبيعتها أو حسب الوظيفة وهذا بحسب طبيعة واحتياجات كل كيان، إلا أن الكيان الذي يقوم بإعداد حسابات النتائج حسب الوظيفة ينبغي عليه إعداد جداول ملحقة تعرض فيها الأعباء حسب الطبيعة.[1]

1.6.3 حالة تصنيف الأعباء حسب طبيعتها

[1] شعيب شنوف، مرجع سبق ذكره، ص 69.

- ✓ المشتريات المستهلكة (حساب 60): يختلف تسيير حساب المشتريات المستهلكة باختلاف نظام الجرد المعمول به، وقد تعرضنا إلى تسيير هذا الحساب عند دراسة حسابات المخزونات (الصنف الثالث)؛
- ✓ الخدمات الخارجية (الحساب 61، 62): تدرج في الحسابين وفي الجانب المدين التكاليف الخارجية التي لا تعد ضمن المشتريات، وكثرة أصناف التكاليف أدت إلى إستعمال حسابين عادة ما يكونان مجتمعين على خط واحد ضمن حساب النتائج؛
- ✓ أعباء المستخدمين (حساب 63): يضم هذا الحساب المصاريف المتعلقة بأجور المستخدمين بما فيها الاشتراكات المرتبطة بالأجور، كما تقيد في جانبه المدين المستحقات العينية في الحساب الفرعي (638) أعباء المستخدمين الأخرى مقابل جعل الحساب (758) النواتج الأخرى للتسيير دائنا؛
- ✓ الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة (حساب 64): هي أعباء تتعلق بالمدفوعات الإجبارية للدولة والجماعات المحلية لتغطية النفقات العمومية والمدفوعات التي تقررها السلطة العمومية، ولا تدرج الضريبة على الأرباح ضمن هذا الحساب؛
- ✓ الأعباء العملياتية الأخرى (حساب 65): تشكل العناصر المدرجة في هذا الحساب نتاج النشاط العادي للكيان؛
- ✓ الأعباء المالية (حساب 66): يتفرع هذا الحساب حسب احتياجات التسيير لغرض بيان طبيعة أو أصل الأعباء المالية، ويدرج حسابه الفرعي (661) أعباء الفوائد مدينا بمجموع الفوائد على الإقتراض والديون وعمليات التمويل المرتبطة بالفترة المحاسبية، كما يسجل في الجانب المدين للحساب الفرعي (665فارق التقييم على أصول مالية_نواقص القيمة في مقابل حسابات الأصول أو الخصوم المالية المعنية عند تقييمها بقيمتها الحقيقية، أما الحساب الفرعي (664) الخسائر عن الحسابات الدائنة المرتبطة بمساهمات فيستقبل الحسابات الدائنة المرتبطة بالمساهمات التي لا يمكن تحصيلها؛
- ✓ العناصر غير العادية.الأعباء (حساب 67): يسجل في هذا الحساب الأعباء الاستثنائية مثل أعباء الكوارث، وينبغي إعداد ملحق خاص بها عند إعداد الكشوف المالية؛
- ✓ المخصصات للاهتلاكات والمؤونات خسائر القيمة (حساب 68): يدرج هذا الحساب مدينا مقابل حساب الاهتلاك أو خسائر القيمة والمؤونات المعنية؛
- ✓ الضرائب على الأرباح وما يماثلها (حساب 69): يقيد في جانبه المدين المبلغ المستحق باسم الأرباح الخاضعة للضريبة التي تبقى على عاتق الكيان؛

2.6.3 حالة تصنيف الأعباء حسب الوظيفة

تطبق نفس مبادئ سير الحسابات، ويتم التصنيف حسب الوظيفة حسب خصوصيات كل كيان فهناك عدة طرق للتصنيف نذكر منها:

- ✓ تجميع حسب الوظيفة الاقتصادية أو النشاط (المشتريات، الإنتاج، التوزيع الإدارة،...)؛
- ✓ تجميع حسب وسيلة الاستغلال (أنواع الورشات)؛
- ✓ تجميع حسب المنتوجات أو الخدمات (الخزن، المصنع، المكتب،...)؛
- ✓ تجميع حسب مراكز المسؤولية (المديرية العامة، المديرية التجارية، المديرية المالية مصلحة الدراسات،...) ؛
- ✓ تجميع حسب المناطق الجغرافية.

7.3 حسابات النواتج

تكون أرصدة حسابات النواتج عادة دائنة وتتفرع إلى الحسابات الفرعية الآتية:

- ✓ المبيعات من البضائع والمنتجات المصنعة والخدمات المقدمة والنواتج الملحقة (70): تسجل المبيعات في الجانب الدائن للحساب (70) حسب طبيعتها بالسعر الصافي مضاف إليه الرسم على القيمة المضافة المحصل بعد إقتطاع التنزيلات والتخفيضات، ويتفرع هذا الحساب إلى حسابات فرعية وفقا لاحتياجات كل كيان؛
- ✓ الإنتاج المخزن أو المنتقص من المخزون (72): يقتصر إستعمال هذا الحساب على تسجيل تغيرات الإنتاج المخزن ، ويمثل رصيده قيمة المنتوج المخزن النهائية؛
- ✓ الإنتاج المثبت (73): يسجل في هذا الحساب في جانبه الدائن تكلفة إنتاج عناصر الأصول العينية أو المعنوية التي أنتجها الكيان لذاته والمسجلة ضمن الأصول غير الجارية بقيمة الأعباء التي تم تسجيلها حسب طبيعتها؛
- ✓ إعانات الاستغلال (74): يقيد في الجانب الدائن لهذا الحساب مبلغ إعانات الاستغلال التي تحصل عليها الكيان، مقابل جعل حسابات الغير أو حسابات الخزينة مدينا؛
- ✓ نواتج العمليات الأخرى (75): يدرج في الجانب الدائن لهذا الحساب العناصر المكونة لناتج النشاط العادي للكيان؛
- ✓ النواتج المالية (76): يسجل في الجانب الدائن لهذا الحساب عوائد القروض التي يمنحها الكيان وعوائد أصوله المالية، كما يسجل في الجانب الدائن لحسابه الفرعي (765) فارق إعادة التقييم عن الأصول المالية_فوائض القيمة، عند إعادة تقييم الأصول أو الخصوم المالية بقيمتها الحقيقية إذا كان هذا التقييم يظهر فائضا، مقابل جعل حسابات الأصول أو الخصوم المالية المعنية مدينة، ويقسم حسب الحاجة لإظهار طبيعة أو أصل الأعباء؛
- ✓ العناصر غير العادية_نواتج (77): لا يستعمل هذا الحساب إلا في ظروف استثنائية لتسجيل الأحداث غير العادية؛

✓ الاسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات (78): يقيد في الجانب الدائن لهذا الحساب مقابل جعل حساب خسائر القيمة والمؤونات المعنية مدينا عند تخفيض المؤونات أو إلغائها نهائيا.

المبحث الثالث :الكشوف المالية

الكشوف المالية هي مجموعة متكاملة من الوثائق المحاسبية هدفها إعطاء صورة صادقة عن المركز المالي للكيان ونجاعته وسيولة خزينته في نهاية السنة المالية[1] ، ووفقا للنظام المحاسبي المالي جميع الكيانات الملزمة قانونا بمسك محاسبة مالية مجبرة على تقديم في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ غلق السنة المالية كشوفا مالية تضم (الميزانية، جدول حساب النتائج، جدول سيولة الخزينة، جدول تغيرات الأموال الخاصة والملحق)، فالكشوف المالية ينبغي أن تقدم موقفا صحيحا وصادقا وعادلا عن الوضعية المالية للكيان وأداءه ونجاعته، وتعكس أي تغيير في مركزه المالي نتيجة لمعاملاته والآثار المترتبة عنها، كما أن المعلومات الواردة في الكشوف يجب أن تقدم بالعملة الوطنية وتسمح بإجراء مقارنة بينها وبين المعلومات الخاصة بالسنة المالية الماضية.

1. الميزانية

الميزانية هي كشف ملخص لأصول الكيان وخصومه وحقوق المساهمين عند تاريخ إغلاق السنة المحاسبية فتقدم موجودات الكيان والتزاماته، وتشمل معطيات السنة المالية الجارية وأرصدة حسابات السنة المالية الماضية، كما يجب أن يبرز عرض الميزانية التمييز بين الأصول الجارية وغير الجارية والخصوم الجارية وغير الجارية.

1.1 الأصول

هي موارد يسيطر عليها الكيان، نتيجة لأحداث ماضية ويتوقع منها منافع مستقبلية وتشمل:

✓ التثبيتات المعنوية والعينية؛

✓ المخزونات؛

✓ التثبيتات المالية؛

✓ الاهتلاكات، المساهمات وأصول الضرائب؛

✓ الزبائن والمدينين الآخرين والأصول الأخرى المماثلة (أعباء مثبتة مسبقا)؛

✓ خزينة الأموال الإيجابية ومعادلات الخزينة الإيجابية.

[1] YAHIA SAIDI, Présentation des états Financiers dans Le Nouveau Systéme Fiancier comptable Algérien 2009,Premier Séminaire Scientifique International sur Le Nouveau systéme comptable Financier sciences de gestion, Centre universitaire el oued, Algérie, 17-18/01/2010, P10.

2.1 الخصوم

هي الالتزامات الحالية للكيان الناشئة عن الأحداث الماضية، والتي من شأنها أن تؤدي إلى خروج موارد يتوقع منها الكيان أن تحقق له منافعا مستقبلية وتشمل مايلي:

- ✓ رؤوس الأموال الخاصة؛
- ✓ الخصوم غير الجارية؛
- ✓ الموردون والدائنون الآخرون؛
- ✓ خصوم الضريبة؛
- ✓ المرصودات للأعباء والخصوم المماثلة (نواتج مثبتة مسبقا)؛
- ✓ خزينة الأموال السلبية ومعادلات الخزينة السلبية.

2. جدول حساب النتائج

جدول حساب النتائج هو كشف ملخص للأعباء والنواتج المنجزة من الكيان خلال السنة المالية دون الأخذ في الحسبان تاريخ التحصيل أو السحب، ويكشف من خلال الفرق النتيجة الصافية للسنة المالية ربح أو خسارة (النواتج – الأعباء = النتيجة الصافية)، ويجب أن يتضمن حساب النتائج على الأقل على المعلومات التالية:[1]

- ✓ حوصلة الأعباء حسب طبيعتها والذي يسمح بتحديد مجاميع التسيير الرئيسية (الهامش الإجمالي ، القيمة المضافة، الفائض الإجمالي عن الاستغلال)؛
- ✓ نواتج الأنشطة العادية؛
- ✓ النواتج المالية والأعباء المالية؛
- ✓ أعباء المستخدمين؛
- ✓ الضرائب والرسوم والتسديدات المماثلة؛
- ✓ مخصصات الاهتلاكات وخسائر القيمة التي تخص التثبيتات العينية والمعنوية؛
- ✓ نتيجة الأنشطة العادية؛
- ✓ العناصر غير العادية (نواتج، أعباء)؛
- ✓ النتيجة الصافية للفترة قبل التوزيع؛
- ✓ النتيجة الصافية لكل سهم من الأسهم بالنسبة لشركات المساهمة.

[1] قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص 24.

3. جدول سيولة الخزينة

الهدف من جدول سيولة الخزينة هو إعطاء مستعملي الكشوف المالية أساسا لتقييم مدى قدرة الكيان على توليد الأموال ونظائرها، ويعطي صورة صادقة عن دخول وخروج الموجودات المالية الحاصلة أثناء الدورة المحاسبية والمعلومات التي تخص استخداماتها، ويقدم مايلي:

- ✓ التدفقات التي تولدها الأنشطة العملياتية، أي الأنشطة التي تولد تدفقات نقدية من غير الأنشطة المرتبطة بالاستثمار والتمويل؛
- ✓ التدفقات التي تولدها أنشطة الاستثمار، أي العمليات المرتبطة بسحب وتحصيل أموال واقتناء أو بيع أصول طويلة الآجل؛
- ✓ التدفقات الناشئة عن أنشطة التمويل، أي الأنشطة التي تنتج عنها تغيرات في حجم وبنية الأموال الخاصة أو القروض؛
- ✓ تدفقات متأتية من فوائد وحصص أسهم.

وهناك العديد من النماذج لجدول سيولة الخزينة صادرة عن هيئات مالية وجامعات متخصصة وفرق بحث ومحللين وغيرهم، ولكل نموذج خصوصياته في التحليل تتناسب مع كل حالة، إلا أن المشرع الجزائري أعطى طريقتين لعرض جدول تدفقات الخزينة، الطريقة المباشرة والطريقة الغير مباشرة.[1]

1.3 الطريقة المباشرة

الطريقة المباشرة والتي أوصى بها المشرع الجزائري، ترتكز أساسا على تقديم الأجزاء الرئيسية لدخول وخروج التدفقات النقدية الإجمالية (الزبائن، الموردون، الضرائب ،....) قصد الحصول على تدفق الخزينة الصافي ومقارنته مع النتيجة قبل الضريبة للفترة المعنية.

2.3 الطريقة غير المباشرة

الطريقة غير المباشرة في تقديم جدول سيولة الخزينة المحدد من قبل المشرع الجزائري تقوم على تصحيح وتسوية النتيجة الصافية للسنة المالية.

4. جدول تغير الأموال الخاصة

يشكل جدول تغير الأموال الخاصة عرض تحليلي للحركات التي أثرت في كل عنصر من العناصر المكونة لرؤوس الأموال الخاصة للكيان خلال السنة المالية، ويجب أن يحتوي على الأقل عن معلومات مرتبطة بحركة العناصر الآتية:

- ✓ النتيجة الصافية للسنة المالية؛

[1] نصر الدين بن نذير، عمار بوشناق، جدول تدفقات الخزينة، ملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للتنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ضل المعايير المحاسبية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 13-14-15 أكتوبر 2009، ص 04.

- ✓ تغيير الطرق المحاسبية وتصحيحات الأخطاء المسجل التي تؤثر مباشرة على رؤوس الأموال؛
- ✓ النواتج والأعباء الأخرى المسجلة مباشرة في رؤوس الأموال ضمن تصحيح أخطاء هامة؛
- ✓ عمليات الرسملة (الإرتفاع، الإنخفاض، التسديدات،...) ؛
- ✓ توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية.[1]

5. ملحق الكشوف المالية

يحتوي ملحق الكشوف المالية على كل المعلومات الضرورية والمفيدة لفهم العمليات الواردة في الكشوف المالية، والكفيلة بالتأثير على القرارات التي يتخذها مستعملي الكشوف عن ممتلكات الكيان ونجاعته ووضعيته المالية ونتيجة نشاطه.

- ✓ معلومات عن القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة في مسك المحاسبة وإعداد الكشوف كلما كانت هامة؛
- ✓ المعلومات المكملة لفهم أفضل للكشوف المالية؛
- ✓ المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة والمؤسسات المشتركة والفروع والشركة الأم؛
- ✓ المعلومات ذات الطابع العام أو التي تخص بعض العمليات الخاصة والضرورية للحصول على صورة أوضح وأشمل.

وهناك العديد من نماذج الجداول التي يمكن إدراجها في الملحق مثل جدول تطور التثبيتات والأصول المالية غير الجارية، جدول الاهتلاكات، جدول المؤونات، جدول خسائر القيمة عن التثبيتات والأصول الأخرى غير الجارية، كشف استحقاقات الحسابات الدائنة والديون عند إقفال السنة المالية وجدول المساهمات.

[1] قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص 26.

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على النظام المحاسبي المالي الجزائري على اعتبار أنه يجيب على احتياجات مستعملي المعلومات المحاسبية من خلال وظيفة القياس ووظيفة إيصال المعلومات المحاسبية والمالية، فعملية حصر وتصنيف وتسجيل الأحداث الاقتصادية والمالية يجب أن تتم على أساس المبادئ المحاسبية لضمان التجانس في إعداد وتقديم المعلومات سواءا بالنسبة للمؤسسة لتمكينها من القيام بعملية المقارنة الدورية من سنة إلى أخرى أو لمجموع المؤسسات بهدف ضمان صحة المقارنة فيما بينها.

وما يمكن استنتاجه من خلال عرضنا للنظام المحاسبي المالي الجزائري هو:

- ✓ التزامه وتقييده التام بجميع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتي تحظى بصفة القبول والإجماع الدولي العام، حيث تمت الإشارة إليها صراحة؛
- ✓ يعتبر الشرط الأساسي لإدراج الأصول والخصوم والنواتج والأعباء في الحسابات هو أن تكون لها قيمة يمكن تحديدها بصورة صادقة ومن المحتمل أن تعود منها أو إليها منفعة اقتصادية مستقبلية، فلم تعد ملكية الأصل شرطا لإدراجه في الحسابات؛
- ✓ كقاعدة عامة تقيم عناصر الأصول والخصوم والنواتج والأعباء عند إدارجها الأولي في الحسابات وفقا لتكلفتها التاريخية إلا أنه يعمد إلى مراجعة أو إعادة التقييم وفقا للقيمة الحقيقية أو القيمة المحينة لتفادي الفوارق المحتملة بين هاته القيمة والقيمة المحاسبية؛
- ✓ احتوى النظام المحاسبي المالي الجزائري على مدونة حسابات ذات ثلاثة أرقام تشكل الإطار العام لمسك المحاسبة المالية وفقه، إلا أنه ترك المجال لتوسيعها أو تعديلها حسب احتياجات كل كيان.

يعتبر النظام المحاسبي المالي الجزائري نتاج لعملية إصلاح فرضتها التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، ويهدف إلى معالجة المشاكل والانتقادات التي وجهت للمخطط الوطني المحاسبي وخاصة من قبل الشركات متعددة الجنسيات والمتعلقة خصوصا بضرورة تكييفه مع المعايير المحاسبية الدولية وعليه سنحاول دراسة مدى التزام هذا النظام بالمعايير الدولية.

الفصل الثاني

النظام المحاسبي المالي

و

معايير المحاسبة الدولية

الفصل الثاني: النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية

تمهيـد

تهدف المحاسبة باعتبارها نظاما للمعلومات إلى إنتاج معلومة مفيدة لعملية إتخاذ القرار، وترتبط منفعة المعلومة بقدرتها على إشباع حاجات معينة في ظروف معينة، كما ترتبط منفعتها من وجهة نظر مستعمل معين بمقدار إرتباطها بمواضيع ذات أهمية للمنتفع، وتتحدد طبيعة المعلومات التي على النموذج المحاسبي الوفاء بها في الإجابة على احتياجات مختلف مستعمليها، حسب درجة أهمية وقدرة هذه الأطراف على الحصول عليها، وفي ظل التطورات الاقتصادية التي يشهدها عالمنا المعاصر وظهور التكتلات الاقتصادية الكبرى وتطورها وتوسع مجالات نشاطها ونطاقها الجغرافي، أصبح من الضروري أن تستجيب المحاسبة لإحتاجات هذه الأطراف لمعلومات مفيدة وذات جودة عالية وقابلة للمقارنة، والتي لا يمكن توفيرها في ظل اختلافات الممارسات المحاسبية، مما دفع بالعديد من الهيئات الحكومية والمنظمات المهنية ببذل الجهود لتقريب وجهات النظر والتفكير في كيفية الابتعاد عن الممارسات المتباينة من خلال محاولة التوفيق بين المعايير المحاسبية المتبعة محليا، بإصدار معايير محاسبية دولية تحظى بالإجماع أو القبول العام.

وتمثل معايير المحاسبة الدولية مجموعة من القواعد المحاسبية، يتم الاتفاق عليها والتعارف على استخدامها كمرشد أساسي لتحقيق تجانس المعالجات في قياس العمليات والأحداث والظروف التي تؤثر على المركز المالي للكيان ونتائج أعماله، وتهدف إلى إنتاج معلومات ذات جودة عالية وإيصالها إلى الأطراف المستفيدة منها، ورغم أن معايير المحاسبة الدولية غير ملزمة لكونها تصدر عن هيئات وتنظيمات مهنية، فمنذ ظهورها اتجهت معظم الدول طواعية إلى تطبيقها أو محاولة التوفيق بينها وبين معاييرها المحلية، ويتطلب تطبيق هذه المعايير تعديلا في للقوانين والتشريعات للدول الراغبة في تبنيها، في ظل سعيها للوصول إلى الأسواق المالية الدولية وتقديمها لمختلف التسهيلات لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وعليه قامت الجزائر بعدة إصلاحات نتج عنها تبني نظام محاسبي مالي جديد، سنحاول من خلال هذا الفصل بعد تصنيف معايير المحاسبة الدولية إلى مجموعات حسب طبيعتها كي نستطيع معالجتها وتقديم أهم ما جاء في كل معيار إجراء مقارنة بين هذه الأخير والنظام المحاسبي المالي من خلال النصوص القانونية الصادرة، لمعرفة مدى التزام هذا النظام بالمعايير الدولية والبحث على أهم نقاط الخروج عنها، وبحكم تميز هذه المعايير بتغيرها المستمر فأحيانا تعدل بعض المعايير وأحيانا يتم سحب بعضها أو يتم استبدالها، فعملية المقارنة لن تأخذ التعديلات التي مست هذه المعايير بعد نوفمبر 2007 تاريخ صدور النظام المحاسبي المالي.

المبحث الأول :معايير المحاسبة الدولية النشأة والمفهوم

نظرا لتأثير العولمة والتكتلات الاقتصادية على الاقتصاديات المحلية التي أدت إلى تلاشي الحدود الجغرافية والاقتصادية، وبالتالي لم تعد المعلومات المالية المتحصل عليها من الأنظمة المحاسبية المحلية كافية للإجابة على تساؤلات المستعملين، مما دفع بمختلف دول العالم إلى السعي لكسب المزيد من المزايا بالانفتاح وتقديم تسهيلات لجذب الاستثمار الأجنبي، وجعل الحاجة ماسة لإيجاد توافق بين المعايير المعمول بها محليا والمعايير الدولية، وتكمن أهمية المعايير الدولية في محاولة الابتعاد عن الممارسات المحاسبية المتباينة وإيجاد توافق دولي بحثا على سبل الحصول على قوائم مالية قابلة للمقارنة، وتتضمن معلومات تتصف بالثبات والموثوقية وتساعد على اتخاذ قرارات راشدة من قبل المستخدمين.

1. ماهية معايير المحاسبة الدولية

تكمن أهمية معايير المحاسبة الدولية في الدور الذي تلعبه في تحقيق التوافق المحاسبي الدولي، مما يساعد في ظل الارتباط بين الأسواق المالية والأنشطة التجارية والمالية للمؤسسات على إنتاج قوائم مالية قابلية المقارنة دولي، للإجابة على احتياجات المستثمرين للمعلومات في ظل تباين الممارسات المحاسبية المحلية والذي أصبحت عائقا أمام الاستثمار الدولي، فتبني وتطبيق هذه المعايير يساعد على ضمان مصداقية وملائمة المعلومات المحاسبية من خلال تحقيق شكل موحد للقوائم المالية تتصف بصفة القبول العام الدولي.

1.1 مفهوم المعايير المحاسبية

لغويا يعود أصل كلمة معيار إلى الكلمة للاتينية (Norma) والتي تعني أداة قياس مكونة من قطعتين متعامدتين تعطي الزاوية القائمة وتسمح بالقياس الهندسي، أما اصطلاحا فترادف استعمال كلمة مع مفهوم القاعدة، فالمعيار يمكن اعتباره كقاعدة متفق عليها بين الجميع ومقياس لمعرفة (Norme) الشيء وتحديد مميزاته بدقة، وتعددت وجهات النظر اتجاه تعريف المعيار فهناك من يرى أن المعيار عبارة عن أداة لترشيد التطبيق تحاول تضييق الفجوة بينه وبين الأساس النظري للمحاسبة، وهناك من يعرف المعيار على أنه بيان كتابي تصدره هيئة تنظيمية محاسبية رسمية أو مهنية يتعلق هذا البيان بعناصر القوائم المالية أو نوع من العمليات أو الأحداث الخاصة بالمركز المالي ونتائج الأعمال أو تحديد أسلوب القياس أو العرض أن المعيار المحاسبي هو أساس متفق عليه في التطبيق (Littleton) أو التوصيل المناسبة، ويرى ليتلتون المحاسبي السليم ويستخدم كأداة للمقارنة[1]، في حين يرى الشيرازي أن المعايير المحاسبية تمثل أحكاما خاصة بعنصر محدد من عناصر القوائم المالية أو بنوع معين من العمليات أو الأحداث[2]، وانطلاقا مما سبق يمكن القول بأن المعايير هي قواعد أو إجراءات أو سياسات تصدرها هيئات مهنية أو قانونية لتحديد ما يجب أن تكون علية التطبيقات العملية في المحاسبة.

---

[1] يوسف محمد جربوع، سالم عبد الله حلس، المحاسبة الدولية مع التطبيق العملي لمعايير المحاسبة الدولية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الأردن، 2001، ص 34.

[2] عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص 253.

2.1 خصائص المعايير المحاسبية

تتميز المعايير المحاسبية بمجموعة من الخصائص، أهمها:[1]

- ✓ قدرتها على تحقيق الإجماع، خاصة بعد الإصلاحات الأخيرة التي عرفتها هيئة المعايير المحاسبة الدولية (IASC) التي نتج عنها توسيع مجال الاستشارة وإعداد المعايير، لتشمل كل الأطراف المهتمة بها دون إهمال وجهات نظر الهيئات الوطنية المؤهلة؛
- ✓ قوتها التي اكتسبتها من خلال التوفيق بين التباين الذي ميز الممارسات المحاسبية حيال المواضيع التي تكون مجالا للمعايير؛
- ✓ مرونتها نتيجة لما تقدمه من حلول ترضي مختلف مستعمليها، إذ أن أهم ما يميزها ليس ما تسمح به بل ما تمنعه؛
- ✓ غير إجبارية، لأنها لا تكتسب الصفة القانونية أو التنظيمية.

3.1 أهمية المعايير المحاسبية

لا شك أن غياب المعايير المحاسبية قد يؤدي إلى استخدام طرق محاسبية قد تكون غير مناسبة أو تؤدي إلى استعمال طرق متباينة وغير موحدة، مما يؤدي إلى إعداد قوائم مالية غير قابلة للمقارنة ويصعب فهمها من قبل مستخدميها الداخليين أو الخارجيين، كما يؤدي غياب المعايير إلى اختلاف أسس معالجة العمليات والأحداث وعليه تتجلى أهمية المعايير المحاسبية من خلال:[2]

- ✓ تحديد وقياس الأحداث المالية للكيان؛
- ✓ إيصال نتائج القياس لمستعملي القوائم المالية؛
- ✓ تحديد الطرق الملائمة للقياس،
- ✓ تمكن مستخدمي القوائم من اتخاذ القرارات المناسبة عند الاعتماد على المعلومات التي أعدت وفق المعايير الملائمة؛
- ✓ إعداد قوائم مالية قابلة للفهم والمقارنة سواءا محليا أو دوليا.

4.1 أسباب ظهور المعايير المحاسبية

حسب المنظمة الدولية للمعايرة، فإن المعايير عموما هي نشاطات منظمة تحمل في طياتها حلول ممكنة وقابلة للتحقيق ومتكررة لأسئلة أو مشكلات مطروحة من قبل، تخص العلوم بصفة عامة وعليه يمكن حصر أسباب وجود معايير دولية في مجال المحاسبة في العناصر الآتية:[3]

- ✓ الحاجة إلى تقديم وإيجاد آلية لتطوير المحاسبة من خلال الابتعاد عن التناقضات القائمة؛

---

[1] مداني بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي في ظل أعمال التوحيد الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 134.
[2] امين السيد أحمد لطفي، المحاسبة الدولية في الشركات متعددة الجنسيات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 371.
[3] نفس المرجع السابق، ص 375.

- ✓ انفتاح البورصات وأسواق المال على المستوى العالمي؛
- ✓ تسهيل عملية قراءة القوائم المالية الموحدة؛
- ✓ ضرورة التوافق والتنسيق والتوحيد المحاسبي الدولي؛
- ✓ تخفيض التكاليف وتدعيم المرور إلى الأسواق المالية،
- ✓ تسهيل الاتصال بين المتعاملين الاقتصاديين.

إن الحلول النموذجية التي طرحتها المعايير المحاسبية الدولية لحل المشاكل المتكررة، تسمح بتحقيق أهداف اقتصادية محددة في إطار توحيد الطرق وتفادي التناقضات والاختلافات، وحذف كل أشكال المخاطر المحتملة الناجمة عنها.

5.1 مسار إعداد المعايير المحاسبية

تصدر معايير المحاسبة الدولية (IAS) عن مجلس معايير المحاسبة الدولية وأصبحت تسمى بمعايير الإبلاغ المالي الدولية (IFRS) منذ سنة 2001 تاريخ هيكلة المجلس، تتبع عملية إعداد المعايير المحاسبية المسار التالي:[1]

- ✓ تحديد طبيعة المشكل الذي يتطلب إعداد معيار، يتم على إثره تشكيل فوج عمل يترأسه عضو من المجلس ويضم ممثلين عن هيئات التوحيد لثلاثة دول على الأقل؛
- ✓ بعد استعراض مختلف المسائل المرتبطة بالمشكل المطروح، يقوم فوج العمل بتقديم أهم الحلول التي تعتمدها هيئات التوحيد الوطنية ثم يقوم بإسقاطها على الإطار التصوري (IASC) ، ومن ثم يعرض على المجلس النقاط التي سوف يتناولها؛
- ✓ بعد تلقي فوج العمل رد على اقتراحاته، يقوم بإعداد ونشر مشروع أولي للمعيار المقترح يتضمن مختلف الحلول المقترحة وتبريراتها، وبعد موافقة المجلس يوزع المشروع بشكل واسع لإثرائه، ومن ثم الحصول على الردود خلال فترة ستة أشهر؛
- ✓ بعد تلقي الردود يقوم فوج العمل بتحرير الوثيقة النهائية التي تتضمن إعلان المبادئ ويعرضها على المجلس للمصادقة؛
- ✓ بعد المصادقة يقوم فوج العمل بإعداد مشروع المعيار في شكل مذكرة إيضاح، يتم نشرها لإثرائها وتلقي الردود عليها خلال فترة شهر بعد أن يكون قد تمت المصادقة عليها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس؛
- ✓ بعد تلقي ودرس الردود وما تتضمنه من اقتراحات، يقوم فوج العمل بإعداد المشروع النهائي للمعيار، وبعد عرضه يعتمد إذا حظي بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس على الأقل.

[1] FRYDLENDER ALAIN, PAGEZY JULIEN, S'intier aux IFRS, Edition de la performance /Edition Francis Lefebvre,Paris, France, 2004, P 11.

2. هيئة إعداد معايير المحاسبة الدولية

مع وجود العديد من الاختلافات والتباين في الممارسات المحاسبية بين الدول في ظل التطورات الاقتصادية المتلاحقة التي يشهدها العالم، وبروز التكتلات الاقتصادية الكبرى وتعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات وازدهار التجارة الخارجية في ظل العولمة، أدت بالمهتمين بمهنة المحاسبة إلى بذل جهود حثيثة في سبيل الوصول إلى توافق دولي حول الممارسات المحاسبية، من خلال تبادل وجهات النظر حول السياسات المحاسبية السائدة محليا، ومحاولة توفيقها من خلال الابتعاد عن الاختلاف، ولعبت عدة منظمات وجمعيات مهنية دورا بارزا في هذا المجال وفي مقدمتها هيئة معايير المحاسبة الدولية.

1.2 هيئة معايير المحاسبة الدولية (IASC)

تأسست هيئة المعايير المحاسبة الدولية سنة 1973 بموجب إتفاقية وقع عليها مندوبي تسعة دول وإتخذت من بريطانيا مقر لها، تولت وضع معايير المحاسبة الدولية (IAS) حيث أصدرت 41 معيار إلى غاية 2000 ، أين تم دمج بعض المعايير في معايير أخرى وإلغاء بعضها فانخفض عددها إلى 30 معيار، وفي عام 1977 شكله هذه اللجنة لجنة دائمة للتفسيرات (SIC) لبحث القضايا المحاسبية التي يحتمل أن تخضع لمعالجة بديلة أو غير مقبولة في غياب توجيهات محددة، يتعلق عملها بوضع تفسيرات للمعايير التي تم إصدارها فوصلت التفسيرات التي نشرتها حتى سنة 2000 أربعة وثلاثين تفسيرا، تم فيما بعد دمج الكثير منها ضمن المعايير المحاسبية ذات العلاقة، وفي عام 1998 أصبح عدد أعضاء اللجنة 143 عضوا يمثلون تنظيمات محاسبية من 101 دولة، مع تعديل مسماها لتصبح معايير الإبلاغ المالي الدولية (IFRS حيث صدارة سبعة معايير منها إلى غاية 2007 ، وأعيد مراجعة 17 معيارا من معايير المحاسبة الدولية.[1]

2.2 الهيكل الجديد لهيئة المعايير المحاسبة الدولية

عرف القانون الأساسي لهيئة المعايير المحاسبية الدولية مراجعة هيكلية تمخض عنها تغير في هياكله بدأ العمل بها بتاريخ 01 أفريل 2001 ، وتقرر حسب التوصية الواردة في القانون الأساسي المادة الرابعة تحديد الشكل القانوني لهذه الهيئة باعتبارها مؤسسة، وانطلاقا من القانون الأساسي الجديد الذي أدخلت بموجبها إصلاحات جذرية على هياكل هيئة المعايير المحاسبية الدولية فأصبحت تتكون من الهيئات التالية:[2]

1.2.2 اللجنة التأسيسية لمعايير المحاسبة الدولية IASC-Fondation

تتشكل هذه اللجنة من 19 إداريا يتم اختيارهم من قبل لجنة التعيين، ويشترط في تركيبة الأعضاء أن تكون ممثلة للأسواق المالية العالمية والتنوع في الأصول الجغرافية، حيث تتكون هذه اللجنة من06 أعضاء من أمريكيا الشمالية، 06 أعضاء من أوروبا 04 أعضاء من أسيا و 03 أعضاء من كل المناطق

[1] خالد جمال الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية 2007، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص 31.
[2] مداني بن بلغيث، مرجع سبق ذكره، ص 128.

الجغرافية شرط احترام التوازن الجغرافي الكلي، كما يترك تعيين 05 أعضاء من بين 19 عضو للفدرالية الدولية للمحاسبين (IFRC) شريطة التشاور مع لجنة التعيين واحترام التوازن الجغرافي، ويتم تعيين الإداريين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويتمثل دورها الأساسي في:

- ✓ جمع الأموال اللازمة لسير أنشطة الهيئة؛
- ✓ إعداد ونشر التقارير السنوية عن النشاط؛
- ✓ تعيين أعضاء كل من المجلس الإستشاري للمعايير (SAC) وللجنة الدولية لتفسير المحاسبة المالية (IFRIC) ؛
- ✓ تقييم استراتيجية وفعالية لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) ومجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB).

2.2.2مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)

يعمل هذا المجلس تحت كنف اللجنة (IASC-F) ويتشكل من 14 عضو يتم تعيينهم على أساس خبرتهم وكفاءتهم، بحيث يشغل 12 عضوا منهم مهامهم ويسخرون كل وقتهم لأعمال المجلس ويتقاضون على ذلك أجرا، ويعين أعضاء المجلس لمدة خمس سنوات على الأكثر قابلة للتجديد مرة واحدة على الأقل، وتكمن مهام مجلس معايير المحاسبة الدولية فيمايلي:

- ✓ إعداد ونشر وتعديل المعايير المحاسبية الدولية؛
- ✓ نشر مذكرات الإيضاح حول مشاريع المعايير المحاسبية الدولية الجارية؛
- ✓ إعداد إجراءات معالجة التدخلات؛
- ✓ تشكيل كل أنواع اللجان الاستشارية المتخصصة، لإبداء رأيها حول المشاريع المهمة؛
- ✓ القيام بالدراسات في الدول المتقدمة والناشئة للتأكد من قابلية المعايير للتطبيق.

3.2.2 المجلس الإستشاري للمعايير (SAC)

يتشكل هذا المجلس من ثلاثين عضوا على الأقل يتم تعيينهم من قبل الإداريين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، يرأسهم رئيس مجلس المعايير المحاسبية الدولية وتتمثل مهام المجلس في توجيه الأعمال، كما يشكل فضاء للربط بين مجلس معايير المحاسبة الدولية وهيئات التوحيد الوطنية والأطراف الأخرى المهتمة بالمعلومة المالية الدولية.

4.2.2 اللجنة الدولية لتفسير المحاسبة المالية (IFRIC)

تتكون هذه اللجنة من 12 عضوا يتم تعيينهم من قبل الإداريين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد تهتم هذه اللجنة بتفسير بعض النقاط الخاصة على ضوء المعايير المحاسبية الدولية الموجودة، وإعداد ونشر مشاريع تفاسير لإثرائها بين جمهور المهتمين لإتمام عملية التفسير، كما تنسق هذه اللجنة مع هيئات التوحيد الوطنية لضمان حلول ذات جودة عالية.

3. تطور معايير المحاسبة الدولية

تعتبر معايير المحاسبة الدولية بمثابة قواعد وأسس تضبط الأعمال والممارسات والإجراءات المحاسبية وتضع دليلا لكيفية تنفيذ المعالجة المحاسبية، إلا أنها غير ملزمة وتمتاز بمرونتها وقابليتها للتغيير استنادا إلى التغير في الظروف الاقتصادية، فوضع المعايير وتعديلها يعتبر عملية مستمرة تستجيب للمستجدات على ساحة الأعمال الدولية وتواكب التغيرات والتطورات على الساحة الاقتصادية باعتبار المحاسبة جزء لا يتجزأ منها فمنذ ظهورها عرفت حركية حيث تم تعديل الكثير منها وسحب بعضها وإدماج البعض الأخر في معيار مشابه.

1.3 التطور التاريخي لمعايير المحاسبة الدولية

نظرا للتطور والنمو الهائل للتجارة الدولية وانتشار الشركات متعددة الجنسيات وتزايد الطلب العالمي على السلع والخدمات، أصبح من الضروري إعداد معايير محاسبية تتعامل بها كافة الشركات الدولية في إعدادها للقوائم المالية، ومنذ بروز الشركات متعددة الجنسيات وظهور مشاكل محاسبية معقدة على المستوى العالمي بدأ المهتمون بمهنة المحاسبة في التفكير في التوحيد والتوافق المحاسبي، وترجع فكرة التوحيد المحاسبي وضرورة التنسيق بين المعايير المحاسبية إلى سنة 1904 تاريخ انعقاد أول مؤتمر دولي للمحاسبين في مدينة سانت لويس في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث خصصت المناقشات لمقارنة المبادئ والممارسات المحاسبية للدول الكبرى[1]، وفي أوت من سنة 1966 طرح لورد تنسون فكرة مجموعة الدراسات الدولية للمحاسبين القانونيين أثناء فترة عمله كرئيس لمعهد المحاسبين القانونيين في إنجلترا وويلز (ICAEW وفي جانفي سنة 1967 أعلن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين العموميين (AICPA) ، والمعهد الدولي للمحاسبين القانونيين (CICA) وطبعا ((ICAEW) عن تأسيس مجموعة الدراسات، مع تعيين روبرت تروبلاد رئيس المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين رئيسا لها، واستمر نشاط المجموعة عشر سنوات وحلت سنة 1977، وأثناء نشاطها نشرت 20 وثيقة على شكل دراسات مقارنة، سميت الآراء المذكورة فيها بالاستنتاجات.[2]

إذا فمنذ انعقاد أول مؤتمر دولي للمحاسبين ازداد الإهتمام بفكرة إيجاد توافق دولي في المعايير المحاسبية، وتم عقد العديد من الندوات والمؤتمرات والاجتماعات لتنظيم مهنة المحاسبة ومناقشة المشاكل وتبادل الخبرات ووجهات النظر من أجل التقليل من الاختلافات بين المعايير المحاسبية السائدة وتضييق دائرة الفروقات، وفي سنة 1972 انعقد المؤتمر الدولي المحاسبي العاشر في سيدني بأستراليا، حضره 4341 مندوبا عن 59 دولة وإتخذت فيه قرارات هامة، وذلك بإنشاء هيئتين يمكن أن تكون لهما المقدرة على التعامل مع المشاكل المحاسبية الدولية والاختلاف بين الممارسات المحاسبية للبلدان المتعددة، وتم تأسيس لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) والإتحاد الدولي للمحاسبين، واتجهت العديد من الدول طواعية للتوفيق بين معاييرها المحاسبية ومعايير المحاسبة الدولية التي تعدها لجنة معايير المحاسبة الدولية لكي تستطيع مواكبة العولمة.

---

[1] امين السيد احمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص 429.

[2] طارق عبد العال حماد، دليل المحاسب إلى تطبيق معايير التقارير المالية الدولية الحديثة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 19.

2.3 التطور المستمر لمعايير المحاسبة الدولية

تتميز معايير المحاسبة الدولية بالمرونة وقابلية التعديل استنادا للتغير في الظروف الاقتصادية فوضع المعايير وتعديلها عبارة عن عملية مستمرة، تستجيب للمستجدات على ساحة الأعمال الدولية وتواكب التغيرات والتطورات على الساحة الاقتصادية باعتبار المحاسبة جزء لا يتجزأ منها، فتغير المعايير المحاسبية الدولية قد يحدث بسبب ظهور معايير محلية كالمعايير البريطانية أو الأمريكية يعالج بعض الأمور المستجدة كما حصل في معالجة الانخفاض في قيمة الأصول والشهرة باستبدال معالجة الانخفاض استنادا إلى أسلوب إعادة التقييم، حيث كان مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي FASB السباق في طرح هذين الموضوعين وتبعه في ذلك مجلس معايير المحاسبة الدولية، ويمكن أن يكون التعديل إستجابة لمطالب أصحاب العلاقة بتعديل بعض الإجراءات والممارسات المحاسبية، زيادة إلى دور المنظرين في المحاسبة في جعل الجهود الحثيثة المبذولة لإثراء النظرية المحاسبية أساس تعديل كثير من المعايير المحاسبية الدولية، وأخيرا تظل مشكلة الارتقاء بمستوى الإفصاح في التقارير المالية وزيادة الموثوقية والدقة في المعلومة المحاسبية من أهم أسباب التعديل ويأخذ التطور المستمر في المعايير المحاسبية الدولية أشكالا عديدة يمكن إدراجها فيما يلي:[1]

- ✓ تعديل المعايير :حيث يتم التعديل لبعض أو معظم الفقرات في معيار معين، والأمثلة على ذلك متعددة حيث تم تعديل معظم المعايير المحاسبية الدولية اعتبارا من2005/01/01 ؛
- ✓ إلغاء بعض البدائل المحاسبية :حيث يعتبر تعدد البدائل من أهم الإنتقادات التي توجه لمهنة المحاسبة، ويؤدي إلى اختلاف في النتائج المحاسبية ولعلى أهم هذه التعديلات تعديل معيار المحاسبة الدولي الثاني في أساليب تقييم المخزون وتعديل معيار المحاسبة الدولي الثاني والعشرون قبل أن يستبدل بمعيار الإبلاغ المالي الدولي الثالث، اندماج الأعمال في طريقة المحاسبة عن الاندماج؛
- ✓ تعديل التعريفات :من أمثلة ذلك تعديل تعريف القيمة العادلة بين فترة وأخرى في أكثر من معيار؛
- ✓ إلغاء بعض الممارسات المحاسبية :كما حصل في التعديل الأخير لمعيار المحاسبة الدولي السادس والثلاثون من إلغاء الممارسات الواجب إتباعها لإجراء فحص من أسفل إلى أعلى ومن أعلى لأسفل في تحديد الانخفاض في قيمة الشهرة؛
- ✓ دمج التفسيرات في المعايير :ومن أمثلة ذلك دمج التفسير (SIC 18) في المعيار المحاسبي الأول ودمج (SIC1 في المعيار المحاسبي الثاني؛
- ✓ دمج بعض المعايير :لوجود عامل مشترك بينها مثل دمج المعيار المحاسبي الدولي الثالث في المعياريين السابع والعشرون والثامن والعشرون ودمج المعيار المحاسبي الدولي الرابع في المعيار الأول؛
- ✓ سحب بعض المعايير :وذلك لعدم الإتفاق على صيغة موحدة عالميا على تطبيقها كما حصل مع المعيار الخامس عشر المتعلق بالمعلومات التي تعكس أثار تغيرات الأسعار؛

[1] خالد جمال الجعارات، مرجع سبق ذكره، ص 35.

✓ إلغاء بعض المعايير بمعايير لاحقة :كما حصل مع المعيار الثاني والثلاثون المتعلق باندماج الأعمال حيث حل محله معيار الإبلاغ المالي الدولي الثالث بذات التسمية.

3.3 تصنيف المعايير المحاسبية الدولية

لكي نتمكن من الإلمام بجميع الجوانب المتعلقة بمعايير المحاسبة الدولية، قمنا بتجميع المعايير في أصناف كل صنف متعلق بجانب أو موضوع معين على النحو المبين في الجدول التالي.

جدول رقم :(2) تصنيف المعايير المحاسبية الدولية

المعايير المتعلقة بالمعلومات المالية		
الصنف الأول :المعايير المتعلقة بالقوائم المالية		
المعيار	N° IAS	N° IFRS
عرض القوائم المالية	01	
قائمة التدفقات النقدية	07	
السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات والأخطاء	08	
الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية	10	
تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولي لأول مرة		01
الصنف الثاني :المعايير المتعلقة بالمعلومات المالية الإضافية		
التقارير حول القطاعات	14	
الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة	24	
ربحية السهم	33	
التقارير المالية المرحلية	34	
الصنف الثالث :البيانات المالية الموحدة		

القوائم المالية الموحدة والمنفصلة	27	
الاستثمار في الشركات الزميلة	28	
الحصص في المشاريع المشتركة	31	
اندماج الأعمال		03
الصنف الرابع :المعايير القطاعية		
عقود التأمين		05
المحاسبة والتقارير عن برامج منافع التقاعد	26	
الزراعة	41	
استكشاف وتقييم الموارد المعدنية (الطبيعية)		06
المعايير الخاصة بالتقييم والتسجيل المحاسبي		
الصنف الخامس :تقييم الأصول غير المالية		
المعيار	N° IAS	N° IFRS
المخزونات	02	
الممتلكات والمصانع والمعدات	16	
الأصول غير الملموسة	38	
الانخفاض في قيمة الأصول	36	
العقارات الاستثمارية	40	
الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات المتوقفة		05

الصنف السادس :تقييم الخصوم غير المالية		
عقود الإيجار	17	
منافع الموظفين	19	
تكاليف الاقتراض	23	
المخصصات، الالتزامات والأصول المحتملة	37	
الصنف السابع :تقييم الأصول والخصوم المالية		
الأدوات المالية (العرض)	32	
الأدوات المالية (الاعتراف والقياس)	39	
الأدوات المالية (الإفصاح)		07
المدفوعات على أساس الأسهم		02
الصنف الثامن :تقييم النتائج		
عقود الإنشاء	11	
ضرائب الدخل	12	
إيرادات الأنشطة العادية	18	
محاسبة المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية	20	
الصنف التاسع :التغير في قيمة العملة وأسعار الصرف		
آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية	21	
التقارير المالية في الاقتصاديات ذات التضخم المرتفع	29	

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على

BOUBKAIR ABDERRAHMANE ADNANE, Les Normes Comptables Internationales IAS/IFRS Et Les Perspectives De Leur Adoption En Algérie, *Mémoire de Magister* ès *Sciences de Gestion* Option Monnaie et Finances, Faculté des Sciences Economiques et des Sciences de Gestion, Université d'Alger 2006/2007

المبحث الثاني :المعايير المتعلقة بالمعلومات المالية

تمثل المعلومة المالية الأداة المحركة لأي مشروع إقتصادي وتعد عنصر ربط وتنسيق فعالا بين الكيان وفروعه ووسيلة إيتصال هامة مع محيطه، وباعتبار أن الهدف الأساسي من المحاسبة هو توفير معلومات مالية مفيدة لمستخدميها في إتخاذ القرار، إهتم مجلس معايير المحاسبة الدولية بالمعلومة المالية وكيفية عرضها وخصص لها العديد من المعايير محاولة منه لإيجاد توافق دولي حول كيفيات إعداد وعرض القوائم المالية باعتبارها المصدر الرئيسي للمعلومات.

1. معايير عرض المعلومات المالية

يمكن تعريف إطار عرض المعلومات المالية بأنه الإطار الذي يحدد أهداف القوائم المالية والصفات النوعية للمعلومات التي تتضمنها وعناصر القوائم المالية ومفاهيم الاعتراف والقياس المتعلقة بها وفقا لمنظور مجلس معايير المحاسبة الدولية، لذا تعتبر المعلومات الواجب الإفصاح عنها جزء من كل معيار ومرجعا لما لم يتم التطرق إليه في المعايير، ومع ذلك فقد صدر عن المجلس معايير خاصة بكيفيات إعداد وعرض القوائم المالية والمعلومات التي يجب أن تشملها بالإضافة إلى المعايير الخاصة بالمعلومات المالية الإضافية.

1.1 القوائم المالية

تشمل معايير إعداد وعرض القوائم المالية معيار المحاسبة الدولي الأول عرض القوائم المالية معيار المحاسبة الدولي السابع قائمة التدفقات النقدية، معيار المحاسبية الدولي الثامن السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات والأخطاء، معيار المحاسبة الدولي العاشر الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية ومعيار الإبلاغ المالي الدولي الأول تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولي لأول مرة.

1.1.1عرض القوائم المالية IAS1

يهدف المعيار إلى وصف أسس عرض القوائم المالية لضمان قابليتها للمقارنة، ولكي تكون ذات جودة عالية يجب أن تحتوي على معلومات وبيانات ملائمة وذات مصداقية وموثوقية، ويطبق المعيار على جميع الكيانات التي تعرض قوائمها وفق معايير المحاسبة الدولية، ويرتكز على المحاور الرئيسية الآتية:[1]

[1] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الجوانب النظرية والعلمية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص 20.

- ✓ تحديد أسس عرض القوائم المالية مع التأكيد على قابليتها للمقارنة؛
- ✓ التعرف على الإطار العام لعرض القوائم المالية، أشكالها، طرق إعدادها، مزاياها والحد الأدنى من المعلومات التي يتم عرضها؛
- ✓ وضع أساس يتم من خلاله تصنيف مكونات القوائم المالية وتحديد السياسات المحاسبية الواجب إتباعها في أعداد القوائم المالية؛
- ✓ التعرف على الصفات النوعية التي يتم أخذها في الحسبان عند إعداد القوائم المالية.[1]

والقوائم المالية هي عرض هيكلي للمركز المالي للكيان وأدائه خلال فترة معينة، تهدف إلى توفير معلومات حول نتيجة أعماله ومركزه المالي وتدفقاته النقدية خلال تلك الفترة، ويجب أن تضم القوائم المالية لأي كيان، ميزانية، جدول حساب النتائج، جدول تغيرات الأموال الخاصة، جدول تدفقات الخزينة حسب معيار المحاسبة الدولي الثامن وملحق يشمل الطرق والسياسات المحاسبية والتوضيحات.

أولا .الميزانية

لم يحدد معيار المحاسبة الدولي الأول شكل أو نموذج للميزانية بل أعطى الحد الأدنى من المكونات التي يجب أن تشملها (مع إمكانية إضافة عناصر أخرى) وهي التثبيتات العينية، التثبيتات المعنوية، الأصول المالية، المساهمات المدرجة في الحسابات حسب طريقة المعادلة، المخزونات، الزبائن والمدينون الآخرون النقدية وشبه النقدية، الموردون والدائنون الآخرون، أصول وخصوم الضريبة، المؤونات، الخصوم غير الجارية التي تتضمن فائدة، الحقوق ذات الأقلية، رأس المال الصادر والاحتياطات والأصول المعروضة للبيع[2]، ووفق هذا المعيار يختار الكيان في عرضه للميزانية بين التمييز بين الأصول والخصوم المتداولة وغير المتداولة أو تقديم الأصول والخصوم على أساس الاستحقاق، إلا أن هذا المبدأ يبقى مهما حتى ولو اختار الكيان طريقة التمييز بين العناصر المتداولة وغير المتداولة.

ثانيا .جدول حساب النتائج

لم يحدد المعيار شكل أو نموذج لجدول حساب النتائج بل حدد قائمة بالعناصر التي يجب أن تدرج فيه ويجب أن يشمل نواتج الأنشطة العادية، نتيجة النشاط، الأعباء المالية، الحصص في النتيجة الصافية للمؤسسات المشاركة والشركات المشتركة المدمجة حسب طريقة المعادلة، الأرباح والخسائر بعد خصم ضرائب العمليات الغير منتهية، أعباء الضرائب على الأرباح نتيجة الأنشطة العادية، النتيجة الإجمالية والنتيجة الصافية، ويمكن للكيان عرض الأعباء إما حسب طبيعتها أو حسب وظيفتها، إلا أن الكيانات التي تقدم حسابات النتائج حسب الوظيفة يجب أن تقديم معلومات حول طبيعة الأعباء في الملحق.

ثالثا .جدول تغيرات الأموال الخاصة

---

[1] خالد جمال الجعارات، مرجع سبق ذكره، ص 94.

[2] C.MAILLET BAUDRIER, A.LE MANH, Op.cit, P 32.

يجب على كل كيان أن يعرض وبصفة مستقلة قائمة يظهر فيها النتيجة الصافية للدورة، النتائج والأعباء والأرباح والخسائر التي تعود بشكل مباشر على رؤوس الأموال الخاصة، تغيرات الطرق المحاسبية وتصحيح الأخطاء المسجلة وفق المعيار IAS8 والتي لها تأثير على رؤوس الأموال الخاصة، حركات رؤوس الأموال، رصيد الأرباح المتراكمة الغير موزعة في بداية ونهاية الدورة المحاسبية والحركات خلال الدورة ومطابقة بين القيمة الدفترية لكل فئة من الأسهم العادية ورؤوس الأموال وعلاوة الإصدار والإحتياطات في بداية ونهاية الفترة مشيرا إلى التغيرات كل على حدا.

رابعا .الملحق

يحتوي على الإيضاحات الخاصة بالقوائم المالية ويكون مهيكل وفق مايلي:[1]

- ✓ الإفصاح عن المعلومات التي تتطلبها معايير المحاسبة الدولية الغير معروضة في القوائم المالية؛
- ✓ تقديم معلومات حول أساس إعداد وعرض البيانات المالية والسياسات المحاسبية المطبقة الأحداث الهامة؛
- ✓ تقديم المعلومات الإضافية اللازمة لفهم مكونات القوائم المالية؛
- ✓ تقديم المعلومات الإضافية الأخرى بما فيها الحالات الطارئة والمعلومات غير المالية.

من خلال عرضنا للمعيار المحاسبي الدولي الأول ومطابقته بما جاء في القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 حول عرض الكشوف المالية[2] ، نلاحظ أن النظام المحاسبي المالي التزم بما جاء في نص هذا المعيار إلا أنه قدم نماذج قاعدية للكشوف المالية يجب تكييفها واعتمادها مع طرف كل كيان.

2.1.1 قائمة التدفقات النقدية IAS7

يهدف المعيار إلى ضمان توفير معلومات حول التغيرات في النقدية وشبه النقدية للكيان خلال الفترة المحاسبية من خلال قائمة التدفقات النقدية، لمساعدة مستخدمي القوائم المالية للحكم على قدرة الكيان على توفير النقدية، وتستخدم قائمة التدفقات النقدية غالبا كمؤشر للتنبؤ بمقدار وتوقيت التدفقات النقدية المستقبلية وفحص العلاقة بين الربحية وصافي التدفقات النقدية وأثر التغير في الأسعار، وتشمل التدفقات الداخلية والخارجية النقدية وشبه النقدية، فالنقدية تتمثل في الأرصدة لدى البنوك، المبالغ المرصودة في الصندوق والودائع تحت الطلب بما فيها الودائع المصرفية التي تسدد عند الطلب الأول، أما شبه النقدية فهي الالتزامات قصيرة الأجل القابلة للتحول بسهولة إلى نقود والتي يكون خطر تغير قيمتها هين، ويتم عرض التدفقات النقدية للدورة وفق طبيعة النشاط كمايلي:[3]

- ✓ التدفقات الناجمة عن الأنشطة العملياتية :وهي التدفقات الناتجة عن النشاط الرئيسي للكيان والنشاطات الأخرى باستثناء الأنشطة الاستثمارية والتمويلية؛

---

[1] BRUN STEPHAN, **L'essentiel des Normes Comptables Internationales IAS/IFRS**, Gualiano Editeur Paris, France, 2004, P54.

[2] قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[3] C.MAILLET BAUDRIER, A.LE MANH, Op.cit, P38.

- ✓ تدفقات الأنشطة الاستثمارية :هي جميع التدفقات الناجمة عن إقتناء أو بيع أصول طويلة الأجل والالتزامات الأخرى التي لم تصنف كشبه نقدية؛
- ✓ تدفقات الأنشطة التمويلية :هي التدفقات الناجمة عن الأنشطة التي تنتج عنها تغيرات في حجم وبنية الأموال الخاصة والقروض.

ويقضي المعيار بتقديم الكيان لتدفقاته الناجمة عن الأنشطة العملياتية إما باستخدام الطريقة المباشرة أو الطريقة غير المباشرة إلا أنه يفضل الطريقة المباشرة، كما نص على ضرورة ترجمة التدفقات النقدية للشركات التابعة الأجنبية باستخدام سعر الصرف السائد عند تاريخ حدوثها.

3.1.1 السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات والأخطاء IAS8

من أجل زيادة وتعزيز ملائمة وموثوقية البيانات المالية المعروضة في القوائم المالية ولزيادة قابليتها للمقارنة جاء معيار المحاسبة الدولي الثامن لتحقيق الأهداف التالية:[1]

- ✓ تحديد الأسس والمعايير الواجب مراعاتها عند اختيار وتغيير السياسات المحاسبية والتي تمثل الإجراءات والقواعد والمبادئ المتبعة في إعداد القوائم المالية؛
- ✓ توضيح المعالجة المحاسبية للتغير في التقديرات المحاسبية؛
- ✓ بيان المعالجة المحاسبية لتصحيح الأخطاء التي حدثت في الفترات السابقة وتم اكتشافها خلال الفترة الحالية.

أولا .تغيير السياسات المحاسبية

يحتاج مستخدمو القوائم المالية أن يكون بإمكانهم إجراء المقارنة خلال الفترات الزمنية المختلفة ليتعرفوا على تطور الأداء المالي ونجاعة والتدفقات النقدية للكيان، لذا عادة ما يعمد إلى تطبيق نفس السياسات المحاسبية خلال كل فترة، وحدد هذا المعيار حالتين فقط يجوز للكيان عند حدوثهما التغيير في سياساته المحاسبية المتبعة:

- ✓ في الحالة التي يتطلبها تطبيق قانون أو تعديل أو تطبيق معيار محاسبي دولي جديد أو تفسيرات جديدة؛
- ✓ إذا كان هذا التغيير من شأنه أن يؤدي إلى عرض أكثر ملائمة للأحداث والعمليات وينتج عنه معلومات أكثر مصداقية عن المركز المالي والأداء والتدفقات المالية للكيان.

ثانيا .التغيير في التقديرات المحاسبية

يعرف التغير في التقدير حسب معيار المحاسبة الدولي الثامن على أنه تعديل في القيمة المحاسبية للأصول أو الخصوم أو القيمة المستهلكة لأصل، والناتجة عن تقييم الوضع الحالي أو النافع المستقبلية المرتبطة به، نتيجة لظهور معلومات جديدة أو تطورات لم تكن موجودة في السابق من غير تلك المرتبطة بتصحيح الأخطاء، وينبغي تطبيق الآثار المترتبة عنها بأثر مستقبلي وتدرج في حساب النتائج، ويجب على الكيان أن يفصح في الملحق عن معلومات حول طبيعتها وأثارها على نتيجة الدورة والآثار التراكمية على نتائج الدورات اللاحقة أن أمكن.

[1] محمد أبو نصار، جمعية حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 26.

ثالثا .تصحيح الأخطاء

الأخطاء المحاسبية هي عبارة عن حذف أو إدراج بند في القوائم المالية للكيان لفترة أو فترات سابقة ناتج عن سوء استخدام لمعلومات موثوقة، وتتضمن أخطاء الفترات السابقة كل من أخطاء الحساب وأخطاء تطبيق السياسات وسوء التفسير والإحتيال، وحسب هذا المعيار تصحح الأخطاء وتعالج بأثر رجعي كما لو أن الخطأ لم يحدث، كما يجب على الكيان تقديم معلومات في الملحق عن طبيعة الخطأ ومبلغ التصحيح للدورة ومبلغ التصحيح للدورات السابقة المدرج في القوائم المالية وحقيقة أن القوائم تم تعديلها أو أن ذلك غير ممكن.

من خلال عرضنا للمعيار المحاسبي الدولي الثامن وعلى ضوء ما ورد في القرار المؤرخ في26 جويلية 2008 لا سيما ما تعلق بتغير التقديرات أو الطرق المحاسبية وتصحيح الأخطاء أو النسيان، نلاحظ أن النظام المحاسبي المالي التزم بقواعد المعالجة التي نص عليها هذا المعيار.[1]

4.1.1 الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية IAS10

يهدف المعيار إلى بيان متى ينبغي على الكيان تعديل قوائمه المالية لتعكس الأحداث الواقعة بعد غلق السنة المالية، والمعلومات الواجب الإفصاح عنها حول تاريخ نشر القوائم المالية والأحداث بعد تاريخ الغلق، ويتطلب المعيار عدم إعداد القوائم المالية على أساس مبدأ الاستمرارية إذا دلت أحداث بعد تاريخ الغلق، على أن تطبيق مبدأ الاستمرارية غير مناسب أو أن استمرارية نشاط الكيان لم تعدة قائمة، وميز المعيار بين نوعين من الأحداث اللاحقة لتاريخ الإغلاق وأعطى أمثلة عنها:[2]

- ✓ أحداث تتطلب التعديل :وهي تلك الأحداث الواقعة بعد تاريخ الإغلاق والتي تقدم معلومات حول ظروف كانت موجودة ولم تكن معروفة عند إعداد القوائم المالية، لذا يجب تعديل القوائم لتعكس تلك الأحداث بعد تاريخ الإغلاق وقبل نشر القوائم المالية؛
- ✓ أحداث لا تتطلب التعديل :تمثل الأحداث اللاحقة لتاريخ الإغلاق والتي لا تعبر عن ظروف كانت سائدة لذا فلا تتطلب أي تعديل، وإذا كانت على درجة كبيرة من الأهمية يجب على الكيان تقديم معلومات حول طبيعتها والآثار الناتجة عنها.

من خلال عرضنا لمعيار المحاسبة الدولي العاشر وعلى ضوء ما جاء في المادة 13 والفقرة الثانية من المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 165، نلاحظ أن النظام المحاسبي المالي التزم بما ورد في هذا المعيار إلا أنه حدد أجال أقصاها ستة أشهر من تاريخ غلق السنة المحاسبية لنشر القوائم المالية.[3]

5.1.1 تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولي لأول مرة IFRS1

يهدف معيار الإبلاغ المالي الدولي الأول إلى ضمان أن القوائم المالية الأولية المعدة على أساس

---

[1] قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص 21.

[2] Règlement (CE) No 1126/2008 de La Commission du 3 novembre 2008, **Norme Comptable International 10 Événements postérieurs à la date de clôture**, Journal officiel de l'Union européenne, 2008, P 05.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 08-156، مرجع سبق ذكره، ص 11-12.

معايير المحاسبة الدولية لأول مرة والقوائم المالية الانتقالية، يجب أن تحتوي على معلومات ذات جودة عالية وتحقق مايلي:[1]

- ✓ الشفافية لمستخدميها وتوفر معلومات مقارنة للفترات المعروضة؛
- ✓ توفر نقطة بداية ملائمة؛
- ✓ يمكن إعدادها بتكلفة لا تتجاوز المنافع المتأتية لمستخدميها.

ويتطلب تطبيق هذا المعيار مايلي:[2]

- ❖ إعداد الميزانية الإفتتاحية استنادا إلى معايير المحاسبة الدولية في تاريخ الانتقال؛
- ❖ قياس بنود القوائم المالية استنادا إلى معايير المحاسبة الدولية؛
- ❖ التعرف على الأصول والخصوم والنواتج والأعباء المعترف بها وفق المبادئ المحاسبية السابقة والتي يجب عدم الاعتراف بها وفق معايير المحاسبة الدولية والعكس؛
- ❖ تحديد عناصر القوائم المالية التي يجب إعادة تصنيفها وفق معايير المحاسبة الدولية؛
- ❖ تحديد السياسات والمفاهيم المحاسبية المستخدمة والتي تم التوقف عن استخدامها وكذالك السياسات والمفاهيم المحاسبية التي تم تبنيها وفق معايير المحاسبة الدولية؛
- ❖ التعرف على الإعفاءات الاختيارية والاستثناءات الإلزامية من التطبيق بأثر رجعي؛
- ❖ تلبية كافة متطلبات معايير المحاسبة الدولية المتعلقة بالعرض والإفصاح بما فيها إعادة تصنيف بنود القوائم المالية لتتلاءم مع ما ورد في معايير المحاسبة الدولية؛
- ❖ عرض المعلومات المقارنة عن الفترات السابقة (سنة على الأقل وفق معيار المحاسبة الدولي الأول) بما يتوافق مع معايير المحاسبة الدولية، أي عرض قوائم مالية معدة وفق السياسات المحاسبية السابقة وتعديلها لتتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للسنة التي تسبق أول تطبيق للمعايير.

على ضوء ما سبق ومطابقته بما ورد في التعليمة الوزارية رقم 02 المؤرخة في 29 أكتوبر 2009 والتي حددت كيفيات وإجراءات تنفيذ الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي نلاحظ أن النظام المحاسبي المالي التزم بمعيار الإبلاغ المالي الدولي الأول فيما يتعلق بتطبيق معايير المحاسبة الدولية لأول مرة.[3]

2.1 المعلومات المالية الإضافية

تشمل معايير المحاسبة الدولية المتعلقة بالمعلومات المالية الإضافية، معيار المحاسبة الدولي الرابع عشر التقارير حول القطاعات، معيار المحاسبة الدولي الرابع والعشرون الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة، معيار المحاسبة الدولي الثالث والثلاثون ربحية السهم والمعيار المحاسبي الدولي الرابع والثلاثون التقارير المالية المرحلية.

1.2.1 التقارير حول القطاعات IAS14

[1] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، ص703.
[2] خالد جمال الجعارات، مرجع سبق ذكره، ص 68،
[3] تعليمة وزارية رقم 02 مؤرخة في 29 أكتوبر 2009، تتضمن أول تطبيق للنظام المحاسبي 2010، المجلس الوطني للمحاسبة المديرية العامة للمحاسبة، وزارة المالية، الجزائر، نوفمبر 2009.

تنشط العديد من الكيانات في مناطق جغرافية خاضعة لمعدلات ربحية وفرص نمو وإمكانيات مستقبلية ومخاطر مختلفة أو تمارس نشاطات مختلفة، لذا فالمعلومات الخاصة بمختلف أنواع منتجاتها وعملياتها في مختلف المناطق الجغرافية للنشاط ضرورية لتقديم التقارير حسب القطاعات لمساعدة مستخدمي القوائم المالية على فهم أفضل لأداء الكيان وتقييم أحسن لمخاطر وعوائد نشاطه، ويهدف المعيار إلى وضع مبادئ لتقديم التقارير حسب القطاعات لمساعدة مستخدمي القوائم المالية لفهم أفضل لأداء الكيان ونجاعته.[1]

أشار النظام المحاسبي المالي من خلال القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 حول مكملات الإعلام الضرورية لفهم أفضل للقوائم المالية، إلى تقسيم رقم الأعمال حسب فئات الأنشطة وحسب الأسواق الجغرافية وإلى ضرورة تحليل العناصر ذات الأهمية القطاعية حسب كل قطاع نشاط وحسب كل قطاع جغرافي، إلا أنه لم يحدد شروط وكيفيات القيام بذلك.[2]

2.2.1 الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة IAS24

يهدف المعيار إلى ضمان أن تحتوي القوائم المالية عن المعلومات اللازمة لجذب الانتباه حول إمكانية تأثر المركز المالي للكيان ونجاعته بوجود أطراف ذات العلاقة، والتي حددها في:[3]

- ✓ الكيانات التي تتحكم أو يتحكم بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت السيطرة المشتركة مع الكيانات المعدة للقوائم (الشركات القابضة، الشركات التابعة، الشركات الحليفة)؛
- ✓ الكيانات المشاركة؛
- ✓ الأفراد الطبيعيون الذين يمتلكون بشكل مباشر أو غير مباشر حق التصويت في الكيان المعد للقوائم المالية؛
- ✓ المسيرين الرئيسين، أي الأشخاص الذين لديهم سلطة أو مسؤولية التخطيط والتوجيه والرقابة؛
- ✓ الكيانات التي يمارس عليها مساهم أو مسير أو مدير سلطة معتبرة؛
- ✓ الأفراد الذين يمتلكون حق الرقابة على الكيان.

وتعتبر الأطراف ذات علاقة إذا كان أحد الأطراف يملك السيطرة على الطرف الأخر أو يمارس تأثير كبير عليه في إتخاذ قراراته المالية والتشغيلية، ويتطلب هذا المعيار الإفصاح عن مايلي:[4]

- العلاقة بين الشركة الأم والشركات التابعة؛

---

[1] Règlement (CE) No 1725/2003 de La Commission du 29 septembre 2003, **Norme Comptable International 14 (Révisée 1997) Information sectorielle**, Journal officiel de l'Union européenne, 2003, P 07.

[2] قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[3] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 408.

[4] BOUBKAIR ABDERRAHMANE ADNANE, **Les Normes Comptables Internationales IAS/IFRS et les Perspectives de Leur Adoption en Algérie**, *Mémoire de Magister* ès *Sciences de Gestion* Option Monnaie et Finances, Faculté des Sciences Economiques et des Sciences de Gestion, Université d'Alger 2006/2007 P 79.

– في حالة وجود معاملات بين الأطراف ذات العلاقة يجب على الكيان الإفصاح عن طبيعة العلاقة والأطراف ذات العلاقة إلى جانب معلومات حول المعاملات لفهم تأثيراتها المحتملة؛

– يجب على الكيان تقديم معلومات حول أجور المسيرين الرئيسيين؛

– تقديم معلومات بشكل مفصل عن كل فئة من فئات الأطراف ذات العلاقة.

التزم النظام المحاسبي المالي بالمعيار المحاسبي الدولي الرابع والعشرون من خلال ما جاء في القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 ، والذي نص على ضرورة أن يحتوي ملحق الكشوف المالية على المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة والمؤسسات المشتركة والفروع والشركة الأم وتلك المعاملات التي تتم عند الإقتضاء مع هذه الكيانات أو مسيريها (طبيعة العلاقة، نمط المعاملة، حجم ومبلغ المعاملات، سياسات تحديد الأسعار التي تخص المعاملات).[1]

3.2.1 ربحية السهم IAS 33

يهدف المعيار إلى توضيح أساس احتساب ربحية السهم وأسلوب عرضه في القوائم المالية لتحسين عملية مقارنة أداء الكيان خلال فترات زمنية متعاقبة وبين أداء الكيان والكيانات المماثلة في النشاط لنفس الفترة، ويطبق المعيار على الكيانات التي تعرض أسهمها للإكتتاب والتداول والكيانات التي بصدد فعل ذلك، وحدد المعيار نوعين من ربحية السهم:[2]

- **ربحية السهم الأساسي**
- **ربحية السهم المخفض**

ويتطلب المعيار عرض والإفصاح عن مايلي:[3]

- ❖ عرض ربحية السهم الأساسي والمخفض (حتى ولو كانت سالبة) في حساب النتائج لكل فئة من الأسهم العادية؛
- ❖ عرض ربحية السهم الأساسي والمخفض للعمليات المتوقفة إما في حساب النتائج أو في ملحق الكشوف المالية؛
- ❖ الإفصاح عن الأرباح والخسائر المستخدمة في حساب العائد الأساسي والمخفض للسهم الواحد وكذلك التعديلات التي تتم على هذا المبلغ لحساب ربحية السهم المخفضة؛
- ❖ الإفصاح عن المتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية المستخدمة لاحتساب ربحية السهم الأساسية والمخفضة.

لم يتطرق النظام المحاسبي المالي إلى طريقة حساب ربحية السهم الأساسية والمخفضة إلا أنه نص على أن يشمل جدول حساب النتائج بالنسبة لشركات المساهمة على القيمة الصافية لكل سهم من الأسهم.

---

[1] قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[2] C.MAILLET BAUDRIER,A.LE MANH,Op.cit,P113-115.

[3] OBERT ROBERT, **Pratique Des Normes IAS/IFRS, Edition Dunod**, Paris, France, 2004, P 465.

4.2.1 التقارير المالية المرحلية IAS34

يهدف المعيار إلى بيان الحد الأدنى من محتوى التقارير المالية المرحلية، ووصف مبادئ الاعتراف والقياس في القوائم الكاملة أو المختصرة المرحلية، مما يحسن من قدرة مستعمليها على إدراك مقدرة الكيان على تحقيق الأرباح أو الحكم على نجاعته وتدفقاته النقدية ومركزه المالي وسيولته[1]، ولم يحدد هذا المعيار الكيانات التي يتوجب عليها نشر هذه التقارير أو عدد مرات نشرها أو الفترات التي يجب فيها ذلك وشجع الكيانات التي يتم تداول أسهمها في السوق المالي على تقديم تقارير مالية مرحلية تنسجم مع مبادئ الاعتراف والقياس والإفصاح الواردة في هذا المعيار[2]، وحثها على تقديم تقارير مرحلية على الأقل في نهاية النصف الأول من السنة المالية ونشرها خلال فترة لا تزيد عن 60 يوما من نهاية الفترة المالية المرحلية فالتقارير المالية المرحلية تمثل بيانات مالية مختصرة وإيضاحات تفسيرية مختصرة، تعتبر بمثابة تحديث للقوائم المالية السنوية، ويفترض أن تركز على الأنشطة والأحداث والظروف الجديدة ولا تكون تكرار للمعلومات التي جرى الإبلاغ عنها سابقا، ويقضي هذا المعيار إذا قام الكيان بنشر تقارير مالية مرحلية يجب أن تمتثل لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي الأول، وأن تشمل كحد أدنى كل واحد من العناوين والمجاميع الفرعية التي تدخل ضمن قوائمه المالية السنوية، والملاحق والتفسيرات المختارة، كما يجب إدخال ملاحق إضافية إذا كان حذفها من شأنه أن يجعل البيانات المالية المختصرة أو المرحلية مضللة، وعرض الأرباح الأساسية والمخفضة في جدول حساب النتائج كاملة أو مختصرة للفترة المرحلية، كما يجب على الكيان تطبيق نفس السياسات المحاسبية المطبقة في كشوفها المالية السنوية على التقارير المالية المرحلية على أن لا تؤثر عدد مرات إصدار التقارير على قياس نتيجته السنوية.

على عكس معايير المحاسبة الدولية، لم يشير النظام المحاسبي المالي الجزائري إلى التقارير المرحلية وكيفية إعدادها والمعلومات التي يجب أن تشملها هذه التقارير المالية.

2. البيانات المالية الموحدة

شهد العالم خلال العقد الأخير من الزمن تزايدا ملحوظا لظاهرة اندماج الأعمال ونشوء المجموعات نتيجة لظهور العولمة وتطور وإتساع نطاق نشاط الشركات متعددة الجنسيات، ونظرا لاختلاف الممارسات المحاسبية دوليا وأهمية مشاكل المحاسبة عن الاندماج وتوحيد البيانات المالية والاختلافات الكبيرة في الممارسات السائدة في هذا المجال، إهتم مجلس معايير المحاسبة الدولية بها وأصدر عدة معايير تهدف في مجملها إلى تحديد التقنيات والسياسات الواجب إتباعها عند دمج الحسابات وإعداد القوائم المالية الموحدة والمعلومات الواجب الإفصاح عنها في هذا المجال، وتشمل المعايير الخاصة بالبيانات المالية الموحدة معيار المحاسبة الدولي السابع والعشرون القوائم المالية الموحدة والمنفصلة، معيار المحاسبة الدولي الثامن والعشرون الاستثمارات في الشركات الزميلة، معيار المحاسبة الدولي الحادي والثلاثون الحصص في المشاريع المشتركة ومعيار الإبلاغ المالي الدولي الثالث اندماج الأعمال.

---

[1] شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية LAS/IFRS ، الجزء الثاني، مكتبة الشركة الجزائرية بودود، الجزائر، 2009، ص 169.

[2] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 558.

1.2 القوائم المالية الموحدة والمنفصلة IAS27

يهدف المعيار إلى بيان كيفية إعداد وعرض القوائم المالية الموحدة لمجموعة من الكيانات تسيطرعليها الشركة الأم، والبيانات المالية المنفصلة المحددة لمساهمات الشركات التابعة، وحسب هذا المعيار نقول عن كيان أنه يسيطر على كيان أو كيانات أخرى إذا توفرت أحد الشروط الآتية:[1]

- ❖ الحيازة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الشركات التابعة على أغلبية حقوق التصويت في كيان أخر؛
- ❖ إمتلاك أكثر من 50% من الأسهم التي لها حق التصويت والتي تم الحصول عليها في إطار إتفاقية أو شراكة؛
- ❖ سلطة تحديد السياسات المالية والتشغيلية بموجب قانون أو عقد؛
- ❖ القدرة على الحصول على أغلبية الأصوات في إجتماع مجلس الإدارة.

حدد المعيار إجراءات التوحيد لإعداد الكشوف المالية الموحدة والمنفصلة للشركة الأم والشركات التابعة، بجمع بنود الأصول والخصوم والأعباء والنواتج واستبعاد أرصدة حساب الاستثمارات في الشركات التابعة والعمليات المتبادلة للمجموعة، كما نص على ضرورة استخدام سياسات محاسبية موحدة والقيام بإجراءات تسوية في حالة اختلاف السياسات أو اختلاف تواريخ إعداد القوائم المالية، ويجب إدماج نتائج أعمال الشركات التابعة بالبيانات المالية الموحدة إبتداء من تاريخ الحيازة، واستبعادها عند تاريخ بيعها ويعتبر الفارق بين ثمن البيع والقيمة الدفترية لصافي موجودات الشركة التابعة المتنازل عليها كربح أو خسارة للشركة الأم ويدرج في جدول حساب النتائج الموحد، كما يجب أن يتضمن ملحق القوائم المالية الموحدة مايلي:[2]

- ✓ قائمة بالشركات التابعة (الإسم، بلد النشاط أو الإقامة، الحصة في رأس المال، الحصة في حقوق التصويت، ...)؛
- ✓ معلومات موجزة عن الشركات التابعة (الأصول، الخصوم، الأعباء، النواتج، ...)؛
- ✓ طبيعة العلاقة بين الفروع والشركة الأم التي لا تملك نصف حقوق التصويت؛
- ✓ طبيعة القيود التي تحد من قدرة الشركات التابعة على تحويل الأموال للشركة الأم؛

التزم النظام المحاسبي المالي بالمعيار المحاسبي السابع والعشرون التزاما تاما من خلال ما جاء في القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 لا سيما فيما يخص الكيفيات الخاصة للتقييم والمحاسبة عن العمليات المنجزة بصورة مشتركة أو لحساب الغير[3].

2.2 الاستثمار في الشركات الزميلة IAS28

يهدف المعيار إلى وضع القواعد المعمول بها لاعداد القوائم المالية الموحدة والمنفصلة للمستثمر (الشركة المدمجة) عن مساهماته في الشركات الزميلة (الشركات المشاركة)، فالشركة الزميلة هي كيان يحوز فيه المستثمر على نفوذ هام فلا

[1] J.F DES ROBERT Et AUTRES, **Norme IFRS ET PME**, Dunod, Paris, France, 2004, P 92.
[2] OBRET ROBERT, Pratique Des Normes IAS/IFRS, Op.cit, P 123.
[3] قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص 15.

يعتبر شركة تابعة ولا مشروع مشترك، والنفوذ الهام حسب هذا المعيار يقصد به القدرة على المشاركة في إتخاذ القرارات في السياسات المالية والتشغيلية دون ممارسة سيطرة ونقول عن كيان أن له نفوذا هاما في كيان أو كيانات أخرى إذا إمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر على مابين 20 إلى 50 % من حقوق التصويت.[1]

نص المعيار على أن تسجل المساهمات في الشركات الزميلة في القوائم الموحدة وفق طريقة المعادلة (Mise en équivalence) إلا إذا صنفت هاته المساهمات كاستثمارات محتفظ بها للبيع فتعالج وفق معيار الإبلاغ المالي الدولي الخامس، وتقضي طريقة المعادلة بتسجيل المساهمات في البداية بسعر التكلفة ثم يعمد إلى تعديل القيمة المحاسبية لتعكس حصة المستثمر في نتائج الشركات الزميلة، بعد تاريخ الحيازة كما ألزم المعيار المستثمر الذي لا يقوم بإعداد قوائم مالية موحدة بتقديم معلومات حول مساهماته في الشركات الزميلة بالإضافة إلى معلومات حول الشركات الزميلة (الإسم، بلد النشاط، الأصول الخصوم، النواتج، الأعباء، ...) ضمن ملحق قوائمه المالية المنفصلة، وعرف المعيار الشهرة أو فارق الإقتناء بأنه الفرق بين تكلفة الامتلاك وحصة المستثمر في القيمة العادلة لصافي الموجودات القابلة للتحديد ويتم معالجتها محاسبيا وفق معيار الإبلاغ المالي الدولي الثالث (اندماج الأعمال) والذي عوض معيار المحاسبة الدولي الثاني والعشرون.

على ضوء ما سبق ومقارنته بما جاء في القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 حول المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة والمعاملات التي تمت مع هذه الكيانات أو مسيريها[2]، نلاحظ أن النظام المحاسبي المالي التزم بمعيار المحاسبة الدولي الثامن والعشرون.

3.2 الحصص في المشاريع المشتركة IAS31

المشروع المشترك هو إجراء تعاقدي يقوم بموجبه طرفان أو أكثر بنشاط إقتصادي يخضع لسيطرة مشتركة، ويهدف المعيار إلى بيان المعالجة المحاسبية للمساهمات في المشاريع المشتركة وتحديد المعلومات الواجب الإفصاح عنها في القوائم المالية لكل طرف مشترك، ويطبق على محاسبة الحصص في المشاريع المشتركة، وإعداد التقارير المالية حول أصول وخصوم ونواتج وأعباء المشاريع المشتركة في القوائم المالية الموحدة والمنفصلة للكيانات المشتركة مهما كان هيكلها والشكل الذي يعمل بموجبه، وحدد المعيار ثلاثة أشكال من المشاريع المشتركة.[3]

– العمليات الخاضعة للسيطرة المشتركة :لا يتطلب هذا الشكل من أشكال السيطرة المشتركة إنشاء كيان منفصل، لذا فلا يمكن إعداد قوائم مالية للمشروع المشترك بل يجب على القائمين عليه إعداد حسابات التسيير من أجل تقييم أداء المشروع المشترك، ونظرا لأن الأصول والخصوم والنواتج والأعباء تم تسجيلها في القوائم المالية المنفصلة للكيان المشارك وفي بياناته المالية الموحدة، فلا يشترط القيام بأي تعديل أو إجراء أي تجميع فيما يتعلق بهذه البنود، بل يجب فقط الاعتراف بالأصول التي تسيطر عليها والالتزامات التي تتكبدها والأعباء التي تتحملها ونصيبها من نواتج بيع سلع وخدمات المشروع المشترك؛

[1] C.MAILLET BAUDRIER, A.LE MANH, Op.cit, P168.

[2] قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[3] BOUBKAIR ABDERRAHMANE ADNANE, Op.cit, P 90.

– الأصول الخاضعة للسيطرة المشتركة :هذا الشكل لا يتطلب كذلك إنشاء كيان مشترك، كما لا يتطلب إعداد قوائم مالية خاصة بالمشروع المشترك، بل يجب على الكيانات المشتركة الإفصاح عن حصتها من الموجودات، مفصلة حسب نوع الأصول والالتزامات التي تتكبدها، ونواتج بيع أو استخدام نصيبها من أنتاج المشروع المشترك وأي مصاريف تتحملها من المشروع المشترك؛

– الكيانات الخاضعة للسيطرة المشتركة :هي مشاريع تتطلب إنشاء كيان يكون لكل مشترك حصة فيه، وفق إجراءات تعاقدية تنشأ بموجبها سيطرة مشتركة على النشاط الإقتصادي للمشروع، يساهم كل مشترك بمساهمات عينية أو نقدية ويقوم بإعداد قوائم مالية منفصلة بإتباع نفس السياسات وفق معايير

المحاسبة الدولية، ويسمح المعيار بنوعين من المعالجة المحاسبية للمساهمات في الكيانات المشتركة وفي القوائم المالية لكل طرف مشارك، إما بطريقة التوحيد النسبي أين تضمن الميزانية الموحدة حصة كل مشارك من الأصول المسيطر عليها والالتزامات المسؤول عليها، ويضم جدول حساب النتائج حصته من الأعباء والنواتج عن الكيان الخاضع للسيطرة المشتركة وهي الطريقة الموصى بها، أو بطريق المعادلة.

على ضوء عرضنا لمعيار المحاسبة الدولي الحادي والثلاثون ومطابقته بما جاء في القرار المؤرخ في 26جويلية 2008حول العمليات المنجزة بصورة مشتركة، نلاحظ أن النظام المحاسبي المالي نص على أن تسجيل هذه العمليات لدى كل مساهم متوقفة على الشروط التعاقدية والتنظيم المحاسبي الذي يقرره الشركاء المساهمين، كما لم يتطرق إلى إعداد وعرض القوائم المالية الموحدة والمنفصلة الخاصة بالكيان المشترك بل إكتفى بتحديد كيفية إعداد وتقديم الحسابات المركبة.[1]

4.2 اندماج الأعمال IFRS3

صدر هذا المعيار وأصبح ساري المفعول إبتداءا من مارس 2004 حيث عوض معيار المحاسبة الدولي IAS 22 [2]، بهدف تحقيق تقارب دولي حول الممارسات المحاسبية التي تحكم اندماج الأعمال وعرف اندماج الأعمال بأنها تجميع لمجموعة من الوحدات المنفصلة والأعمال في كيان أو وحدة اقتصادية واحدة، فاندماج الأعمال مصطلح عام يدل على عملية الضم أو التوحيد ويأخذ أحد الأشكال، أما الإتحاد أو الاندماج أو السيطرة[3]، وتعالج المحاسبة على اندماج الأعمال عموما بطريقة تجميع المصالح أو بطريقة الشراء، إلا أن معيار الإبلاغ المالي الدولي الثالث أجاز فقط استعمال طريقة الشراء، حيث يقوم الكيان المدمج بالاعتراف بصافي أصول الكيان المندمج والتزاماته الحالية والمحتملة القابلة للتحديد بالقيمة العادلة في تاريخ الإقتناء، وتتطلب هذه الطريقة تحديد الكيان المدمج وقياس تكلفة الاندماج وتوزيعها عند تاريخ الحيازة على الأصول المستحوذ عليها والالتزامات الحالية والمحتملة التي تظهر، ويمثل الفرق بين تكلفة الإقتناء

[1] قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص15.

[2] C.MAILLET BAUDRIER, A.LE MANH, Op.cit, P 153.

[3] خليل عواد أبو حشيش، المحاسبة المتقدمة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص 60.

والقيمة العادلة للعناصر القابلة للتحديد فارق إقتناء أو الشهرة (Good will) وعرفه مجلس المحاسبة الدولي بأنه أصل يمثل منافع اقتصادية مستقبلية ناشئة عن أصول تم حيازتها عن طريق الاندماج ويمكن تحديدها بشكل منفرد والاعتراف بها بشكل منفصل، وتتحدد قيمته وفق العلاقة التالية:[1]

فارق الإقتناء = سعر الشراء (تكلفة الحيازة) – صافي أصول الكيان المندمج بالقيمة السوقية

صافي أصول الكيان المندمج = القيمة العادلة للأصول – القيمة العادلة للالتزامات الحالية والمحتملة

فإذا كان سعر الشراء أقل من القيمة العادلة لصافي أصول الأصول نكون أمام شهرة موجبة، أما إذا كان سعر الشراء أكبر من القيمة العادلة لصافي أصول الأصول نكون أمام شهرة سالبة، ونص المعيار على أن تتم محاسبة أية زيادة في تكلفة الشراء عن حصة المشتري من القيمة العادلة للأصول والالتزامات المشتريات في تاريخ الحيازة كشهرة يتم الاعتراف بها كأصل وتخضع لاختبار القيمة عند نهاية كل سنة لمعرفة ما إذا كان هناك تدني في القيمة وإثباته وتحميله للفترة التي حدث فيها[2]، أما الشهرة السالبة فلا يعترف بها هذا المعيار، ونص في الفقرة 81 منه على التأكد مرة أخرى من قياس تكلفة الاندماج والقيمة العادلة لصافي الأصول القابلة للتحديد، ومن ثم يتم اعتبار الفرق كربح يرحل إلى جدول حساب النتائج مباشرة.

على عكس معيار الإبلاغ المالي الدولي الثالث والذي نص على تطبيق طريقة الشراء على اندماج الأعمال مهما كان شكل الاندماج ومنع استخدام طريقة تجميع المصالح، عالج النظام المحاسبي المالي تجميع الكيانات في حالة السيطرة باستخدام طريقة التكامل الشامل (تجميع المصالح)، وبالنسبة لفارق الإقتناء أو الشهرة والتي لا تنتج إلا باستخدام طريقة الشراء، فالنظام المحاسبي المالي إعترف بالشهرة الموجبة كأصل غير ملموس وأمر بأن تخضع لاختبارات نقص القيمة مرة على الأقل في السنة وهو ما أقره معيار الإبلاغ المالي الدولي الثالث، إلا أن النظام المحاسبي المالي على عكس ما نص عليه هذا المعيار إعتبر الشهرة أصل قابل للاهتلاك يتم تحديد عمرها والقسط السنوي لاهتلاكها، أما الشهرة السالبة والتي لا يعترف بها معيار الإبلاغ المالي الدولي الثالث نص النظام المحاسبي المالي على أن تسجل ضمن الأصول غير الجارية تحت عنوان منفصل في شكل تخفيض للأصل.[3]

3.المعايير القطاعية

أولى مجلس معايير المحاسبة الدولية بعض القطاعات التي تمارس نشاط ذو خصوصية بعض العناية حيث خصص لقطاع التأمينات معيارا محاسبيا وهو معيار الإبلاغ المالي الدولي الرابع عقود التأمين، أما القطاع البنكي فقط خصص له معيار المحاسبة الدولي الثلاثون الإفصاح عن المعلومات المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة، إلا أنه أصبح لاغيا بصدور معيار الإبلاغ المالي الدولي السابع وخصص المعيار المحاسبي الدولي السادس والعشرون للمحاسبة والتقارير عن

[1] جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية المصادق عليها في 2008/01/01، مجموعة أبو غزالة، عمان، الأردن، 2008، ص 344.

[2] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 729.

[3] قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص 15-18.

برامج منافع التقاعد أما القطاع الفلاحي فقد خصص له المعيار المحاسبي الدولي الحادي والأربعون الزراعة، كما صدر عنه معيار الإبلاغ المالي الدولي السادس الخاص باستكشاف وتقييم الموارد المعدنية (قطاع المناجم).

1.3 عقود التأمين IFRS4

يعتبر هذا المعيار أول معيار تناول عقود التأمين، صدر سنة 2004 بهدف بيان كيفية إعداد التقارير المالية لعقود التأمين من قبل الكيان الذي يصدر العقود (شركات التأمين) إلى أن يكمل مجلس المحاسبة الدولية الجزء الثاني من مشروعه، وحسب هذا المعيار تعرف عقود التأمين بأنها عقد يقبل بموجبه أحد الأطراف (شركة التأمين) مخاطر تأمين مهمة من الطرف الأخر (حامل بوليصة التأمين) من خلال إتفاق على تعويض حامل البوليصة، إذا أثر حدث مستقبلي غير مؤكد بشكل سلبي علية[1]، وينص المعيار على مايلي:

- ✓ الإعفاء المؤقت من بعض المعايير الأخرى مثل معيار المحاسبة الدولي الثامن؛
- ✓ عدم الاعتراف بمخصصات المطالبات المحتملة بموجب عقد غير موجود في نهاية الفترة؛
- ✓ اختبار انخفاض القيمة لأصول إعادة التأمين؛
- ✓ الاحتفاظ بالتزامات التأمين في الميزانية إلا أن تتم تسويتها أو إلغائها؛
- ✓ قياس الحقوق التعاقدية بمبلغ يتجاوز قيمتها العادلة؛
- ✓ استخدام سياسات غير موحدة فيما يتعلق بالتزامات التأمين للشركات التابعة.

لم يتطرق النظام المحاسبي المالي إلى كيفية إعداد التقارير المالية لعقود التأمين من قبل شركة التأمين لأن في الجزائر مثل هذه الأنشطة تعامل بصفة خاصة وفق قواعد وإجراءات قانونية وتنظيمية تتعلق بتنظيم نشاطها وطرق إعدادها للقوائم المالية.

2.3 المحاسبة والتقارير عن برامج منافع التقاعد IAS26

يتناول المعيار كيفية إعداد البيانات المالية لبرامج منافع التقاعد ويوضح شكلها ومحتواها، ويعرفها على أنها ترتيبات يقدم الكيان بموجبها منافع للموظفين عند أو بعد إنتهاء الخدمة (سواءا على شكل دخل سنوي أو إقتطاعات) عندما يكون بالإمكان تحديد هذه المنافع ومقدار المساهمات قبل التقاعد، ويدور المعيار حول محورين رئيسيين هما:

- ❖ تحديد مبادئ القياس والإبلاغ لتقارير برامج وخطط منافع التقاعد، ويجب أن تتضمن قائمة التغيرات في صافي الأصول المتاحة للمنافع؛
- ❖ تحديد متطلبات الإفصاح عن منافع التقاعد؛

[1] BOUBKAIR ABDERRAHMANE ADNANE, Op.cit, P 99.

غير أن هذا الموضوع غالبا ما يتعلق بقوانين وتشريعات محلية قد تكون من مسؤولية جهات حكومية تلتزم بتنفيذ نصوص قانونية متعلقة بالمتقاعدين ومنحهم ورواتبهم الشهرية والحوافز لذا تنتهي علاقة الكيان بالمستخدم بانتهاء فترة خدمته، باعتبار أن الكيان قدم مساهمات عن مستخدميه طيلة فترة خدمتهم للهيئات المسؤولة عن منافع التقاعد.[1]

في الجزائر يقوم الكيان بدفع مساهمات عن كافة مستخدميه وبصفة إجبارية لصندوق التقاعد الذي يتولى بدوره دفع المنح المتعلقة بالتقاعد، وتنتهي علاقة الكيان بالمستخدم بمجرد الإحالة على التقاعد لذا لم يشر النظام المحاسبي إلى هذا المعيار باعتبار أن برامج منافع التقاعد لا تقع على عاتق الكيان.

3.3 الزراعة IAS41

يهدف المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية وكيفيات عرض القوائم المالية المتعلقة بالنشاط الزراعي ويعرفه بأنه إدارة كيان للتحويل البيولوجي للأصول البيولوجية برسم البيع أو إنتاج زراعي أو أصول بيولوجية إضافية، ويتألف التحويل البيولوجي من عمليات النمو، الفقدان، الإنتاج والتوليد والتي تسبب تغيرات كمية أو نوعية في الأصول البيولوجية الحيوانية أو النباتية، ويعرف الإنتاج الزراعي بالإنتاج المحصود من الأصول البيولوجية التابعة للكيان، ويصف المعالجة المحاسبية للأصول البيولوجية خلال فترة النمو والإنتاج والتوليد والفقدان والقياس المبدئي للإنتاج الزراعي وقت الحصاد، إلا أن هذا المعيار لا يطبق على الأراضي والموجودات الغير ملموسة المتعلقة بالنشاط الزراعي، ويتطلب المعيار القياس بالقيمة العادلة مطروح منها تكاليف نقطة البيع المقدرة، إبتداءا من الاعتراف المبدئي ووصولا إلى وقت الحصاد، باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها تقدير القيمة العادلة بموثوقية، كما تسجل التغيرات في القيمة العادلة للأصول البيولوجية كخسائر أو أرباح في جدول حساب النتائج خلال الفترة التي حدثت فيها، وتعتبر المنح الحكومية الغير مشروطة المرتبطة بالأصول البيولوجية والمقيمة بالقيمة العادلة مطروحا منها تكاليف نقطة البيع دخلا يتم الاعتراف بها عندما تصبح مستحقة القبض، أما إذا كانت هاته المنح مشروطة فلا يتعين الاعتراف بها إلا بعد تلبية شروطها، ويجب على الكيان أن يفصح ضمن قوائمه المالية عن مايلي:[2]

- وصف كمي ونوعي وتقييم لكل مجموعة من الأصول البيولوجية التي يمتلكها في بداية ونهاية السنة، وإنتاجه من المنتجات الزراعية خلال السنة؛
- الأساليب والطرق المعتمدة في تحديد القيمة العادلة للأصول البيولوجية والإنتاج الزراعي وقت الحصاد؛
- إجمالي القيمة الدفترية والاستهلاكات المتراكمة للأصول البيولوجية؛
- طبيعة المنح الحكومية المعترف بها والشروط المرفقة والانخفاض المتوقع في مستوى الدعم الحكومي.

نص النظام المحاسبي المالي على أن تقيم الأصول البيولوجية لدى إدراجها الأولي في الحسابات وفي تاريخ كل إقفال بقيمتها الحقيقية مطروح منها المصاريف المقدرة في نقطة البيع، إلا إذا تعذر تقدير القيمة الحقيقية بصورة صادقة

[1] خالد جمال الجعرات، مرجع سبق ذكره، ص 523.

[2] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 421.

فتقيم بتكلفتها منقوص منها مجموع الاهتلاكات وخسائر القيمة وتسجيل الخسائر والأرباح الناجمة عن تغير القيمة الحقيقية في النتيجة الصافية للسنة المالية التي حدثت فيها[1]، كما نص على أن يشمل ملحق الكشوف المالية على مكملات الإعلام الضرورية لفهم أفضل للكشوف المالية وعليه فالنظام المحاسبي المالي التزم بمعيار المحاسبة الدولي الحادي والأربعون.

4.3 استكشاف وتقييم الموارد المعدنية (الطبيعية) IFRS6

يطبق المعيار على نفقات الاستكشاف والتقييم المتعلقة بالكشف عن الموارد الطبيعية سواءا تلك التي تدفع قبل حصول الكيان على حق الانتفاع أو بعد ثبوت جدوى استخراج الموارد الطبيعية، ويهدف لتحديد كيفية إعداد التقارير المالية لاستكشاف وتقييم الموارد الطبيعية، وتوفير معلومات تحدد المبالغ الواردة في القوائم المالية لمساعدة مستخدميها على فهم كمية وتوقيت التدفقات النقدية المستقبلية، ويجب على الكيان تحديد سياسة يوضح فيها النفقات التي يمكن الاعتراف بها كأصول استكشاف وتقييم (إقتناء حق الانتفاع، مصاريف الدراسات، الحفر، المعاينة، ...) والثبات على تطبيق هاته السياسة، وعدم الاعتراف بالنفقات المتعلقة بتطوير موارد طبيعية كأصول استكشاف، كما يجب الاعتراف بانخفاض القيمة المتعلقة بأصول الاكتشاف والتقييم عندما تشير حقائق أو ظروف إلى إمكانية أن تتجاوز المبالغ المسجلة للأصول مبلغها القابل للاسترداد[2]، وعليه فالاعتراف بخسائر القيمة وفق هذا المعيار يختلف على ما ورد في معيار المحاسبة الدولي السادس والثلاثون المتعلق بانخفاض قيمة الأصول إلا أنه يتم تقييم وعرض الانخفاض في القيمة وفقه.

أقر النظام المحاسبي المالي على أن تدرج مصاريف تنمية حقل منجمي موجه للإستغلال التجاري ضمن الأصول وتعتبر تثبيتات معنوية3 [3]، وعليه فالنظام المحاسبي المالي التزم بمعيار الإبلاغ المالي الدولي السادس.

المبحث الثالث :المعايير الخاصة بالتقييم والتسجيل المحاسبي

تعد مشكلة متى يجب الاعتراف بالأصول والخصوم وكيفية تقييمها ومتى يجب إدراجها في الحسابات وكيفية إلغاء الاعتراف بها من القضايا الرئيسية التي تعالجها المحاسبية، ونظرا لاختلاف الممارسات السائدة في هذا المجال بين الدول، ولتأثير الطرق والسياسات والقواعد المتبعة في التقييم والإدراج والاعتراف على نتيجة الكيان وأدائه المالي وتدفقاته النقدية، إهتم مجلس معايير المحاسبة الدولية بها من خلال إصدار عدة معايير جاءت مكملة لمعايير إعداد وعرض القوائم المالية بهدف وضع القواعد الأساسية للاعتراف والقياس ومحاولة منه لتوحيد الممارسات من خلال تحديد الإطار العام لقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي الواجب اعتمادها من طرف جميع الكيانات الملزمة بتطبيق معايير المحاسبة الدولية.

1. تقييم الأصول والخصوم غير المالية

ميزت معايير المحاسبة الدولية في قواعد التقييم بين الأصول والخصوم المالية والأصول والخصوم غير المالية، فالأصول والخصوم غير مالية التي حددت معايير المحاسبة الدولية قواعد تقييمها تشمل المخزونات الممتلكات والمصانع

[1] قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص 10.
[2] خالد جمال الجعرات، مرجع سبق ذكره، ص10.
[3] قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص 08.

والمعدات، الأصول غير الملموسة، العقارات الاستثمارية، الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع، عقود الإيجار، منافع الموظفين وتكاليف الاقتراض.

1.1 تقييم الأصول غير المالية

تشمل معايير المحاسبة الدولية المتعلقة بتقييم الأصول غير المالية معيار المحاسبة الدولي الثاني المخزونات، معيار المحاسبة الدولي السادس عشر الممتلكات والمصانع والمعدات، معيار المحاسبة الدولي الثامن والثلاثون الأصول غير الملموسة، معيار المحاسبة الدولي السادس والثلاثون انخفاض في قيمة الأصول، معيار المحاسبة الدولي الأربعون العقارات الاستثمارية ومعيار الإبلاغ المالي الدولي الخامس الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات المتوقفة.

1.1.1 المخزونات IAS2

عرف مجلس معايير المحاسبة الدولية المخزونات بأنها كل عناصر الأصول التي يتم اقتناؤها لغرض إعادة بيعها في إطار النشاط العادي للكيان، أو في شكل منتجات جارية أو مواد أولية ولوازم تستهلك خلال المسار الإنتاجي أو تقديم الخدمات، ويهدف المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية المطبقة على المخزونات، ونص على وجوب تقييم المخزونات بالقيمة الأقل بين التكلفة والقيمة الصافية للإنجاز، فتكلفة المخزونات تمثل كل التكاليف المتعلقة بالحيازة أو الإنجاز بالإضافة إلى المصاريف المرتبطة بالتحويل المصاريف الأخرى الضرورية لإيصال المخزونات إلى مكان التخزين، أما القيمة الصافية للإنجاز فتمثل سعر البيع المقدر مطروح منه التكاليف الضرورية المقدرة لتحقيق عملية البيع، وتقاس التكلفة باستخدام طريقة التكلفة المعيارية أو طريقة التجزئة[1]، وتقيم المخراجات من المخزونات باستعمال إما طريقة الصادر أولا وارد أولا (FIFO) أو طريقة التكلفة الوسطية المرجحة (CMP) وفي حالة بيع المخزونات يتم الاعتراف بالقيمة الدفترية للمخزونات كمصاريف كما يتم الاعتراف بنواتج بيع المخزونات، ويتم الاعتراف بمبلغ تخفيض المخزون إلى صافي القيمة القابلة للتحقيق وجميع خسائر المخزونات كمصاريف في الفترة التي تحدث فيها، أما زيادة قيمة المخزون القابلة للتحقيق فيجب الاعتراف بها كتخفيض للمبلغ في الفترة التي يحصل فيها العكس، ويقضي المعيار بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمخزونات والتي يجب أن تتضمن على الأقل مايلي:

- ✓ الطرق المحاسبية المعتمدة في الجرد وتقييم الإخراجات والطرق المستعملة في تحديد التكلفة؛
- ✓ القيمة الدفترية الإجمالية للمخزونات؛
- ✓ مبلغ المخزونات المسجل كمصاريف خلال الدورة (المواد المستهلكة)؛
- ✓ مبلغ المؤونات والتهور في القيمة الخاص بالمخزونات والإرجاعات المتعلقة بالمؤونات والمسجلة كإيراد مع شرح الأسباب التي أدت لهذه الاسترجاعات؛

اعتمد النظام المحاسبي المالي على نفس التعريف للمخزونات ونفس مرجعية التقييم والمحاسبة التي نص عليها معيار المحاسبة الدولي الثاني، لذا فالنظام المحاسبي المالي التزم التزاما تاما بما جاء في هذا المعيار.

[1] شعيب شنوف، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص 147.

2.1.1 الممتلكات والمصانع والمعدات IAS16

يهدف المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية للممتلكات والمصانع والمعدات والتي تعتبر أصول ملموسة يتم الاحتفاظ بها لاستخدامها في إنتاج البضائع أو الخدمات أو تأجيرها للغير أو لأغراض إدارية ويتوقع استعمالها لأكثر من السنة الواحدة، ويتم الاعتراف بها كأصل إذا كان من المرجح أن تعود على الكيان بمنافع اقتصادية مستقبلية ويمكن تحديد قيمتها بشكل موثوق، وتشمل تكلفة الممتلكات والمصانع والمعدات عند الإدراج الأولي في الحسابات سعر شرائها بما فيها رسوم الإسترداد والضرائب الغير مسترجعة بعد اقتطاع الحسومات والخصومات وأية تكاليف تنسب بشكل مباشر لإحضار الأصل للموقع والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك أو الإزالة أو الترميم، ونص المعيار على أن يختار الكيان إما نموذج التكلفة أو نموذج إعادة التقييم كسياسة محاسبية يتبعها للقياس بعد الاعتراف الأولي، حيث تقضي طريقة التكلفة بأن يتم التسجيل بعد الاعتراف الأولي للممتلكات والمصانع والمعدات كأصل بتكلفتها مطروح منها الاهتلاكات المتراكمة وخسائر انخفاض القيمة، أما طريقة إعادة التقييم فيتم بموجبها تحديد القيمة العادلة للممتلكات والمصانع والمعدات بشكل موثوق، ويتم تسجيل الأصل بالمبلغ المعاد تقييمه الذي يمثل القيمة العادلة في تاريخ إعادة التقييم مطروح منها الاهتلاكات المتراكمة وخسائر انخفاض القيمة، على أن تتم عملية إعادة التقييم بانتظام في نهاية كل سنة لضمان عدم اختلاف القيمة المسجلة للأصل بشكل كبير عن القيمة العادلة، فإذا زادت القيمة الدفترية للأصل نتيجة إعادة التقييم يتم الاعتراف بها في شكل رؤوس أموال خاصة تحت بند فائض إعادة التقييم، غير أنه إذا كانت هذه الزيادة تعوض انخفاض القيمة لنفس الأصل سبق إدراجها في الحسابات كعبء تدرج كنواتج[1]، أما إذا إنخفضت القيمة المسجلة للأصل نتيجة إعادة التقييم يتم الاعتراف بها كعبء إلا إذا كانت مرتبطة بفارق إعادة تقييم إيجابي لنفس الأصل أدرجت في الحسابات كرؤوس أموال خاصة فتنسب إليه، ويقيد الرصيد كعبء من الأعباء.

وعرف هذا المعيار الاهتلاك بأنه تخصيص منتظم للمبلغ المهتلك للأصل خلال عمره الإنتاجي ويجب أن تعكس طريقة الاهتلاك المستخدمة النمط المتوقع لاستهلاك الكيان للمنافع الاقتصادية المستقبلية للأصل، ويتم إلغاء الاعتراف بالقيمة المسجلة للأصل عند التصرف به أو عند عدم توقع أية فوائد اقتصادية مستقبلية من استخدامه أو التصرف به، ويدرج الفارق بين سعر التنازل والقيمة المتبقية للأصل في جدول حساب النتائج كأرباح أو خسائر، كما يفرض هذا المعيار على الكيان إتباع التقارب حسب المكونات إذا كان بالإمكان فك الأصل إلى مكونات ذات قيمة، فيقيم ويسجل كل مكون كأصل ويهتلك باعتباره أصل مستقل بذاته، ونص هذا المعيار على ضرورة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالممتلكات والمصانع والمعدات والتي يجب أن تشمل ما يلي:[2]

- ✓ قواعد القياس المستخدمة لتحديد القيمة المحاسبية؛
- ✓ مدة الحياة ومعدلات الاهتلاك المستخدمة؛
- ✓ إجمالي القيمة الدفترية وقيمة الاهتلاكات المتراكمة في بداية ونهاية الفترة المحاسبية؛

[1] OBRET ROBERT, **Pratique Des Normes IAS/IFRS**, Op.cit, P 239.

[2] محمد بوتين، المحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية، الصفحة الزرقاء، برج الكيفان، الجزائر، 2010، ص 99.

✓ مقاربة القيمة الدفترية في بداية ونهاية الفترة المحاسبية تبين الاختلافات (المدخلات، المخرجات الزيادة أو النقصان الناجم عن إعادة التقييم، خسائر انخفاض القيمة، قسط الاهتلاك).

على ضوء عرضنا لمعيار المحاسبة الدولي السادس عشر ومطابقته بما ورد في القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 حول قواعد التقييم والإدراج في الحسابات الخاصة بالتثبيتات العينية[1]، يمكن القول أن النظام المحاسبي المالي التزم بما ورد في هذا المعيار.

3.1.1 الأصول غير الملموسة IAS38

يهدف المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بالأصول غير الملموسة والتي لا يتم التعامل معها وفق معيار محاسبي أخر، ويعرف الأصول غير الملموسة بأنها أصول غير نقدية قابلة للتحديد وليس لها جوهر مادي، ويتم الاعتراف بها إذا كان من المنتظر أن تعود على الكيان بمنافع اقتصادية مستقبلية ويمكن تحديد قيمتها بشكل موثوق، ويطبق هذا المعيار على التكاليف المتكبدة مبدئيا للحصول على أصل غير ملموس أو توليده داخليا وتلك المتكبدة لاحقا لتضيف إليه أو لاستبدال بعض أجزائه أو لخدمته، وتقييم الأصول غير الملموسة التي يتم الحصول عليها عن طريق الشراء لدى الاعتراف الأولي بها بتكلفتها المتضمنة سعر الشراء ورسوم الإستراد والضرائب غير المسترجعة بعد خصم الحسومات والخصومات إضافة إلى أية مصاريف منسوبة بشكل مباشر لإعداد الأصل المستخدمة[2]، أما تلك المولدة داخليا فتكلفتها تساوي مجموع النفقات المتكبدة من تاريخ تلبيتها لمعايير الاعتراف والتي نص عليها المعيار وهي:

- ❖ لا يتم الاعتراف بالشهرة المولدة داخليا كأصل؛
- ❖ لا يتم الاعتراف بالأصول غير الملموسة الناشئة عن البحث، أما المصاريف المدفوعة يتم الاعتراف بها كعبء وقت تكبدها؛
- ❖ لا يتم الاعتراف بالماركات والمواد المشابهة المولدة داخليا كأصول غير ملموسة؛
- ❖ يتم الاعتراف بالأصول غير الملموسة الناشئة عن التطوير إذا استطاع الكيان توضيح الجدوى الفنية من إتمام الأصل لجعله مهيأ للاستخدام أو البيع، وقدرته على استخدامه أو بيعه، وكيفية توليد الأصل للمنافع الاقتصادية المستقبلية، وقدرة الكيان على توفير مصادر مالية وفنية لإتمام عملية التطوير وإمكانية تحديد النفقات المنسوبة إليه مباشرة؛
- ❖ عدم الاعتراف بالنفقات المعترف بها سابقا على أنها مصاريف مرتبطة بالأصل.

يختار الكيان إما نموذج التكلفة أو نموذج إعادة التقييم كسياسة محاسبية يتبعها للقياس بعد الاعتراف الأولي بها على أن يطبق نفس النموذج على كل الأصول لنفس الصنف؛ ويقدر ما إذا كان العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس محدد أو غير محدد وفق الفترة التي يتوقع أن يقوم الأصل فيها بتوليد تدفقات نقدية، ولا يجوز أن يتعدى العمر الإنتاجي لأصل غير ملموس نشئ عن حقوق تعاقدية فترة تلك الحقوق كما يتعين على الكيان تطبيق معيار المحاسبة الدولي الثامن

[1] قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص 08.
[2] شعيب شنوف، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 142.

والثلاثون لتحديد ما إذا انخفضت قيمة الأصول مع مراجعة العمر الإنتاجي للأصول غير الملموسة سواء كان محدد أم لا في نهاية كل سنة، ويعالج التغيير في تقدير العمر الإنتاجي وفق معيار المحاسبة الدولي الثامن، ويتطلب المعيار الإفصاح عن مايلي:[1]

- ✓ مدة العمر الإنتاجي ومعدلات الاهتلاك وطرق الإطفاء؛
- ✓ القيمة الدفترية الإجمالية والاهتلاكات المتراكمة متضمنة انخفاض القيمة في بدية ونهاية الفترة المحاسبية؛
- ✓ المصاريف التي تم تضمينها في الأصل؛
- ✓ مقارنة بين القيمة الدفترية (للسنة N و N −1) في بداية ونهاية السنة تبين المدخلات والمخرجات والزيادة أو النقصان الناجمة عن إعادة التقييم وقسط الاهتلاك المسجل.

تبنى النظام المحاسبي المالي نفس التعريف للأصول غير الملموسة التي سماها بالتثبيتات المعنوية، كما اعتمد على نفس المرجعية في المعالجة المحاسبية والإدراج والتقييم من خلال ما جاء في القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 في ما يتعلق بالتثبيتات المعنوية[2]، لذا فيمكن القول أن النظام المحاسبي المالي التزم كليا بمعيار المحاسبة الدولي الثامن والثلاثون.

4.1.1 الانخفاض في قيمة الأصول IAS36

يهدف المعيار إلى وصف الإجراءات التي يطبقها الكيان لضمان أن لا تسجل الأصول بما يزيد عن مبلغها القابل للاسترداد، ويطبق على جميع الأصول ما لم تكن معالجة بشكل خاص وفق معيار آخر[3] ووفق هذا المعيار يجب على الكيان تقدير في تاريخ إعداد القوائم المالية ما إذا كان هناك إي مؤشر يدل أن الأصل قد تنخفض قيمته، وعندها يقدر المبلغ القابل للاسترداد والذي يمثل أعلى قيمة بين صافي سعر البيع وقيمة استخدامه، فصافي سعر البيع هو المبلغ الذي يمكن الحصول عليه من بيع الأصل في ظروف منافسة طبيعية بين أطراف مطلعة وراغبة بعد خصم التكاليف الإضافية المباشرة أما قيمة استخدام الأصل فتمثل القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المقدرة المتوقعة من استمرار استعمال الأصل والتخلص منه بعد إنتهاء عمره الإنتاجي، وبغض النظر على ظهور هذه المؤشرات أم لا يقوم الكيان بما يلي:

- إجراء اختبار انخفاض القيمة للأصول غير الملموسة التي لها عمر إنتاجي غير محدد وتلك التي ليست متاحة للاستخدام من خلال مقارنة قيمتها الدفترية بمبلغها القابل للاسترداد؛

-إجراء الاختبار السنوي لانخفاض قيمة الشهرة Good Will.

وحسب هذا المعيار يتم الاعتراف بخسارة انخفاض القيمة للأصل كعبء في جدول حساب النتائج إلا إذا تعلقت بأصل مسجل بمبلغ معاد تقييمه بموجب معيار محاسبي أخر فتعالج على أنها خسائر إعادة التقييم وفق لذلك المعيار، وإذا تبين أن خسارة انخفاض القيمة المعترف بها في السنوات السابقة غير مبررة تدرج في جدول حساب النتائج

[1] BRUN STEPHAN, Op.cit, P 117.

[2] قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص 08-11.

[3] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 572.

كنواتج، إلا إذا تعلقت بأصل مسجل بمبلغ معاد تقييمه بموجب معيار محاسبي أخر فتعتبر إرتفاع إعادة التقييم وتعالج وفق ذلك المعيار، ويتطلب المعيار تحديد خسارة انخفاض قيمة الأصول بشكل منفرد من خلال تحديد المبلغ القابل للاسترداد لذلك الأصل، أما إذا تعذر ذلك يتوجب على الكيان تحديد المبلغ القابل للاسترداد لوحدة تولد النقد ومقارنتها مع القيمة الدفترية لكافة الأصول المنتمية لوحدة توليد النقد (مثل آلة إنتاج ضمن خط إنتاجي) ويجب أن تشمل القوائم المالية معلومات حول خسائر انخفاض القيمة والمبالغ المستردة لكل فئة من الموجودات في جدول حساب النتائج خلال الدورة أو في جدول تغير الأموال الخاصة بصفة مباشرة.[1]

على ضوء عرضنا لمعيار المحاسبة الدولي السادس عشر ومطابقته بما ورد في القرار المؤرخ في26 جويلية 2008 حول المعالجة المحاسبية للتثبيتات ومحتوى الكشوف المالية، نلاحظ أن النظام المحاسبي التزم التزاما تاما بمعيار المحاسبة الدولي السادس والثلاثون.

5.1.1 العقارات الاستثمارية IAS40

يهدف هذا المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية للعقارات الاستثمارية، والتي يعرفها بأنها ممتلكات محتفظ بها من طرف المالك بموجب عقد إيجار تمويلي، من أجل الحصول على إيجار أو زيادة في رأس المال وليس من أجل استخدامها في إنتاج أو توليد بضائع أو خدمات أو لأغراض إدارية أو بيعها في إطار النشاط العادي، ويتم الاعتراف بها على أنها أصول إذا وفقط إذا كان من المحتمل أن تعود على الكيان بمنافع اقتصادية مستقبلية ويمكن تحديد قيمتها بموثوقية.[2]

تقيم العقارات الاستثمارية مبدئيا لدا إدراجها الأولي بسعر التكلفة الذي يشمل سعر الشراء وتكاليف المعاملة، ثم يختار الكيان بين نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة كسياسة محاسبية للتقييم بعد الاعتراف الأولي على أن تطبق نفس السياسة على جميع العقارات الاستثمارية، والقيمة العادلة للعقارات الاستثمارية حسب هذا المعيار هي السعر الذي يمكن عنده مبادلة الممتلكات بين أطراف راغبة ومطلعة في معاملة على أساس تجاري، ويتعين إلغاء الاعتراف بالعقار الاستثماري عند التصرف به أو عند سحبه بشكل دائم من الاستخدام ولا يتوقع تحقيق منافع اقتصادية عند التصرف به، ويتم تحديد الخسائر والأرباح الناجمة عن سحب العقارات الاستثمارية أو التصرف بها بالفارق بين صافي عوائد التصرف والمبلغ المسجل للأصل، وتدرج في جدول حساب النتائج خلال الفترة التي حصلت فيها ما لم يطلب معيار المحاسبة الدولي السابع عشر عقود الإيجار غير ذلك عند البيع أو الاستئجار.

من خلال ما سبق ومقارنته بما جاء في القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 حول قواعد التقييم والإدراج للعقارات الموظفة[3]، نستنتج أن النظام المحاسبي المالي التزم بما نص عليه معيار المحاسبة الأربعون حيث أخذ بنفس المفهوم ونفس قواعد التقييم والإدراج.

6.1.1 الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات المتوقفة IFRS5

[1] BRUN STEPHAN, Op.cit, P 113.

[2] شعيب شنوف، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 152.

[3] قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008،مرجع سبق ذكره، ص 10.

يعالج هذا المعيار كيفية قياس وعرض الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع ونتائج العمليات غير المستمرة التي تمثل خسائر أو أرباح التخلص من خط إنتاجي أو ما شابهه، ونظرا لكون مثل هذه العمليات غير متكررة ولها خصوصيات، فعرضها في القوائم المالية بشكل مستقل من شأنه تمكين مستخدمي القوائم تقييم الوضعية المالية ونتائج أعمال الكيان وتدفقاته النقدية المستقبلية بشكل أفضل، صدر المعيار سنة 2004 بديلا لمعيار المحاسبة الدولي الخامس والثلاثون بهدف تحديد وبيان المعالجة المحاسبية للأصول غير المتداولة المحتفظ بها برسم البيع وكيفيات عرض العمليات المتوقفة.[1]

ووفق هذا المعيار تقييم الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع بقيمتها المحاسبية أو العادلة أيهما أقل مطروح منها المصاريف المقدرة في نقطة البيع، وتعرض بشكل مستقل في الميزانية مع التوقف عن اهتلاكها بتاريخ إقرار ذلك، أما العمليات المتوقفة فهي أحد مكونات الكيان تم التصرف فيها أو تم تصنيفها على أنها محتفظ بها برسم البيع[2]، وتصنف العمليات بأنها متوقفة حسب هذا المعيار بتاريخ تصنيفها كمحتفظ بها برسم البيع أو عند التصرف فيها، وينبغي أن تحدد نتائج العمليات وتعرض في بند مستقل في جدول حساب النتائج، ونص المعيار على أن الأصول الغير متداولة المستغنى عنها لا تصنف محتفظ بها برسم البيع لأن قيمتا المحاسبية تسترد أساسا من خلال استمرار استخدامها، ويمكن اعتبارها عمليات متوقفة إذا استوفت الشروط الواردة في المعيار، وتشمل الأصول غير المتداولة المستغنى عنها الأصول المقرر استخدامها حتى نهاية عمرها الاقتصادي والتخلص منها بهجرها وليس ببيعها، وعليه لا تعامل الأصول غير المتداولة التي تم إيقاف استخدامها مؤقتا على أنها مستغنى عنها.

يختلف النظام المحاسبي المالي في معالجة الأصول غير المتداولة المحتفظ بها برسم البيع والعمليات المتوقفة، حيث لم ينص على ضرورة إدراجها كبنود مستقلة في الميزانية وجدول حساب النتائج وتعامل مثل باقي الأصول الغير متداولة فلا يتم التوقف عن اهتلاكها إلا عند التاريخ الفعلي للبيع، أما الأصول المستغنى عنها فتخرج من الميزانية بتاريخ إقرار الاستغناء عنها لأن الكيان لم يعد ينتظر منها أن تعود عليه بمنافع اقتصادية مستقبلية، كما نص النظام المحاسبي المالي على أن تدرج تكاليف التخلص من الأصل ضمن قيمته لدى الإدراج الأولي إذا أمكن تحديدها بشكل موثوق.

2.1 تقييم الخصوم غير المالية

تشمل معايير المحاسبة الدولية المتعلقة بتقييم الخصوم غير المالية معيار المحاسبة الدولية السابع عشر الخاص بعقود الإيجار، معيار المحاسبة الدولي التاسع عشر المتعلق بمنافع العمال، معيار المحاسبة الدولي الثالث والعشرون الخاص بتكاليف الاقتراض ومعيار المحاسبة الدولي السابع والثلاثون الذي خصص للمخصصات والأصول والالتزامات المحتملة.

1.2.1 عقود الإيجار IAS17

يقوم معيار المحاسبة الدولي السابع عشر على مبدأ تسجيل المعاملات وغيرها من الأحداث وفقا

[1] محمد أبو نصار، جامعة حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 754.
[2] جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، مرجع سبق ذكره، ص 690.

لمضمونها وحقيقتها وليس فقط على شكلها القانوني، ويهدف المعيار إلى وصف السياسات المحاسبية المناسبة للمستأجر والمؤجر والكشف عن المعلومات الواجب الإفصاح عنها بموجب عقود إيجار التمويل، ويعتمد في تصنيفه لعقود الإيجار على القدرة التي تكون فيها المخاطر والمكافئات المرتبطة بملكية الأصل المستأجر متضمنة مع المستأجر أو المؤجر، فتصنف عقود الإيجار على أنها عقود إيجار تمويل إذا نقلت بشكل جوهري كل المخاطر والمكافئات وأنها عقود إيجار تشغيلي إذا لم تتم نقل المخاطر والمكافئات، ويعالج هذا المعيار محاسبيا عقود الإيجار سواء بالنسبة للمستأجر أو المؤجر:[1]

– بالنسبة للمستأجر :يتم الاعتراف بدفعات عقد الإيجار التشغيلي كمصاريف على أساس القسط الثابت طول مدة العقد، أما عقد الإيجار التمويلي فعند بداية مدة العقد يتم الاعتراف به كأصل أو التزام في الميزانية بمبلغ مساوي للقيمة العادلة للممتلكات المؤجرة أو إذا كانت أقل بالقيمة الحالية لدفعات الإيجار الدنيا، حيث يتم تحديد كل منها عند بداية العقد، وتقسم دفعات الإيجار بين الأعباء المالية ومبلغ سداد القرض عن كل فترة، ويتم تحميل الإيجار كمصاريف في الفترة التي دفع فيها، وتؤدي عقود الإيجار التمويلي إلى إطفاء اهتلاك الأصول القابلة للاهتلاك وتحسب الأقساط وفق معيار المحاسبة الدولي

الثامن والثلاثون، وأن لم يكن هناك تأكد معقول أن المستأجر سيتحصل على ملكية الأصل محل عقد إيجار التمويلي يتم إطفاء اهتلاك الأصل خلال فترة أقل من مدة العقد؛

– بالنسبة للمؤجر :تعرض الأصول محل عقد إيجار تشغيلي في القوائم المالية طبقا لطبيعة الأصل أما الأصول المحتفظ بها بموجب عقد إيجار تمويلي فيتم الاعتراف بها وتعرض كذمم مدينة بمبلغ مساوي

لصافي الاستثمار في عقد الإيجار، ويعترف المؤجر إذا كان موزعا أو مصنعا بأرباح أو خسائر البيع في الفترة طبقا للسياسة التي يتبعها في البيع المباشر، فإذا أدرجت فوائد مخفضة ظاهريا يجب تحديد أرباح البيع على أساس معدلات الربح المعمول بها في السوق، كما يتم الاعتراف بالتكاليف الخاصة بالتفاوض بالنسبة للمؤجر البائع كمصاريف عند الاعتراف بأرباح البيع.

اعتمد النظام المحاسبي المالي من خلال ما جاء في القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 حول عقود إيجار التمويل، على نفس المنهج في التمييز بين عقود الإيجار وأعطى نفس المفهوم ونفس الشروط لإيجار التمويل التي نص عليها معيار المحاسبة الدولي السابع عشر، كما انتهج نفس نمط المعالجة المحاسبية بالنسبة المستأجر والمؤجر لذا فالنظام المحاسبي المالي التزم بهذا المعيار.[2]

2.2.1 منافع الموظفين IAS19

منافع الموظفين هي جميع أشكال التعويضات التي يمنحها الكيان مقابل الخدمات التي يقوم بها الموظف، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح كيفيات المحاسبة عن منافع الموظفين وطرق تقييمها والإفصاحات الواجبة عنها، ويطبق من قبل

[1] خالد جمال الجعرات، مرجع سبق ذكره، ص 496.
[2] قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص 19.

صاحب العمل في المحاسبة عن جميع منافع الموظفين باستثناء تلك التي تعالج وفق معيار إعداد التقارير المالية الدولية الثاني، وتنقسم منافع الموظفين إلى:[1]

– منافع قصيرة الأجل :وهي المنافع الواجبة الدفع خلال إثنى عشر شهر من تقديم الخدمة كالأجور، العطل مدفوعة الأجر، العلاوات والمنافع غير النقدية، فعندما يقوم الموظف بتقديم خدمة للكيان خلال الفترة المحاسبية يجب على الكيان الاعتراف بالمبلغ غير المخصوم للمنافع المتوقع دفعها مقابل تلك الخدمة على أنها التزام بعد خصم أي مبلغ مدفوع مسبقا، وعلى أنها مصاريف إلا إذا تطلب أو أجاز معيار أخر إدراجها ضمن تكلفة أحد الأصول؛

– منافع ما بعد التوظيف :هي منافع مستقبلية واجبة الدفع بعد مدة الخدمة، يلتزم الكيان بدفعها وفق خطط مساهمة محدد أو خطط منافع محددة، فخطط المساهمات المحددة يقوم الكيان بموجبها بدفع مساهمات ثابتة لكيان منفصل (صندوق) ولا يترتب عنها أي التزام قانوني بدفع مساهمات إضافية إذا لم يتمكن الصندوق من توفير مخصصات كافية لدفع المستحقات المتعلقة بمنافع ما بعد الخدمة، وينبغي على الكيان الاعتراف بالمساهمات المستحقة الدفع على أنها التزامات بعد خصم المساهمات المدفوعة مسبقا وعلى أنها مصاريف إلا إذا تطلب أو أجاز معيار أخر إدراجها ضمن تكلفة أحد الأصول، أما خطط المنافع المحددة فهي خطط ينشأ بموجبها على الكيان مجموعة من الالتزامات بعد إحالة الموظف على التقاعد وقد حددها هذا المعيار وبين كيفية الاعتراف بها؛

– منافع نهاية الخدمة :هي منافع واجبة ومستحقة الدفع إما بسبب قرار الكيان بإنهاء خدمة أحد الموظفين قبل تاريخ التقاعد الاعتيادي أو بسبب قرار الموظف قبول الاستقالة الطوعية مقابل تلك المنافع وينبغي خصمها عندما تصبح مستحقة بعد فترة تزيد عن إثني عشر شهرا من انتهاء فترة إعداد القوائم المالية.

التزم النظام المحاسبي المالي إلى حد كبير بمعيار المحاسبة الدولي التاسع عشر لاسيما فيما يتعلق بالمنافع قصيرة الأجل حيث اعتمد على نفس مرجعية المعالجة المحاسبية، أما منافع ما بعد التوظيف فالكيان ملزم قانونا بالاعتماد على خطط مساهمات محددة حيث يلتزم الكيان بدفع مساهمات محددة عن كافة الموظفين إلى صندوق المعاشات وتنتهي علاقته بالموظف عند انتهاء فترة الخدمة.

3.2.1 تكاليف الاقتراض IAS23

يهدف المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية لتكاليف الاقتراض والتي ينبغي أن تدرج إما كمصاريف أو تدرج في قيمة الأصل إذا كانت موجهة مباشرة لامتلاكه أو إنشاءه أو إنتاجه، وعرف المعيار تكاليف الاقتراض بأنها الفوائد وغيرها من التكاليف التي يتحملها الكيان والمتعلقة باقتراض الأموال وتشمل مايلي:[2]

- ✓ فوائد السحب على المكشوف والقروض القصيرة والطويلة الأجل؛
- ✓ إطفاء العلاوات وأقساط سداد القروض؛
- ✓ إطفاء المصاريف والمبالغ المتعلقة بتنظيم وترتيب عملية الاقتراض؛

[1] خالد جمال الجعرات، مرجع سبق ذكره، ص 514.
[2] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 394.

- ✓ المصاريف المالية المتعلقة بعقود الإيجار التمويلي المعترف بها؛
- ✓ الاختلاف في سعر الصرف المرتبط بالفوائد في حالة الاقتراض بالعملة الأجنبية.

وميز هذا المعيار بين نوعين من المعالجة المحاسبية لتكاليف الاقتراض هما:[1]

- ❖ المعالجة المرجعية :تسجل تكاليف الاقتراض كمصاريف في الفترة التي وقعت فيها بغض النظر عن الاستفادة من الأموال المقترضة؛
- ❖ المعالجة البديلة (المسموح بها) :تكاليف الاقتراض التي توجه مباشرة لشراء، بناء أو إنتاج أصل مؤهل يتم تضمينها في تكلفة الأصل عندما يكون من المحتمل أن تحقق منافع اقتصادية مستقبلية للكيان ويمكن تحديد التكاليف بشكل موثوق، على أن لا تتجاوز مبلغ التكاليف التي تم تضمينها في تكاليف الأصول للفترة المبلغ الإجمالي لتكاليف الاقتراض المتكبدة لنفس الفترة، أما إذا لم يتحقق أحد الشرطين تسجل التكاليف كمصاريف.

ونص المعيار على الإفصاح على جميع المعلومات المتعلقة بتكاليف الاقتراض ضمن القوائم المالية ويجب أن تشمل على الأقل المعلومات التالية:

- ❖ طريقة المعالجة المحاسبية لتكاليف الاقتراض؛
- ❖ مبلغ تكاليف الاقتراض المحملة في تكاليف الأصول خلال الفترة؛
- ❖ معدل الرسملة المستخدمة لتحديد مبلغ تكاليف الاقتراض المحملة في تكاليف الأصول.

على ضوء عرضنا المعيار المحاسبي الدولي الثالث والعشرون ومقارنته بما جاء في القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008حول قواعد التقييم والإدراج الخاصة بالقروض والخصوم المالية[2]، نلاحظ أن النظام المحاسبي المالي التزم بهذا المعيار في معالجته لتكاليف الاقتراض.

4.2.1 المخصصات، الالتزامات والأصول المحتملة IAS37

هدف المعيار هو ضمان تطبيق معايير الاعتراف وقواعد القياس المناسبة على المخصصات والالتزامات والأصول المحتملة وتقديم معلومات كافية عنها، لتمكين مستخدمي المعلومات من فهم طبيعتها وتوقيتها وقيمتها، وعرف هذا المعيار المخصصات (المؤونات) بأنها التزامات مالية ليس لها توقيت أو قيمة محددة يتم الاعتراف بها إذا وفقط:[3]

- ✓ يملك الكيان التزاما ماليا قانونيا أو نفعيا نتيجة لحدث سابق؛
- ✓ من المحتمل أن يتطلب خروج موارد تتضمن منافع اقتصادية لتسوية هذا الالتزام؛
- ✓ يمكن تقدير مبلغ الالتزام بشكل موثوق، وأشار المعيار إلى الحالات النادرة التي يكون فيها التقدير بشكل موثوق مستحيل.

---

[1] BOUBKAIR ABDERRAHMANE ADNANE, Op.cit, P 130.

[2] قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[3] شعيب شنوف، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 117.

فإذا لم يتم تلبية هذه الشروط لا يتم الاعتراف بالمخصصات، ويمثل المبلغ المعترف به كمخصص أفضل تقدير للنفقات المطلوب لتسوية الالتزامات الحالية في نهاية فترة إعداد القوائم المالية، وينبغي إعادة التقديرات في تاريخ إعداد القوائم وتعديلها لتعكس أفضل تقدير، وعلى الكيان تقديم معلومات ضمن ملحق القوائم المالية يصف فيها ويبرر مبلغ المخصصات.

وعرف المعيار الالتزامات المحتملة بأنها التزامات ممكنة ناجمة عن أحداث سابقة سيتم تأكيد وجودها من خلال حدوث أو عدم حدوث واحد أو أكثر من الأحداث السابقة الغير مؤكدة والتي لا تقع كليا تحت سيطرة الكيان، وهي التزامات مالية ناجمة عن أحداث سابقة لم يتم الاعتراف بها إما لأنه من غير المحتمل أن تكون هناك حاجة لخروج موارد تتضمن منافع اقتصادية لتسويتها أو لا يمكن تقدير قيمتها بشكل موثوق، ولا ينبغي على الكيان الاعتراف بها ولكن ينبغي عليه تقديم وصف لطبيعتها ضمن ملحق القوائم المالية لتقدير مدى تأثيرها المالي، أما الأصول المحتملة فقد عرفها بأنها أصول ممكنة ناجمة عن أحداث سابقة والتي سيتم تأكيد وجودها من خلال حدوث أو عدم حدوث واحد أو أكثر من الأحداث المستقبلية غير الأكيدة والتي لا تقع كليا تحت سيطرة الكيان، وبمقتضى هذا المعيار لا يتم الاعتراف بها ولكن يجب تقديم وصف موجز حول طبيعتها في ملحق القوائم المالية لتقدير مدى تأثيرها المالي.

التزم النظام المحاسبي المالي ضمنيا بمعيار المحاسبة الدولي السابع والثلاثون في تعريفه للمخصصات (المؤونات)، وفي قواعد التقييم والإدراج في الحسابات والاعتراف بالأصول والخصوم وأقر بأنها تدرج عندما يكون من المحتمل أن تعود منها أو عليها أية منافع اقتصادية مستقبلية مرتبطة بالكيان ويمكن تقييمها بطريقة صادقة، إلا أن النظام المحاسبي المالي سمح بتوزيع المؤونات الكبرى على عدة سنوات حتى لا تؤثر على نتيجة الدورة وهذا الإجراء غير مقبول وفق معايير المحاسبة الدولية.[1]

2. تقييم الأصول والخصوم المالية

تشمل المعايير الخاصة بتقييم الأصول والخصوم المالية معيار المحاسبة الدولي الثاني والثلاثون الأدوات المالية العرض، معيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثون الأدوات المالية الاعتراف والقياس، معيار الإبلاغ المالي الدولي السابع الأدوات المالية الإفصاح و معيار الإبلاغ المالي الدولي الثاني المدفوعات على أساس الأسهم.

1.2 الأدوات المالية (العرض) IAS32

أراد مجلس معايير المحاسبة الدولية من خلال هذا المعيار تزويد مستخدمي القوائم المالية بأداة لفهم الأدوات المالية، فهدف هذا المعيار هو فرض قواعد بشأن شكل الأدوات المالية ويطبق من طرف الجهة المصدرة لهذه الأدوات التي تصنيف إلى:[2]

[1] شعيب شنوف، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص 124.
[2] خالد جمال الجعرات، مرجع سبق ذكره، ص 316.

– الأصول المالية :وتشمل النقديات، الحقوق التعاقدية للحصول من كيان أخر على نقد أو أصل مالي أخر، الحقوق التعاقدية لتبادل أدوات مالية مع كيان أخر في ظل ظروف محتمل أن تكون مواتية، عقود سيتم أو يمكن أن يتم تسويتها في أدوات حقوق الملكية الخاصة بالكيان؛

– الالتزامات المالية :وتشمل الالتزامات التعاقدية لتسليم نقد أو أصل مالي أخر أو لتبادل الأصول المالية أو الالتزامات المالية مع كيان أخر وفق شروط يمكن أن لا تكون مواتية للكيان، عقود سيتم أو يمكن أن يتم تسويتها في أدوات حقوق الملكية الخاصة بالكيان والغير مصنفة على أنها من أدوات ملكيته؛

– حقوق الملكية :هي أي عقد يثبت الحصة المتبقية في أصول الكيان بعد خصم التزاماته المالية.

يعتمد هذا المعيار على مبدأ جوهري في تصنيف الأدوات المالية حيث تصنف إلى التزامات أو حقوق ملكية استنادا إلى وجود عقد بذالك، وينبغي على الكيان إتخاذ موقف بشأنها عند الاعتراف الأولي بها، فلا يجوز تغيير التصنيف لاحقا على أساس تغير في الظروف المحيطة، وتكون الأدوات حقوق ملكية فقط عندما:

– لا تتضمن التزام تعاقدي لتسليم نقدية أو أصول مالية أخرى لكيان أخر؛

– إذا كانت الأداة سيتم أو قد يتم إطفاؤها بحقوق ملكية مملوكة من قبل المصدر.

وفق هذا المعيار تصنف الفوائد وعوائد الأسهم والأرباح والخسائر الناجمة عن الأدوات المالية أو بعنصر من عناصرها على أنها التزامات مالية وتسجل في جدول حسابات النتائج كنواتج أو أعباء، أما التوزيعات لحملة الأدوات المالية المصنفة كحقوق ملكية يجب تحميلها بمعرفة المصدر على أنها حقوق ملكية مباشرة، ويتحدد تصنيف الفوائد وعوائد الأسهم والخسائر والأرباح الناجمة عن الأدوات المالية كنواتج أو أعباء وفق تصنيفها في الميزانية، فالتوزيعات المدفوعة على أسهم صنفت كالتزامات يجب معالجتها كمصاريف وبنفس الطريقة تعالج الفوائد المتعلقة بالسندات والأرباح والخسائر الناتجة عن السداد أو إعادة تمويل الأدوات المالية، بينما تعالج التسديدات أو إعادة تمويل الأدوات المالية المصنفة كحقوق ملكية للمصدر كتغيرات في حقوق الملكية[1]، ويجيز المعيار إجراء المقاصة بين أصل مالي والتزام مالي وتسجيله بالقيمة الصافية في الميزانية إذا كان الكيان أمام أحد الحالات التالية:

– لديه حق قانوني ملزم بعمل مقاصة أو تسوية بين المبالغ المحققة؛

– إذا كان ينوي عمل تسوية على أساس الصافي وإثبات الأصل مع تسوية الالتزام في آن واحد.

من خلال عرضنا لهذا المعيار ومقارنته بما جاء في القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 حول سير الحسابات للمجموعة الخامسة الحسابات المالية، وما نص عليه النظام رقم09- 08 المؤرخ في 29 ديسمبر 2009 المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية[2]، وما جاء في النظام رقم 09- 04 المؤرخ

[1] شعيب شنوف، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 205.

[2] نظام رقم 09-08 المؤرخ في 29 ديسمبر 2009، المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 14، 2010، ص 19.

في 23 جويلية 2009 المتضمن لمخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية[1]، نلاحظ أن النظام المحاسبي المالي التزم بمعيار المحاسبة الدولي الثاني والثلاثون في قواعد عرضه للأدوات المالية.

2.2 الأدوات المالية (الاعتراف والقياس) IAS39

يهدف المعيار إلى وضع أسس الاعتراف والقياس المتعلقة بالأصول والالتزامات المالية وبيان كيفية تصنيفها ومتى يتم إلغاء الاعتراف بها، والمعالجة المحاسبية لانخفاض قيمتها ومحاسبة الضمان، وينبغي على الكيان الاعتراف بالأصول أو الخصوم المالية في الميزانية فقط عندما تصبح طرف في الأحكام التعاقدية للأداة، ويتم إثبات شراء الأصول المالية باستخدام إما تاريخ التعامل أو تاريخ التسوية مع الثبات على استخدام نفس الأسلوب على كل فئة من فئات الأصول المالية، كما ينبغي إثبات بيع الأصول المالية عند تاريخ التسوية، ويجب إلغاء الاعتراف بالأصل المالي عندما يتم تسديده أي عند الوفاء بالالتزامات المحددة في العقد أو إلغاؤه أو إنتهاء مدته.[2]

ونص هذا المعيار على أن تقيم الأصول أو الالتزامات المالية عند الاعتراف الأولي بها بالقيمة العادلة مضاف إليها تكاليف المعاملة المنسوبة بشكل مباشر لشراء أو إصدار الأصل أو الالتزام المالي، وتمثل القيمة العادلة المبلغ الذي يتم مقايضة الأصل أو تسوية الالتزام به بين أطراف راغبة ومطلعة، أما إذا تم الشراء بمبلغ يختلف عن القيمة العادلة يتم الاعتراف بالفرق كربح أو خسارة، ولغرض تقييم الأصل المالي بعد الاعتراف الأولي به صنف المعيار الأصول المالية إلى أربعة فئات وهي:

– الأصول المالية المحتفظ بها للمتاجرة :تقيم عند إعداد القوائم المالية أو في أي تاريخ لاحق لاقتناؤها بالقيمة العادلة مع الاعتراف بفروقات التغيير في القيمة العادلة كأرباح أو خسائر، وتسجل في جدول حساب النتائج عند تاريخ إعادة التقييم؛

– الأصول المالية المعدة للبيع :تقيم عند إعداد القوائم المالية أو في أي تاريخ لاحق لاقتناؤها بالقيمة العادلة مع الاعتراف بفروقات التغيير في القيمة العادلة ضمن حقوق الملكية إلى غاية إلغاء الاعتراف بالأصل، أين يتم تحويل الرصيد المتراكم للأرباح والخسائر إلى جدول حساب النتائج باستثناء الحالة التي تنخفض فيها قيمة الأصول باستمرار أو الفروق ناجمة عن أسعار الصرف؛

– الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق :يعاد تقييمها عند إعداد القوائم المالية أو في أي تاريخ لاحق للاعتراف الأولي بها بالتكلفة المطفأة باستخدام سعر الفائدة المعمول به، أما الأصول المالية التي ليس لها تاريخ استحقاق ثابت تقيم بمقدار تكلفتها، وتخضع كافة الأصول المالية لاختبار انخفاض القيمة؛

– القروض والذمم المدينة :تقييم عند إعداد القوائم المالية أو في أي تاريخ لاحق لاقتناؤها بالتكلفة المطفأة بالاعتماد على سعر الفائدة المعمول به دون النظر لنية الكيان في الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

---

[1] نظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009، المتضمن لمخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على بنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 76، 2009، ص 12.

[2] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 633.

أما الالتزامات المالية فبعد الاعتراف الأولي بها تقييم بقيمتها المطفأة ماعدا الالتزامات المحتفظ بها للمتاجرة والمشتقات المطلوبة فتقييم بقيمتها العادلة باستثناء المطلوبات المشتقة المرتبطة بتسليم أداة حقوق ملكية غير مدرجة والتي لا يمكن تحديد قيمتها العادلة فتقييم بتكلفتها، ووفق هذا المعيار لا يجوز إجراء إعادة تصنيف للأدوات المالية المقيمة بالقيمة العادلة، وعرف هذا المعيار محاسبة الضمان على أنها وسيلة لإدارة المخاطر، يتم من خلالها استخدام مشتق مالي أو أكثر لمواجهة التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأصل أو التزام مالي أو عملية مستقبلية وتناول ثلاثة أنواع من التحوط وهي:[1]

– تحوط القيمة العادلة :هي تغطية لمواجهة التغيرات في القيمة العادلة لأصل أو التزام مالي ويتطلب المعيار قياس أداة التحوط بالقيمة العادلة مع الاعتراف بتغيير قيمتها في جدول حساب النتائج كأرباح أو خسائر؛

– تحوط التدفقات النقدية :هي أداة لمواجهة التعرض لتغيرات في التدفقات النقدية المرتبطة بأصل أو التزام مالي أو عملية مرجحة الحدوث ومن المحتمل أن تؤثر على الأرباح والخسائر ويتطلب المعيار قياسها بالقيمة العادلة والاعتراف بالأرباح والخسائر الناجمة عن تغيير قيمتها مباشرة ضمن حقوق الملكية؛

– تحوط صافي الاستثمارات في العمليات الأجنبية :يعتبر تحوط تدفق نقدي وفق هذا المعيار ويتم إظهار التغيرات في القيمة العادلة في بند منفصل في حقوق الملكية إذا كان التحوط فعالا، وعند التخلص من صافي الاستثمار يتم نقل التغيرات ضمن جدول حساب النتائج.

على ضوء عرضنا لهذا المعيار ومقارنته بما جاء في القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 حول قواعد تقييم المشتقات المالية، وما نص عليه النظام رقم 09-08 المؤرخ في 29 ديسمبر 2009 المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية[2] ، نلاحظ أن النظام المحاسبي المالي التزم بمعيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثون في الاعتراف وقواعد تقييم للأدوات المالية.

3.2 الأدوات المالية (الإفصاح) IFRS7

صدر هذا المعيار سنة 2007 وألغى معيار المحاسبة الدولي الثلاثون (الإفصاح عن المعلومات المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة) هدف بيان الإفصاحات الواجبة المتعلقة بالأدوات المالية، لتمكين مستخدمي المعلومات المالية من تقييم أهميتها وتأثيرها أداء الكيان ومركزه المالي ومعرفة طبيعة ونطاق المخاطر الناجمة عنها وكيفية إدارتها، ويطبق هذا المعيار على كافة الكيانات سواءا تلك التي لديها أدوات مالية قليلة أو تلك التي تمثل الأدوات المالية معظم أصولها وخصومها مثل البنوك المؤسسات المالية، ويتطلب المعيار تقديم معلومات حسب صنف الأدوات المالية بتجميعها ضمن أصناف تتناسب وطبيعة المعلومات المفصح عنها، وتأتي المبادئ الواردة في هذا المعيار مكملة لمعيار المحاسبة الدولية الثاني

[1] شعيب شنوف، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 233.
[2] نظام رقم 09-08، مرجع سبق ذكره، ص 19.

والثلاثون والتاسع والثلاثون ونص على مجموعة كبيرة من المعلومات التي يجب الإفصاح عنها ضمن القوائم المالية أو الملحق والتي يمكن أن نجمعها ونلخصها في مايلي:[1]

- السياسات المتبعة في إدارة المخاطر المالية والإحتياطات المنتهجة لمواجهتها؛
- الأحكام والشروط والأساليب المعتمدة لكل فئة من الموجودات والمطلوبات المالية وأدوات حقوق الملكية التي ينبغي على الكيان توفيرها؛
- معلومات حول طبيعة الأدوات المالية وشروطها ومواصفاتها التي قد تؤثر على كمية وتوقيت التدفقات النقدية المستقبلية؛
- المبادئ والأساليب المحاسبية المعتمدة (معدلات الفائدة، مخاطر الائتمان، القيمة العادلة ...).

على ضوء عرضنا لهذا المعيار ومقارنته بما جاء في القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 حول عرض الكشوف المالية، وما جاء في النظام رقم 09- 04 المؤرخ في 23 جويلية 2009 المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها[2]، نلاحظ أن النظام المحاسبي المالي التزم بمعيار الإبلاغ المالي الدولي السابع.

4.2 المدفوعات على أساس الأسهم IFRS2

يهدف المعيار إلى بيان ووصف كيفيات التقرير عن العمليات المتضمنة التسديد من خلال إصدار أسهم، ويصف مبادئ القياس لمعاملات الدفع على أساس الأسهم، كما صنف تلك المعاملات إلى ثلاثة أصناف وهي:

- المعاملات التي تكون فيها البضائع والخدمات مقابلا لأدوات الملكية بما فيها الأسهم؛
- المعاملات التي يشتري فيها الكيان بضائع أو خدمات مقابل التزامات يتحملها إتجاه المورد تمثل مبلغ قائما على أساس سعر السهم أو قيمته أو أدوات حقوق ملكية أخرى؛
- العمليات التي يقوم فيها الكيان باستلام أو شراء بضائع أو خدمات وتتيح بنود الإتفاق سواءا للكيان أو المورد خيار أن يقوم بتسويتها نقدا أو عن طريق إصدار حقوق ملكية.

عندما تكون البضائع أو الخدمات مقابلا لأدوات الملكية تقيم الزيادة المقابلة في حقوق الملكية بالقيمة العادلة للبضائع أو الخدمات المستلمة، وأن لم يتمكن الكيان من تقدير القيمة العادلة للبضائع أو الخدمات المستلمة بشكل موثوق فيتعين عليه تقييمها بشكل غير مباشر من خلال الرجوع للقيمة العادلة لحقوق الملكية الممنوحة، أما إذا كانت البضائع أو الخدمات في مقابل التزامات يتحملها المورد فتقييم البضائع أو الخدمات المستلمة بالقيمة العادلة للالتزامات المتكبدة، وإلى أن يتم تسوية الالتزام يجب على الكيان إعادة تقييم هذا الالتزام عند كل إعداد للقوائم المالية والاعتراف بتغيرات القيمة كخسائر أو أرباح في جدول حساب النتائج، وفيما يخص المعاملات التي تتيح فيها بنود الإتفاق سواءا للكيان أو للمورد خيار التسوية نقدا أو عن طريق إصدار أدوات ملكية يجب على الكيان محاسبة تلك المعاملات على

[1] خالد جمال الجعرات، مرجع سبق ذكره، ص 310.
[2] نظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، الجريدة الرسمية الجزائر، عدد 76، 2009، ص 16.

أنها معاملة يشتري خلالها بضائع أو خدمات مقابل التزامات يتحملها إلى الحد الذي تحمل فيها الكيان التزام معين بالتسوية نقدا، أو كمعاملة تكون فيها البضائع أو الخدمات مقابل حقوق ملكية إلى الحد الذي لا يتم فيها تحمل التزام بالتسوية نقدا، وحدد هذا المعيار متطلبات إفصاح متنوعة لتمكين مستخدمي المعلومات من فهم نذكر منها:[1]

- ✓ طبيعة ونطاق ترتيبات الدفع على أساس الأسهم القائمة خلال الفترة؛
- ✓ كيفية تحديد القيمة العادلة سواءا للبضائع أو الخدمات المستلمة أو حقوق الملكية الممنوحة؛
- ✓ تأثير معاملات الدفع على أساس الأسهم على أرباح وخسائر الفترة وعلى المركز المالي.

من خلال ما سبق و مقارنته بما جاء في القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها ومدونة الحسابات وقواعد يمكن القول أن النظام المحاسبي المالي التزم بما نص عليه هذا المعيار.

3. تقييم النتائج والتغيرات في أسعار العملات

النتائج أو الإيرادات وفق معايير المحاسبة الدولية هي التدفقات الإجمالية للمنافع الاقتصادية الناجمة عن سير النشاط العادي للكيان وتحسب على أساس الفرق بين الأموال الخاصة عند تاريخ الإغلاق وتاريخ فتح السنة المالية مع استبعاد المعاملات بين المساهمين، وتعتبر القضية الرئيسية التي تعالجها محاسبة الإيرادات هي متى يتم الاعتراف بها وقد إهتم مجلس معايير المحاسبة الدولية بالنتائج وخصص معايير حدد من خلالها قواعد التقييم والإدراج والاعتراف بالأعباء والنواتج والنتائج وعالج تغير قيمة العملة وأسعار الصرف والتي لها آثر بارز على النتائج.

1.3 تقييم النتائج (الإيرادات)

تشمل المعايير الخاصة بتقييم النتائج معيار المحاسبة الدولي الحادي عشر عقود الإنشاء، معيار المحاسبة الدولي الثاني عشر ضرائب الدخل، معيار المحاسبة الدولي الثامن عشر إيرادات الأنشطة العادية ومعيار المحاسبة الدولي العشرون محاسبة المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية.

1.1.3عقود الإنشاء IAS11

يهدف المعيار إلى بيان المعالجة المحاسبية للإيرادات والأعباء المتعلقة بعقود الإنشاء، ونظرا لطبيعتها (تاريخ البدء وتاريخ الإنتهاء في سنوات مختلفة) تعتبر القضية الرئيسية في محاسبة عقود الإنشاء هي تخصيص الإيرادات والنفقات المرتبطة بالعقد على الفترات التي يتم فيها الإنجاز، ويعرف المعيار عقد الإنشاء بأنه عقد بين طرفين المقاول والعميل بشروط محددة لإنشاء أصل أو مجموعة أصول، وميز بين نوعين من العقود:[2]

– العقد ذو السعر المحدد :وهو عقد يحدد فيه السعر بشكل ثابت مع احتمال أن يكون خاضع لشروط تصاعد التكلفة؛

[1] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 412.

[2] C.MAILLET BAUDRIER, A.LE MANH, Op.cit, P78.

– عقد التكلفة زائد نسبة :هو عقد يتم فيه الإتفاق بين المقاول والعميل على تحديد السعر من خلال مجموع التكاليف مع إضافة رقم ثابت أو نسبة من التكاليف.

نص المعيار على الاعتراف بالإيرادات والنفقات المرتبطة بعقد الإنشاء كنواتج أو أعباء عندما يمكن تقدير نتيجة العقد بشكل موثوق وفق نسبة الإنجاز في تاريخ إعداد القوائم المالية، كما يجب الاعتراف بالخسائر المتوقعة مباشرة كمصاريف بغض النظر عن ما إذا كانت أعمال العقد قد بدأت أم لا والمرحلة التي وصلت إليها عملية الإنجاز، وتعتبر طريقة نسبة الإنجاز الطريقة المحاسبية الوحيدة المقبولة للمحاسبة عن عقود الإنشاء في سجلات المقاول وفق هذا المعيار، حيث توفر معلومات مفيدة عن الأداء ومقدار النواتج الواجب تخصيصها لكل فترة الأمر الذي يجعلها تتماشى مع مبدأ الاستحقاق ومبدأ الفترة المحاسبية واستقلالية الدورات، ولكي يمكن تقدير ما تم إنجازه من العقد يجب على الكيان أن يكون قادر على تقدير مايلي:

- ✓ إيرادات العقد التي تخص المرحلة المنجزة؛
- ✓ مرحلة الإنجاز؛
- ✓ التكاليف التي تم تحملها لإنجاز المرحلة التي وصل إليها الإنجاز.

أما إذا لم يكن بالإمكان تقدير ما تم إنجازه على الكيان أن لا يعترف بأي أرباح ناتجة عن العقد والاعتراف بإيراد المحقق فقط للحد الذي تكون فيه التكاليف التي تم تحملها متوقع استردادها واعتبارها مصاريف عند تحملها، أي يتم استخدام أسلوب استرداد التكلفة في المحاسبة على عقود الإنشاء، ووفق هذا المعيار على الكيان الإفصاح على جميع المعلومات المرتبطة بعقود الإنشاء التي يعتقد أنها هامة نسبيا ومنها:[1]

- ✓ أسلوب تحديد الإيراد؛
- ✓ أسلوب تحديد مرحلة الإنجاز؛
- ✓ عقود الإنشاء قيد التنفيذ؛
- ✓ التكاليف الإجمالية التي تم تحملها والأرباح التي تم الاعتراف بها؛
- ✓ الإيرادات المقبوضة مسبقا.

من خلال ما سبق وعلى ضوء ما جاء في القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 حول العقود طويلة الأجل[2]، وملحق الكشوف المالية نلاحظ أن النظام المحاسبي المالي التزم بما نص عليه معيار المحاسبة الدولي الحادي عشر.

2.1.3 ضرائب الدخل IAS12

يهدف المعيار إلى شرح المعالجة المحاسبية لضرائب الدخل، ويتم الاعتراف بالضريبة الحالية عن الفترة الحالية والسابقة كالتزام بالقدر الذي لم يتم دفعه، ويجب قياس التزامات الضريبة الحالية عن الفترة الحالية والسابقة وفق معدلات

[1] خالد جمال الجعرات، مرجع سبق ذكره، ص 484.
[2] قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص 18.

الضريبة السائدة، فإذا كان من المرجح أن لا تتساوى القيمة المسجلة لدفعات الضريبة المستقبلية مع ما ستكون علية يتطلب المعيار الاعتراف بالفارق كالتزام ضريبي مؤجل أو أصل ضريبي مؤجل.[1]

- ❖ الالتزام الضريبي المؤجل :هو ضريبة الدخل المستحقة عن الفترة الحالية الواجبة التسديد بموجب قانون الضرائب خلال الفترة المستقبلية، وتنشأ عندما تكون القيمة المسجلة للأصل بالقيمة الدفترية أكبر من أساسه الضريبي أو عندما تكون القيمة المحاسبية للالتزام أقل من أساسه الضريبي؛
- ❖ أصول الضريبة المؤجلة :هي مبالغ ضرائب الدخل المدفوعة مقدما للسلطة الضريبية ومن المتوقع خصمها من ضرائب الدخل للفترات اللاحقة.

ويتطلب هذا المعيار استخدام طريقة الالتزام الضريبي والتي تعترف بجميع الآثار الضريبية للفروقات المؤقتة سواءا تلك الناشئة في السنوات السابقة وتنعكس في الفترة الحالية أو الناشئة في الفترة الحالية وستنعكس خلال الفترات اللاحقة من خلال إيجاد الفروقات المؤقتة بين القيمة الدفترية المسجلة للأصل والأساس الضريبي له شرط تقدير قيمة الأصول بموثوقية، ويتوجب الاعتراف بالضريبة المؤجلة كنواتج أو أعباء يتعين تضمينها بالربح أو الخسارة الظاهر في جدول حساب النتائج ويستثنى من ذلك:

- ❖ الأرباح التي لا تظهر محاسبيا في جدول حساب النتائج ويتم الاعتراف بها ضمن حقوق الملكية مثل تصحيح الأخطاء، فرق إعادة التقييم، فروقات الصرف الناجمة عن ترجمة القوائم المالية للشركات التابعة؛
- ❖ اندماج الأعمال بطريقة التملك؛

ونص المعيار على ضرورة الإفصاح على كافة المعلومات المتعلقة بضرائب الدخل ومنها:

- ✓ أصول والتزامات الضرائب؛
- ✓ مصاريف الضرائب عن الأنشطة العادية ومكوناتها؛
- ✓ الضرائب عن الأنشطة غير العادية؛
- ✓ التغيير في معدلات الضرائب؛
- ✓ الضرائب المتعلقة بالعمليات غير المستمرة؛
- ✓ تأثيرات الضرائب على التوزيعات للاحقة لصدور الميزانية؛
- ✓ تفاصيل عن أصول الضريبة المستحقة.

من خلال ما سبق وعلى ضوء ما جاء في القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 حول الضرائب المؤجلة وضرائب الدخل، نستنتج أن النظام المحاسبي المالي التزم بما ورد في معيار المحاسبة الدولي الثاني عشر.

[1] BRUN STEPHAN, Op.cit, P143.

3.1.3 إيرادات الأنشطة العادية IAS18

إيرادات الأنشطة العادية هي التدفقات الإجمالية للمنافع الاقتصادية خلال الدورة والناجمة عن سير النشاط العادي للكيان عندما تؤدي هذه التدفقات إلى زيادة في حقوق الملكية عدا تلك المرتبطة بالمساهمات في رؤوس الأموال الخاصة، ويطبق المعيار على بيع البضائع وتقديم الخدمات واستخدام الآخرين لأصول الكيان التي يعود عليه بالفائدة ورسوم المنافع وأرباح الأسهم.[1]

- بيع البضائع :يتطلب المعيار الاعتراف بالإيراد الناتج عن بيع البضائع إذا توفر الشروط الآتية:
  - ❖ عندما ينقل البائع للمشتري المخاطر الهامة ومنافع ملكية البضائع؛
  - ❖ عندما لا يحتفظ البائع بالسيطرة والرقابة على هذه البضائع؛
  - ❖ يمكن قياس مبلغ الإيراد بشكل موثوق؛
  - ❖ من المحتمل أن المنافع المتعلقة ببيع البضائع ستتدفق على البائع؛
  - ❖ يمكن قياس تكلفة البضائع بشكل موثوق.

- تقديم الخدمات :عندما يمكن تقدير مخرجات المعاملة المتضمنة تقديم الخدمات بشكل موثوق يتم الاعتراف بالإيراد المرتبط بها بالرجوع إلى مرحلة إنجاز المعاملة باستخدام طريقة نسبة الإنهاء في تاريخ إعداد القوائم المالية، وعندما لا يكون بالإمكان تقدير المخرجات بشكل موثوق يتم الاعتراف بمقدار إمكانية استرداد المصاريف المعترف بها؛

- الفائدة ورسوم المنفعة وأرباح الأسهم :يتم الاعتراف بالإيراد المتعلق بالفائدة باستخدام طريقة الفائدة الفعالة التي وضحها معيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثون، ويتم الاعتراف برسوم المنفعة على أساس الاستحقاق وفق جوهر الإتفاقية، أم أرباح الأسهم فيتم الاعتراف بإيرادها عند تأكيد حق المساهم باستلام الدفعات.

وفق هذا المعيار يتم قياس الإيراد بالقيمة العادلة للمقابل أو البديل المستلم أو القابل للإستلام ويتم تحديده عادة من خلال عقد البيع أو تقديم الخدمة والذي يمثل الفاتورة مع الأخذ بعين الاعتبار الحسومات والخصومات، وعند مبادلة بضائع أو خدمات مع بضائع أو خدمات أخرى يجب الاعتراف بالدخل الناجم

عن المبادلة، ويتحدد الإيراد باستخدام القيمة العادلة للبضائع أو الخدمات المستلمة إن تعذر ذلك بالقيمة العادلة للبضائع المتنازل عنها، أما إذا كان مبلغ الإيراد يمثل نقدية أو شبه نقدية فالقيمة العادلة لمبلغ الإيراد الواجب الاعتراف بها تكون عادة أقل من القيمة الإسمية للنقدية أو شبه النقدية المتفق على استلامها، ونص المعيار على أن يفصح الكيان عن مايلي:

- الطرق المحاسبية المتبعة للاعتراف بالإيراد؛
- مبلغ كل نوع من أنواع الإيرادات المعترف بها خلال الدورة؛
- مبلغ الإيراد الناشئ عن تبادل البضائع والخدمات؛

[1] BOUBKAIR ABDERRAHMANE ADNANE, Op.cit, P 151.

- الأرباح والخسائر الطارئة بموجب معيار المحاسبة الدولي السابع والثلاثون.

من خلال ما سبق ومقارنته بما جاء في القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 حول قواعد تقييم النواتج نلاحظ أن النظام المحاسبي المالي التزم التزاما تاما بما جاء في معيار المحاسبة الدولي الثامن عشر.

4.1.3 محاسبة المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية IAS20

يهدف المعيار إلى بيان كيفية المعالجة المحاسبية للمنح الحكومية والاعتراف بها والإفصاح عنها وعرفها بأنها مساعدات تقدمها الحكومة في شكل نقل موارد إلى كيان مقابل امتثال مسبق أو مستقبلي لشروط معينة مرتبطة بها[1]، ولا يتم الاعتراف بالمنح إلا إذا كان هناك ضمان معقول بأن الكيان سيمتثل للشروط المرتبطة بها وسوف يستلمها فعلا، وميز المعيار بين نوعين من المنح:

- المنح المرتبطة بالأصول :هي منح حكومية تقوم الحكومة من خلالها بنقل أصول غير نقدية للكيان أو تحويل نقدية شرط شراء أو بناء أو تملك أو إنتاج أصول طويلة الأجل؛
- المنح المرتبطة بالدخل :تمثل المنح الأخرى غير المرتبطة بالأصول تنقل الحكومة أو تحول نقدية للكيان.

ويتم الاعتراف بالمنح الحكومية كدخل للفترات اللازمة لمطابقتها مع التكاليف المرتبطة بها والتي ينبغي لها أن تعوضها بصورة منتظمة، فإذا تعلقت بأصول غير قابلة للاهتلاك كتقديم منح نقدا أو تخفيض التزام حكومي يتم الاعتراف بها كدخل عن طريق توزيع قيمتها على الفترة اللازمة للوفاء بها، حيث تستخدم التكاليف التي يتكبدها الكيان للوفاء بالشروط المتعلقة بالمنحة كأساس للتوزيع على الفترات الزمنية للازمة للتنفيذ، أما إذا تعلقت المنحة بأصل قابل للاهتلاك يتم الاعتراف بها كدخل خلال الفترة اللازمة لاهتلاك الأصل وبقسط الاهتلاك في كل فترة، وإذا تضمنت عدد من الشروط قد تتطلب تكاليف خاصة وفترة زمنية معينة للوفاء بها يقضي المعيار بتحليل قيمة المنحة إلى أجزاء وربط الاعتراف بكل جزء بالتكلفة التي يستعملها الكيان للوفاء بالشرط المعني.

وتعرض المنح الحكومية المرتبطة بالأصول بما فيها المنح غير النقدية بالقيمة العادلة في الميزانية إما بوضع المنحة كدخل مؤجل أو باقتطاع قيمتها للوصول إلى القيمة الدفترية للأصل، أما المنح المرتبطة بالدخل فيتم عرضها أحيانا كدين في جدول حساب النتائج بشكل منفصل أو تحت عنوان مستقل (إيرادات أخرى) ويتم اقتطاعها عند إعداد القوائم المالية من المصاريف المرتبطة بها، كما نص المعيار على أن يتم محاسبة المنح الحكومية التي تصبح مستحقة السداد لأي سبب من الأسباب كتغيير في التقديرات المحاسبية، وحدد المعيار المعلومات الواجب الإفصاح عنها والمتعلقة بالمنح الحكومية ومنها:[2]

- السياسات المحاسبية المتبعة في معالجة المنح الحكومية بما فيها طرق العرض؛

[1] SAHEB BACHAGHA, Pour un Référentiel comptable Algérien qui réponde aux exigences de l'économie de marcher, Dar el-hoda, Algérie, 2003, P 103.
[2] OBRET ROBERT, Pratique Des Normes IAS/IFRS, Op.cit, P 386.

- طبيعة المنح الحكومية المعترف بها مع الإشارة إلى أشكال المساعدات الحكومية الأخرى التي استفاد منها الكيان بشكل غير مباشر؛
- الشروط التي لم يتم الوفاء بها والبنود الطارئة الملحة بالمساعدات التي تم الاعتراف بها.

على ضوء عرضنا لمعيار المحاسبة الدولي عشرين ومقارنيه بما ورد في القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 حول المعالجة المحاسبية للإعانات الحكومية[1]، يمكن القول أن النظام المحاسبي المالي التزم بهذا المعيار.

2.3 التغير في قيمة العملة وأسعار الصرف

تشمل المعايير الخاصة بتغيير قيمة العملة وأسعار الصرف معيار المحاسبة الدولي الحادي والعشرون أثار التغيير في أسعار صرف العملات الأجنبية و معيار المحاسبة الدولي التاسع والعشرون التقارير المالية في الإقتصاديات ذات التضخم المرتفع.

1.2.3 آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية IAS21

يهدف المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية للمعاملات بالعملة الأجنبية، وناقش المعيار النقاط الرئيسية الآتية:

- سعر الصرف الواجب استعماله لتسجيل المعاملات بالعملة الأجنبية؛
- كيفية الاعتراف بأثر تغير سعر الصرف في القوائم المالية.

نص المعيار على أن يتم الاعتراف بالفروقات الناشئة بسبب اختلاف أسعار الصرف بين سعر الصرف وقت نشوء الحسابات أو وقت إعداد القوائم المالية للسنة السابقة وسعر الصرف السائد وقت إعداد القوائم المالية للفترة الحالية كإيرادات أو أعباء حسب الحالة، وبين أن التغير في سعر الصرف بين عملة مقر الفرع وعملة مقر الأصل له تأثير مباشر على التدفقات النقدية إلى الفرع حيث تتأثر بذلك الحسابات النقدية للفرع دون أن تتأثر إستثمارات الأصل في الفرع وعليه فعمليات الفرع تترجم كما لو كانت عمليات الأصل قد تمت بعملة أجنبية، وبالمقابل تغير سعر الصرف بين عملة مقر الشركة التابعة وعملة مقر الشركة التي تعد عنها القوائم المالية يؤدي إلى تأثر صافي إستثمارات الشركة في الشركة التابعة وبالتالي تترجم عمليات الفروع الأجنبية كمايلي:[2]

- تترجم الأصول والخصوم على أساس سعر الصرف السائد وقت إعداد القوائم المالية؛
- تترجم عناصر جدول حساب النتائج على أساس سعر الصرف السائد وقت حصول الحدث إلا في حالة الإقتصاد شديد التضخم فتترجم على أساس سعر الصرف السائد وقت إعداد القوائم المالية؛
- يعالج الفارق في حساب رأس مالي يبقى مفتوح طالما استمر الاستثمار، وعند تصفيته يعتبر رصيد حساب فارق العملات إيراد أو عبء في السنة التي تمت فيها التصفية.

[1] قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص 19.
[2] شعيب شنوف، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص 170.

التزم النظام المحاسبي المالي في المعالجة المحاسبية للعمليات المنجزة بالعملة الأجنبية والعمليات أو الأنشطة الأجنبية بما جاء في معيار المحاسبة الدولي الحادي والعشرون، إلا أنه رخص عند إعداد جدول حساب النتائج للشركة الأم بتحويل نواتج وأعباء الشركة الأجنبية الفرع بسعر صرف متوسط أو مقرب.

2.2.3 التقارير المالية في الاقتصاديات ذات التضخم المرتفع IAS29

يطبق هذا المعيار على القوائم المالية والقوائم المالية الموحدة لأي كيان تكون عملته الوظيفية هي عملة إقتصاد ذو تضخم مرتفع، ولا ينص المعيار على المعدل الذي يمكن عنده اعتبار أن التضخم مرتفع بل أشار إلى التضخم المرتفع من خلال بعض خصائص البيئة الاقتصادية للبلد وتضم على سبيل المثال لا الحصر:[1]

- يفضل عامة الجمهور الحفاظ على ثروتهم بامتلاك أصول غير نقدية أو عملة أجنبية مستقرة نسبيا، ويتم إستثمار العملة المحلية على الفور للحفاظ على القدرة الشرائية؛
- ينظر عامة الجمهور إلى المبالغ النقدية ليس من ناحية العملة المحلية بل من ناحية مقابلها من العملة الأجنبية المستقرة نسبيا ويمكن عرض السعر بتلك العملة؛
- يتم بيع وشراء الأصول بأسعار تعوض الخسائر المتوقعة للقوة الشرائية خلال فترة الإئتمان حتى ولو كانت قصيرة،
- ترتبط أسعار الفائدة والأجور والأسعار بمؤشرات أسعار معينة؛
- يقارب معدل التضخم التراكمي على مدى ثلاثة سنوات نسبة 100 % أو يتجاوزها.

لم يتطرق النظام المحاسبي المالي إلى كيفية عرض القوائم المالية في الإقتصاديات ذات التضخم المرتفع وإلى كيفية ترجمة عناصر الكشوف وفق معدل الأسعار السائد عند إعداد القوائم المالية والتي وضحها معيار المحاسبة الدولي التاسع والعشرون.

[1] BOUBKAIR ABDERRAHMANE ADNANE, Op.cit, P 157.

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل بعد التطرق إلى نشأة معايير المحاسبة الدولية ومفهومها وشرح أهداف كل معيار وأهم ما نص عليه، إجراء مقارنة بين هاته المعايير والنظام المحاسبي المالي على ضوء النصوص القانونية المحددة لقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي ومحتوى الكشوف المالية، للوصول إلى مدى التزام النظام المحاسبي المالي بالمعايير الدولية، ومن خلال هذه المقارنة يمكن أن نلاحظ أن هذا النظام تبنى معايير المحاسبة الدولية والتزم بها إلى حد كبير، إلا إنه خرج عليها في بعض الجزئيات ومنها:

- ✓ يتوقف حساب الاهتلاكات وفق معايير المحاسبة الدولية بمجرد إتخاذ قرار التنازل عن الاستثمارات أي تصنيفها ضمن الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع، أما وفقا للنظام المحاسبي المالي لا يتم التوقف عن حساب الاهتلاكات إلا عند تاريخ التنازل الفعلي؛
- ✓ لا يمكن توزيع أو تقسيم المؤونات (المخصصات) وفق معيار المحاسبة الدولي السابع والثلاثون، بينما وفقا للنظام المحاسبي المالي يمكن توزيع المؤونات الكبرى على عدة سنوات حتى لا تؤثر على نتيجة الدورة؛
- ✓ نص معيار الإبلاغ المالي الدولي الثالث على معالجة اندماج الأعمال وفق طريقة الشراء مهما كان نوع الاندماج ومنع استعمال طريقة تجميع المصالح، على عكس النظام المحاسبي المالي الذي نص على تجميع الكيانات وفقا لطريقة التكامل الشامل أي تجميع المصالح؛
- ✓ يعتبر معيار الإبلاغ المالي الدولي الثالث الشهرة الموجبة أصل غير قابل للاهتلاك بينما لا يعترف بالشهرة السالبة ويعتبر ربح يرحل إلى جدول حساب النتائج بعد التأكد منها، على عكس ما نص عليه النظام المحاسبي المالي حيث يعتبر الشهرة أو فارق الاقتناء التي لا يمكن أن تنتج إلا باستخدام طريقة الشراء كأصل قابل للاهتلاك، وتسجل ضمن الأصول غير الجارية مهما كان رصيدها.

كما تجدر بنا الإشارة إلى أن معايير المحاسبة الدولية دائمة التغيير والتعديل فتم مثلا إلغاء معيارالمحاسبة الدولي الرابع عشر الخاص التقارير القطاعية وأستبدل بمعيار الإبلاغ المالي الدولي الثامن القطاعات التشغيلية إبتداءا من الفاتح جانفي 2009 ، كما تم تعديل معيار المحاسبة الدولي السابع والعشرون ومعيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثون ومراجعة معيار المحاسبة الدولية الأول ومعيار المحاسبة الدولية الثالث والعشرون ومعيار الإبلاغ المالي الدولي الثالث، وعليه من الضروري أن تتم مراجعة النظام المحاسبي المالي بصفة دورية كلما اقتضت الحاجة.

الفصـــل الثـــالـث

واقـــع النظـام المحاسبـي المالـــي

في الجـــزائـــر

و

متطلبـــات التطبيـــق

تمهيـــــد

لقد شهدت الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى يومنا هذا العديد من التطورات المهمة في الميدان المحاسبي الجزائري ولعل أهمها الأمر 10-02 المؤرخ في 2010/08/29 المعدل والمتمم للأمر 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة القرار المؤرخ في 2008/07/26 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة والكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها. القانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 والمتعلق بالنظام المحاسبي المالي.

إلا أنه وبعد مرور أكثر من 5 سنوات على تطبيق وممارسة النظام المحاسبي المالي برزت إلى الواجهة مجموعة من المعوقات خصوصا في ظل تأكيد الباحثين والمتخصصين في المجال المحاسبي على أن النظام مستنسخ من النموذج المحاسبي القرنسي وهذا راجع لتوكيل مهام الإصلاح المحاسبي في الجزائر لفريق من الخبراء الفرنسيين التابعين لمجلس المحاسبة الفرنسي وهو مايطرح إشكاله توافقه والواقع الجزائري واستجابته للمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية.

المبحث الأول: تقديم المؤسسة محل التربص

1- تعريف المؤسسة:

مكتب الخبرة المحاسبية للخبير المحاسبي فلة عياشي الكائن مقره بحي (مارافال) بمدينة وهران والذي بدأ نشاطه كمحافظ حسابات منذ سنة 2008 قبل أن يتحول إلى مكتب خبرة محاسبية بعد حصول الأستاذ فلة عياشي على شهادة إعتماد كخبير محاسبي في نهاية 2015.

2- مهام المكتب:

إن مهام المكتب متمثلة في القيام بالأعمال المحاسبية من مسك وتسجيلات وإعداد القوائم المالية من جهة وكذا أعمال التدقيق الخارجي من تقارير خبرة وتدقيق ومراجعة والمصادقة على القوائم المالية.

بالإضافة إلى مهام ثانوية أخرى متمثلة في إقامة دورات تكوينية في المحاسبة خاصة بما يتعلق بالنظام المحاسبي المالي ومعايير التدقيق الدولية. وكذا إستقبال الطلبة والمتربصين من الجامعة ومعاهد التكوين المهني.

3- **الهيكل التنظيمي:**

يحتوي المكتب على 4 غرف مقسمة إلى :

- ✓ مكتب إستقبال (سكرتارية)
- ✓ مكتب الخبير السيد فلة عياشي
- ✓ مكتبي الموظفين الأعوان.

حيث أن العدد الإجمالي للموظفين هو 5 موظفين. ويمكن تلخيص كل هذا في الشكل التالي:

الشكل رقم (02) الهيكل التنظيمي

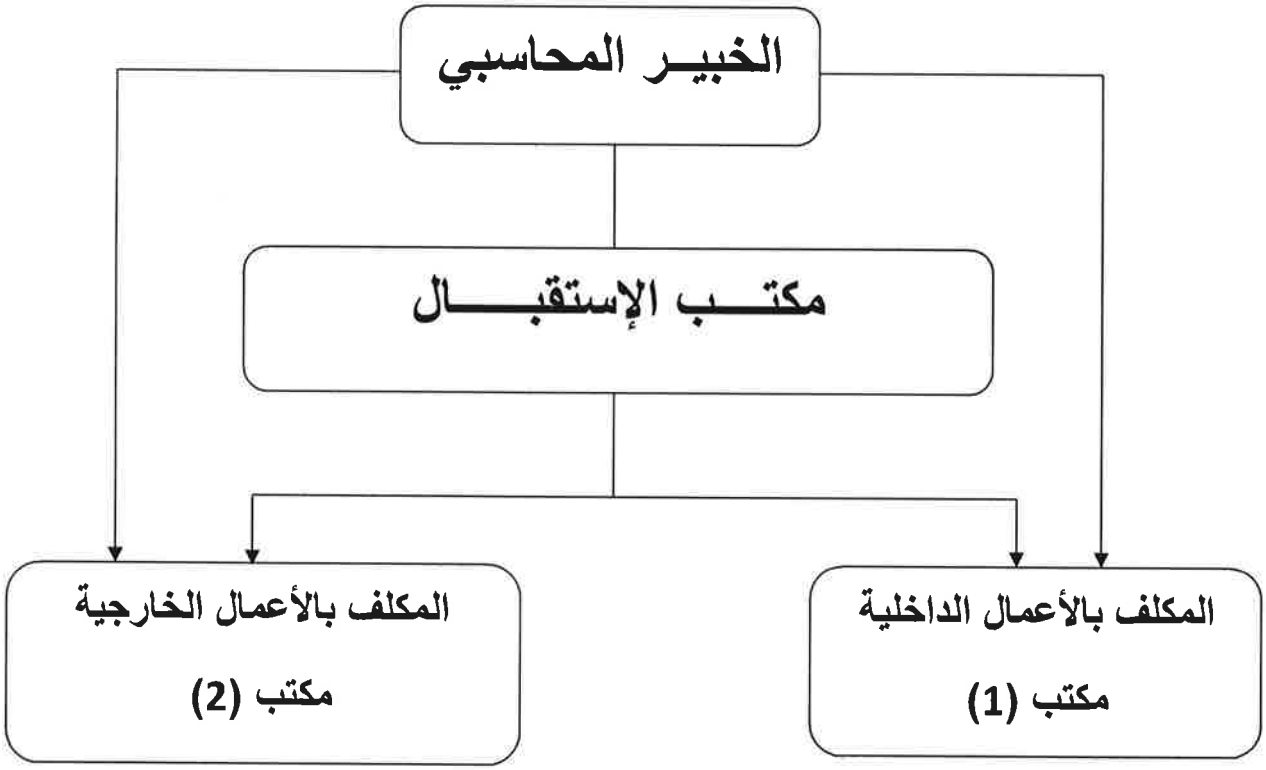

من اعداد الباحث

1- الخبير المحاسبي:

وهو المسير الأول والرئيسي لشؤون المكتب وتتمثل مهمته في الأساس بتوزيع المهام والمسؤوليات على باقي الموظفين وتلقينهم الأعمال المكلفين بها ليقوم في النهاية بمراقبة الأعمال المنفذة.

إلا أنه في غالب الأحيان وخاصة بالنسبة للمهام الصعبة فيكون إشرافه شخصيا على تنفيذ المهام.

2- مكتب الإستقبال:

وهو مكتب خاص بالسكرتارية أين تتمثل مهمته في استقبال زبائن المكتب وإعداد ملفات خاصة بهم وحفظ البيانات وضبط المواعيد وغيرها من المهام الاعتيادية للسكرتارية.

3- المكتب رقم(1) المكلف بالأعمال الداخلية:

وتتمثل مهمته في القيام بالأعمال التي تنجز داخل المكتب من مسك المحاسبة وإعداد القوائم المالية وإعداد التقارير والتصريحات الخاصة بمصلحة الضرائب (الرسم على النشاط المهني) G50 .

4- المكتب رقم (2) المكلف بالأعمال الخارجية:

وتتمثل مهمته في الخرجات الميدانية وكذا كل المهام التي تتم خارج المكتب كالعلاقات مع مصالح الضرائب والبنوك والخزينة والضمان الإجتماعي.

المبحث الثاني : مهنة المحاسبة في ايطارها التنظيمي و العملي

"المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية وتصنيفها وتقييمها وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، نجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية"

يتضمن النظام المحاسبي المالي إطارا تصوريا للمحاسبة المالية ومعايير محاسبة، ومدونة حسابات تسمح بإعداد كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها مثل محاسبة الالتزامات، الاستمرارية في الاستغلال، القيم القابلة للفهم، الدلالة، المصداقية، القابلية للمقارنة، التكلفة التاريخية، وأسبقية الواقه الاقتصادي على المظهر القانوني.

يشكل الإطار المحاسبي للمحاسبة المالية دليلا لإعداد المعايير المحاسبية وتأويلها واختيار الطريقة المحاسبية الملائمة عندما تكون هناك بعض المعالجات غير معالجة بموجب تأويل أو معيار.

كما يتضمن الإطار المحاسبي للمحاسبة المالية مفاهيم لكل من الأصول، الخصوم المنتجات والأعباء ومجال التطبيق والمبادئ والاتفاقيات المحاسبية، بالإضافة إلى أنواع الكشوف المحاسبية أو القوائم المالية وكيفية عرضها.

1- مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي:

لقد حدد النظام المحاسبي المالي وفقا للمواد 02، 04، 05 من القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 مجالات تطبيق هذا النظام كالتالي:

كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية مع مراعاة الأحكام الخاصة بها، والمعنيون بمسك المحاسبة هم:

- ✓ الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري،
- ✓ التعاونيات،
- ✓ الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون المنتجون للسلع أو الخدمات وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات مبنية على عمليات متكررة،
- ✓ كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنيين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي، ويمكن للكيانات الصغيرة التي يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين، أن تمسك محاسبة مالية مبسطة.

1-1 أحكام النظام المحاسبي المالي:

جاء القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 الصادر عن وزارة المالية بتحديد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، كما حدد في الملحق رقم 2 نظام المحاسبة المالية المبسطة المطبقة على الكيانات الصغيرة وذلك بتحديد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة.

كما جاءت التعليمة رقم 2 الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 2009 عن وزير المالية والتي تحدد تطبيق النظام المحاسبي المالي لأول مرة في سنة 2010 من خلال معالجة قضايا المرور من المخطط المحاسبي إلى النظام المحاسبي المالي من جهة ومقابلة الحسابات السابقة بالحالية.

تضمن نظام المحاسبي المالي الأبواب التالية:

- ✓ قواعد تقييم الأصول والخصوم والأعباء والنتوجات وإدراجها في الحسابات،
- ✓ عرض الكشوف المالية،
- ✓ مدونة الحسابات وسيرها،
- ✓ المحاسبة المبسطة المطبقة على الكيانات الصغيرة.

1- **تنظيم مهنة المحاسبة:** من خلال النظام المحاسبي المالي يجب على المؤسسات والخاضعين لهذا النظام مراعاة واحترام القواعد التالية:

- ✓ المحاسبة ينبغي أن يحترم فيها مبادئ الحيطة والحذر، الدقة والمصداقية، والشفافية والإفصاح.
- ✓ تمسك المحاسبة المالية بالعملة الوطنية.
- ✓ ينبغي أن تكون داخل كل مؤسسة دليل عمل للمراقبة والمراجعة الداخلية والخارجية.
- ✓ عناصر الأصول والخصوم يجب أن تخضع للجرد الدائم على الأقل مرة في السنة.
- ✓ كل تسجيل محاسبي يجب أن يخضع لمبدأ القيد المزدوج.
- ✓ كل تسجيل محاسبي يجب أن يتم انطلاقا من وثائق مؤرخة ومكتوبة في شكل يضمن المصداقية.
- ✓ دليل أعمال نهاية الدورة يجب أن يكون موثق بصفة واضحة في كل مؤسسة.
- ✓ كل مؤسسة يجب أن تمسك دفاتر محاسبية تشمل دفترا يوميا، ودفترا كبيرا، ودفتر جرد، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالكيانات الصغيرة.
- ✓ تسجل في الدفتر اليومي حركات الأصول والخصوم والأموال الخاصة والأعباء ومنتجات الكيان. وفي حالة استعمال دفاتر مساعدة فإن الدفتر اليومي يتضمن فقط الرصيد الشهري للكتابات الواردة في الدفاتر المساعدة (المجاميع العامة الشهرية لكل دفتر مساعد).
- ✓ يتضمن الدفتر الكبير مجموع حركات الحسابات خلال الفترة المعينة.
- ✓ تنقل في دفتر الجرد الميزانية وحساب النتائج الخاصان بالكيان،

- ✓ تحتفظ الدفاتر المحاسبية أو الدعمات التي تقوم مقامه، وكذا الوثائق الثبوتية، لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية.
- ✓ يرقم رئيس المحكمة مقر الكيان ويؤشر على الدفتر اليومي ودفتر الجرد.
- ✓ كل الدفاتر المحاسبية التي يتم إعدادها والوثائق المتعلقة بها يجب أن يحتفظ بها لمدة عشر سنوات على الأقل.
- ✓ تمسك الكيانات الصغيرة محاسبة مبسطة تتضمن الإيرادات والنفقات اليومية وتحفظ لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إقفال الدفاتر المحاسبية.
- ✓ ينص النظام المحاسبي المالي على مسك المحاسبة يدويا أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي.

يجب أن تلبي كل محاسبة ممسوكة بموجب نظام الإعلام الآلي مقتضيات الحفظ والعرف والأمن والمصداقية واسترجاع المعطيات.

- ✓ تشمل الكشوف المحاسبية الميزانية، جدول حسابات النتائج، جدول سيولة الخزينة، جدول تغير الأموال الخاصة والملاحق.
- ✓ يجب أن تعرض الكشوف المحاسبية الوضعية للكيان ونجاعته وكل تغيير يحدث على الحالة المالية، كما يجب أن تتوفر في الكشوف المالية تحت إشراف المسؤولين خلال مدة لا تتجاوز الأربعة أشهر من تاريخ الإقفال.
- ✓ كما يجب أن تتوفر في الكشوف في الكشوف المحاسبية معلومات تسمح بإجراء مقارنة مع الدورة المحاسبية السابقة.
- ✓ يجب أن تتضمن الملاحق إيضاحات في شكل مقارنة وصفية عددية، وتشمل كل التعديلات في الطرائق المحاسبية وغير ذلك من التوضيحات والتي من خلالها يمكن قراءة القوائم المالية بشكل يسمح بمقارنة دورة محاسبية بأخرى.
- ✓ كل مؤسسة لها مؤسسات فرعية يجب أن تنشر الكشوف المحاسبية المدمجة للمؤسسة الأم ككل سنويا.
- ✓ لا يتم أي تغيير في الطرق المحاسبية إلا إذا فرض في إطار تنظيم جديد أو إذا كان يهدف إلى تحسين نوعية الكشوفات المالية.

3-1 المبادئ المحاسبية الأساسية للنظام المحاسبي المالي:

تبنى النظام المحاسبي المالي ضمنيا مختلف المبادئ المحاسبية المتعارف عليها وهي:

استمرارية النشاط: يجرى إعداد القوائم المالية بالافتراض أن المنشأة مستمرة وستبقى عاملة في المستقبل المنظور، وعليه يفترض أنه ليس لدى المنشأة النية أو الحاجة للتصفية أو لتقليص حجم عملياتها بشكل هام، ولكن إن وجدت هذه النية أو الحاجة فإن القوائم المالية يجب أن تتعدد إلى أساس مختلف في مثل هذه الحالة المؤسسة معبرة بالإفصاح هن ذلك.

الدورة المحاسبية: عادة ما تكون الدورة المحاسبية سنة حيث تبدأ في 01/01 وتنتهي 12/31 كما يمكن للمنشأة أن تضع تاريخ لإدخال دورتها المحاسبية مخالف تاريخ 12/31 إذا كان نشاطها مقيد بدورة استغلال مختلفة للسنة المدنية، وفي الحالات الاستثنائية يمكن أن تكون الدورة المحاسبية أقل أو أكثر من 12 شهرا.

استقلالية الدورات: إن تحديد نتيجة كل دورة محاسبية تكون مستقلة عن الدورة السابقة واللاحقة لها، حيث يساعد هذا المبدأ على تحميل الأحداث والعمليات الخاصة بهذه الدورة فقط.

قاعدة كيان الوحدة الاقتصادية: تعتبر المؤسسة كوحدة اقتصادية مستقلة ومنفصلة عن ملاكها، أي لها شخصية معنوية مستقلة عن مالكي المشروع.

قاعدة الوحدة النقدية: أي تسجيل العمليات المعبر عنها بالنقود كما تسجل العمليات التي لا يمكن التعبير عنها بالنقود في القوائم المالية وخاصة في الملحق، إذا كان لديها تأثير مالي على الصورة العامة.

مبدأ استمرارية الطرق: أي أن نفس الطرق المطبقة في دورة سابقة تطبيق في الدورة المالية وطل تغيير لابد أن يبرر في الملحق.

مبدأ المماس بالميزانية الافتتاحية: يجب أن تكون الميزانية الافتتاحية لدورة معينة هي الميزانية الختامية للدورة السابقة لها.

الصورة الصادقة: يجب أن تعطي القوائم المالية صورة صادقة حول الوضعية المالية للمنشأة وفي تتوفر هذه الصورة لابد من احترام قواعد ومبادئ المحاسبة، وإذا كانت هناك قاعدة أو مبدأ يؤثر سلبا على هذه الصورة يجب حذفه والإشارة إلى ذلك في الملحق.

مبدأ الأهمية النسبية: تكون المعلومة ذات معنى، أي ذات أهمية إذا أثر غيابها من القوائم المالية في القررات المالية المتخذة من طرف المستخدمين لهذه القوائم، لذا يجب أن تبرز القوائم المالية كل معلومة مهمة يمكن أن تؤثر على حكم مستعمليها تجاه المؤسسة، غير أنه يجوز جمع المبالغ الخاصة بعناصر مماثلة لها من حيث الوظيفة أو الطبيعة.

مبدأ الحيطة والحذر: ويقصد بذلك الالتزام بدرجة من الحذر في إعداد التقديرات في ظل عدم التأكد، بحيث لا تؤدي هذه التقديرات إلى تضخيم وإفراط في قيمة الأصول والإيرادات، أو التقليل في قيمة الخصوم والتكاليف

يجب على المحاسبة المالية أن تستجيب لمبدأ الحيطة والحذر، لأن ذلك يؤدي إلى تقدير معقول للوقائع والأحداث في ظروف الشك قصد تفادي الأخطار التي من شأنها أن تثقل المؤسسة بالديون. إن تطبيق هذا المبدأ يجب أن لا يؤدي إلى تكوين احتياطات خفية أو مؤنات مبالغ فيها.

مبدأ عدم المقاصة: لا يمكن إجراء أي المقاصة بين عناصر الأصول والخصوم في الميزانية أو بين عناصر الإيرادات والأعباء في حساب النتيجة والهدف من هذا المبدأ هو منع فقدان المعلومة المالية لقيمتها، خاصة في حالة الإفلاس، غير أنه يمكن إجراء هذه المقاصة على أسس قانونية أو تعاقدية، أو إذا كان من المقرر أصلا تحقيق عناصر هذه الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات بالتتابع، أو على أساس صاف.

مبدأ التكلفة التاريخية: تسجل في المحاسبة عناصر الأصول والخصوم والمنتوجات والأعباء وتعرض في القوائم المالية بتكلفتها التاريخية، على أساس قيمتها عند تاريخ معاينتها دون الأخذ في الحسبان أثار تغيرات الأسعار أو تغيرات القدرة الشرائية للعملة. بخلاف فإنه يمكن تعويض التكلفة التاريخية وتقييم الأصول والخصوم بالقيمة الحقيقية (القيمة العادلة) وفي حالات خاصة، مثل الأدوات المالية والأصول البيولوجية. لكن هذا المبدأ لقي العديد من الانتقادات من طرف الكتاب والمحاسبين، وتزداد حدة هذه الانتقادات في حالة الارتفاع في مستويات التضخم.

2- أهداف تطبيق النظام المحاسبي المالي:

يهدف النظام المحاسبي المالي إلى:

- ترقية النظام المحاسبي الجزائري ليواكب ويتوافق مع الأنظمة المحاسبية الدولية.
- تسهيل مختلف المعاملات المالية والمحاسبية بين المؤسسات الاقتصادية الوطنية والمؤسسات الأجنبية.
- العمل على تحقيق العقلانية من خلال الوصول إلى الشفافية في عرض المعلومات.
- جعل القوائم المحاسبية والمالية وثائق دولية تتناسب مع مختلف الكيانات الأجنبية.
- قابلية مقارنة المؤسسة لنفسها عبر الزمن وبين المؤسسات على المستويين الوطني والدولي.
- المساعدة على نمو المردودية للمؤسسات من خلال تمكينها من معرفة أحسن الآليات الاقتصادية والمحاسبية التي تشترط نوعية وكفاءة التسيير.
- إعطاء معلومات صحيحة وكافية، موثوق بها وشفافة تشجع المستثمرين وتسمح لهم بمتابعة أموالهم.
- السماح بالتسجيل بطريقة موثوق بها وشاملة مجموع تعاملات المؤسسة بما يسمح بإعداد التصاريح الجباية بموضوعية ومصداقية.

- استفادة الشركات متعددة الجنسيات بترابط أحسن مع التقرير الداخلي بفضل عولمة الإجراءات المحاسبة للعديد من الدول.
- النظام المحاسبي المالي يتوافق مع الوسائل المعلوماتية الموجودة والتي تسمح بأقل التكاليف من تسجيل البيانات المحاسبية وإعداد القوائم المالية وعرض وثائق التسيير حسب النشاط.
- السماح بتقييم الممتلكات بشروط السوق.
- إعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية والآداء وتغيرات الوضعية المالية عن المؤسسة؛
- يسمح بمراقبة الحسابات بكل ضمان للمسيرين والمساهمين الآخرين حول مصداقيتها وشرعيتها وشفافيتها؛
- يساعد في فهم أحسن لاتخاذ القرارات وتسيير المخاطر لكل الفاعلين في السوق؛
- يساعد في إعداد الإحصائيات والحسابات الاقتصادية لقطاع المؤسسات على المستوى الوطني منخلال معلومات تتسم بالموضوعية والمصداقية؛
- استفادة الشركات المتعددة الجنسيات بترابط أحسن مع التقرير الداخلي بفضل عولمة الإجراءات المحاسبية للعديد من الدول.

1-2 أهمية النظام المحاسبي المالي:

تكمن أهمية النظام المحاسبي المالي فيما يلي:

- يسمح بتوفير معلومة مالية مفصلة ودقيقة تعكس الصورة الصادقة للوضعية المالية للمؤسسة.
- توضيح المبادئ المحاسبية الواجب مراعاتها عند التسجيل المحاسبي والتقييم وكذا إعداد القوائم المالية، مما يقلص من حالات التلاعبات.
- يستجيب لاحتياجات المستثمرين الحالية والمستقبلية، كما أنه يسمح بإجراء المقارنة.
- يساهم في تحسين تسيير المؤسسة من خلال فهم أفضل للمعلومات التي تشكل أساس لاتخاذ القرار، وتحسين اتصالها مع مختلف الأطراف المهتمة بالمعلومة المالية.
- يسمح بالتحكم في التكاليف مما يشجع الاستثمار ويدعم القدرة التنافسية للمؤسسة.
- يسهل عملية مراقبة الحسابات التي ترتكز على مبادئ محددة بوضوح.
- يشجع الاستثمار الأجنبي المباشر نظرا لاستجابته لاحتياجات المستثمرين الأجانب.
- يضمن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية المتعامل بها دوليا، مما يدعم شفافية الحسابات، وتكريس الثقة في الوضعية المالية للمؤسسة.

- انسجام النظام المحاسبي المالي المطبق في الجزائر مع الأنظمة المحاسبية العالمية.
- تحسين تسيير القروض من طرف البنوك من خلال توفير وضعية مالية وافية من قبل المؤسسة.
- يسمح بمقارنة القوائم المالية للمؤسسة مع مؤسسة أخرى لنفس القطاع، سواء داخل الوطن أو خارجه أي مع الدول التي تطبق المعايير المحاسبية الدولية.
- يؤدي إلى زيادة ثقة المساهمين بحيث يسمح لهم بمتابعة أموالهم في المؤسسة.
- يسمح للمؤسسات الصغيرة بتطبيق محاسبة مالية مبسطة.
- يعتمد على القيمة العادلة في تقييم أصول المؤسسة بالإضافة إلى التكلفة التاريخية المعتمدة في المخطط المحاسبي الوطني مما يسمح بتوفير معلومات مالية تعكس الواقع.
- تقديم صورة وافية عن الوضعية المالية للمؤسسة من خلال استحداث قوائم مالية جديدة، تتمثل في قائمتي سيولة الخزينة وتغير الأموال الخاصة، بالإضافة إلى جدول حسابات النتائج حسب الوظيفة.

2-2 الحاجة لوجود معايير محاسبية دولية:

تعدد الحلول المحاسبية وتناقضها أحيانا بنفس الوحدة الاقتصادية من دورة محاسبية إلى أخرى في منتصف القرن الماضي أدى بالمفكرين المحاسبين وأصحاب المهن المحاسبة إلى إيجاد أدوات لاستبعاد هذه التناقضات بنفس الوحدة، ولذلك تم إنشاء ثلاث منظمات مهنية محاسبية لجنة توحيد المعايير المحاسبية ASC في المملكة المتحدة سنة 1969، مجلس معايير المحاسبة الأمريكي FASB في الولايات المتحدة سنة 1973، ولجنة معايير المحاسبة الدولية ASC سنة 1973 جميع هذه المنظمات تتكفل بالبدء بمعايير محاسبية متماثلة لتحدد مضامين المصطلحات والمفاهيم والفروض والمبادئ المحاسبية وكذلك القوائم المالية وأشكال عرضها والإفصاح عن ما تتضمنه من عمليات وإحداث اقتصادية من جهة، ووضع وإعادة صياغة المعايير المحاسبية الدولية استنادا إلى إستراتيجية عملية وعملية تعتمد على إطار نظري موحد تساير الانفتاح الاقتصادي العالمي وتؤدي إلى تحسين المعايير الدولية الحالية والقدرة على استنباط معايير جديد حسب ما تقتضيه المتطلبات الاقتصادية كمعايير الإفصاح عن البيانات بالمؤسسات المالية، الإفصاح والعرض والاعتراف والقياس وغيرها من المعايير الأخرى.

2-3 مفهوم المعايير المحاسبية الدولية:

اشتقت كلمة معيار من ترجمة الكلفة Standard الانجليزية اللغة بأنها نموذج من خلاله يتم تحديد شيء ما كالطول والوزن، درجة جوته ...الخ، أما في مختلف الكشوف المالية وإيصال المعلومات إلى مختلف المتعاملين.

والمعيار بهذا المعنى يتعلق عادة بعنصر محدد من عناصر القوائم المالية أو بنوع معين من أنواع العمليات أو الأحداث أو الظروف التي تؤثر على نتيجة المؤسسة كالتثبيتات مثلا، وحسب المفهوم الوارد من لجنة القواعد الدولية أن القاعدة المحاسبية "عبارة عن قاعدة يعتمد عليها لممارسة المهنة والمقبولة قبولا عاما تؤدي إلى تقليل درجة العمل الفني وتحديد طبيعة المسؤولية المهنية".

4-2 أهمية معايير المحاسبية الدولية:

أهمية بناء معايير محاسبية دولية من قبل المنظمات المحاسبية جاء لتتويج العديد من الأسس التي تهدف لتوحيد الفكر المحاسبي ومن بينها:

توحيد الطرق المحاسبية؛

- ✓ توحيد الأسس التي تعالج مختلف العمليات والاحداث بالمؤسسة؛
- ✓ تسهيل اتخاذ قرارات رشيدة حالية ومستقبلية ذات منفعة؛
- ✓ إيصال مختلف النتائج لمستخدمي القوائم المالية.

مزايا وآثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية على المؤسسات:

مزايا تطبيق معايير المحاسبة الدولية: الانضمام إلى أسواق المال العالمية (البورصات) أدى إلى استخدام معايير المحاسبة الدولية بمختلف المؤسسات، ومن بين مزايا استخدام هذه المعايير مايلي:

- ✓ تحسين جودة المعلومات المالية بالمؤسسة تبعا للمعايير المحاسبية الدولية المعمول بها، وبالتالي زيادة كفاءة أداء إدارة المؤسسة واتخاذ قرارات مناسبة.
- ✓ إنشاء معايير محاسبية دولية مقبولة ومتعارف عليها على المستوى المحلي والدولي يساعد على التأهيل العلمي والعملي لممارسي مهنة المحاسبة بالمؤسسة.
- ✓ توافر معايير محاسبية دولية يساعد معد المعلومات المالية على إعداد قوائم مالية وملاحق موحدة للشركات متعددة الجنسيات، ويؤدي إلى توسع أماكن الأسواق المال المحلية وبالتالي زيادة الاستثمارات المالية والإنتاجية على المستوى الدولي.

كما أن تطبيق النظام المحاسبي المالي بالمؤسسة وفق المعايير المحاسبية الدولية المتعارف عليها والمعمول بها يؤدي أيضا إلى العديد من المزايا مثل إتاحة فرصة للمستثمرين من خلال تطبيق مبدأ أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني، لاعتبار أن المعايير المحاسبية تهدف إلى تجاوز المظاهر الجبائية وإلى وصف الواقع الاقتصادي محل العمليات الاقتصادية بدلا من تطبيق القانون المحاسبي الجزائري المعتمد على شكل العملية عند تحديد إدماجها في الحسابات. ومن أمثلة ذلك إدماج بعض الأصول المالية وقعت منفصلة عن المؤسسة، حسب الحالات في الميزانية.

وبالرغم من وجود العديد من ايجابيات تطبيق النظام المحاسبي إلا أنه يواجه عوائق واقعية من بينها:

- ✓ المؤسسات الجزائرية غير المسعرة في الأسواق المالية والتي لا تستفيد من المزايا التي يقدمها النظام المحاسبي المالي الجديد تتحمل أعباء نتيجة لصعوبة تطبيقها لهذا النظام.
- ✓ الإعتبارات الجبائية التي لها علاقة بالاصلاحات السياسية؛
- ✓ زيادة الأعباء في حالة تغير الطرق المحاسبية؛
- ✓ ضعف المؤسسات المالية النقدية كطرف فعال في تقوية العمل بالنظام المحاسبي المالي.

3-النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة:

3-1وصف مشروع النظام المحاسبي المالي (SCF)

تركزت عملية إصلاح المخطط المحاسبي الوطني والتي تشرع فيها مع بداية الثلاثي الأول من سنة 2001، بتمويل البنك الدولي من قبل خبراء فرنسيين بالتعاون مع المجلس الوطني للمحاسبة وتحت إشراف وزارة المالية بغرض تطوير المخطط الوطني إلى إجراء جملة من التعديلات تتعلق بالمفاهيم والفروض والمبادئ، وبناء إطار مفاهيمي للنظام المحاسبي المالي من جهة، وتحديد طرق التقييم بالنسبة لعناصر الأصول وعناصر الخصوم، وحسابات التسيير، وإعداد نماذج للكشوف المالية وملاحقها، تحديد الحسابات ونظام المجموعات وكيفية تسيير حساباتها من جهة ثانية. وبشكل عام، فإن النظام المحاسبي المالي الجزائري، وطبقا لما ينص عليه القانون 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 يحتوي على جزئين وملاحق.

ومن أهمها جملة من التعليمات التي يجب الأخذ بها لتنظيم مهنة المحاسبة، ومنها:

- ✓ مسك المحاسبة بالعملة الوطنية؛
- ✓ جرد الأصول وخصوم للمؤسسة مرة على الأقل في السنة؛

- ✓ المعالجة المحاسبية تتم وفقا لفرض التوازن المحاسبي (القيد المزدوج)؛
- ✓ كل تسجيل محاسبي يجب أن يحدد بوضوح، أصل، محتوى، وتحميل كل المعطيات الخاصة بالعملة وتدعيمها بوثيقة أو وثائق مبررة والاحتفاظ بها لمدة 10 سنوات.
- ✓ كل مؤسسة، ملزمة بمسك دفتر اليومية العامة، دفتر الأجور، دفتر الجرد، دفتر الأستاذ، ويستثني من ذلك المؤسسات الصغيرة جدا؛
- ✓ يتم مسك المحاسبة بطريقة يدوية أو آلية.

2-3قواعد التقييم وفقا للنظام المحاسبي المالي:

يعتمد النظام المحاسبي المالي على مجموعة من الأسس العامة التي يؤخذ بها في عملية التقييم ومنها:

- ✓ الاعتماد على مبدأ التكلفة التاريخية؛
- ✓ القيمة العادلة (القيمة السوقية) بالاعتماد على تقدير يقوم به أشخاص مختزفون في المهنة، وبعد إعادة التقييم، تحدد المبالغ القابلة للإهتلاك على أساس المبالغ المقومة ثانية؛
- ✓ القيمة المحققة (قيمة الإنجاز)؛
- ✓ القيمة المحينة (القيمة الحالية)؛
- ✓ تحدد القيمة العادلة للقيم الثابتة عادة بقيمتها في السوق.

مع الملاحظ أنه قد ينتج عن عملية إعادة التقييم، تغيرات في القيمة المحاسبية للأصل الماديالمعني بالتقييم، وهذه النتيجة تقيد ضمن رؤوس الأموال الخاصة في حساب "فارق إعادة التقييم ح/105". التثبيتات غير المادية والتي سبق تسجيلها بتكلفتها الأصلية يمكن أن يعاد تقييمها بنفس شروط التثبيتات المادية، إذا وجد سوق يمكن من خلاله معرفة القيمة العادلة لهذه العناصر، لكن تبقى صعوبة وجود سوق خاص بالعديد من القيم المعنوية مثل الماركات التجارية.

كما ينبغي تسجيل فرق إعادة التقدير ضمن الأموال الخاصة.

تقيم المخزونات بتكلفة الشراء أو تكلفة الإنتاج حسب طبيعة المخزون، وفي حالة خروج المخزونات من المخازن أو عند عملية الجرد، يجب اعتماد إحدى الطريقتين:

إما طريقة التكلفة المتوسطة المرجحة، أو طريقة الوارد أولا الصادر أولا (FIFO).

- ✓ يتم تقييم مختلف الإيرادات المتأتية من مبيعات البضائع أو المنتجات أو تقييم خدمات وغيرها من الأنشطة العادية بالقيمة العادلة للمقابل المستلم أو المطلوب استلامه في تاريخ إبرام الصفقة.

3-3مدى ملائمة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر:

لمعرفة مدى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر إرتأينا تقسيم هذا المحور إلى:

أ- حتمية إصلاح النظام المحاسبي الجزائري وتكييفه مع معايير محاسبة دولية لأن الممارسة المحاسبية وفقا للمخطط المحاسبي الوطني (PCN) منذ 1975 إلى غاية جانفي 2010 بينت ما يلي:

- ✓ عدم ملائمة المخطط المحاسبي الوطني للتغيرات الاقتصادية الحالية لعدة أسباب منها هيمنة نظرة واحتياجات الإدارة الجبائية وعدم - استجابته لمتطلبات التسيير الجديدة؛
- ✓ عدم الاعتماد على معايير دولية للمحاسبة؛
- ✓ عدم الاستجابة لحاجيات ومتطلبات مستخدمي القوائم المالية سواء بالمحيط الداخلي أو الخارجي للوحدة الاقتصادية؛

لذلك فإن ضرورة إصلاح النظام المحاسبي الجزائري وفقا لمعايير المحاسبة الدولية ومدى ملائمتها للواقع المهني الجزائري أصبح ضرورة حتمية تفرضها العديد من العوامل الاقتصادية. كما أن إصلاح النظام المحاسبي القائم على الانفتاح على المعايير المحاسبية الدولية أصبح أمرا حتميا لاعتبار الجزائر أمام تحديات العولمة والانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ستجد نفسها مجبرة على تطبيق المعايير المحاسبية الدولية الملائمة للواقع المهني الجزائري.

أما بالنسبة لعدم ملائمة المعايير المحاسبية الدولية للواقع المهني الجزائري فترجع إلى عدة عوامل منها:

- ✓ التباين الواضح بين الظروف الاقتصادية الجزائرية وغيرها من دول العالم؛
- ✓ صعوبة توحيد الممارسة بين المؤسسات نتيجة الاختلاف في تفسير المعاني؛
- ✓ الخبر الحالية للممارسين المهنيين غير كافية لتطبيق النظام المحاسبي نظرا لعدة عوامل منها:
- ✓ نقص التأهيل العلمي والعملي؛
- ✓ الممارسات التقليدية والمكرر التي تعود عليها المحاسبين لمدة طويلة تؤدي إلى عدم مقدرة هولائي الأشخاص في التأقلم بسهولة مع هذا النظام.

أما أنسب كيفية ملائمة لتطبيق المعايير الدولية هي تكييف النظام المحاسبي المالي مع هذه المعايير باعتبارها تجمع بين متطلبات المحيط الوطني والدولي.

ب - مدى ملائمة مخرجات النظام المحاسبي المالي لاحتياجات مستخدميها:

لمعرفة تحقيق الملائمة بين القوائم المالية كمخرجات للنظام المحاسبي المالي ومختلف مستخدميها يجب تقييم قدرة هذا النظام فيما إذا كانت تعبر عن الواقع الفعلي للمؤسسة. وفي تقديرنا أنه مهما كانت فعالية النظام المحاسبي المالي فلن يخلو من وجود أخطاء أو تجاوزات بالرغم من أن مخرجات النظام المحاسبي المالي ستوفر كل المعلومات التي تفي باحتياجات مختلف المستخدمين سواء بالمحيط أو الدولي لاتخاذ على ضوئها القرارات الاستثمارية المختلفة. وباعتبار أن المعلومات تتمتع بالخصائص النوعية المنصوص عليها في الإطار المفاهيمي لـ (IASB)، فإن ذلك سيؤدي إلى تحسين نوعية وجودة هذه المعلومات وبالتالي فإن المستخدمين لها بمجرد اقتناعهم بأن المعلومات المتضمنة في القوائم المالية تحتوي على كل الخصائص النوعية المتعارف عليها دوليا سيضعون ثقتهم الكاملة في هذه المعلومات ويطمئنون إلها في اتخاذ قرارتهم.

4-3معوقات التي تواجه تطبيق النظام المحاسبي المالي:

يواجه النظام المحاسبي المالي معوقات تتمثل:

- ✓ عدم تماشي المنظومة التعليمية للجامعات الجزائرية مع دخول النظام حيز التطبيق فقد كان من الواجب تحديث المنظومة حسب النظام الجديد منذ صدور قانونه وتكوين الأساتذة والمؤطرين.
- ✓ عدم استعداد المؤسسات الجزائرية لتطبيق هذا النظام لضيق الفترة بين صدور القانون وإجبارية تطبيقه ومع قلة المؤطرين لم تستطع كل المؤسسات لحد الساعة تكوين كل محاسبيها.
- ✓ صعوبة استخراج معدل الفائدة الضمني في عقود الإيجار التمويلي.
- ✓ انعدام المراجع حيث أن صعوبة فهم القانون تحتم وجود مرجعية لتفسيره.
- ✓ ضعف استعداد الكثير من المؤسسات الجزائرية لتطبيق هذا النظام: فلا زالت أنظمة المعلومات غير فعالة والموارد البشرية غير مهيأة وغير مؤهلة لتطبيق هذا النظام المستمد أساسا من مهايير المحاسبة الدولية. وفي اعتقادنا يعود هذا إلى غياب الوعي المحاسبي في الكثير من المؤسسات الجزائرية.
- ✓ غياب سوق مالي في الجزائر يتميز بالكفاءة: التطوير المحاسبي الدولي كان نتيجة لعولمة الأسواق المالية، التي تتميز بالكفاءة، مما يجعل تقييم الأسهم والسندات ومشتقاتها وفقا لطريقة القيمة العادلة ممكنا. وهو ما لا يتحقق في حالة بورصة الجزائر. الأمر الذي يؤكد ضرورة ربط اعتماد النظام المحاسبي الجديد بإجراء إصلاح جاد وعميق على النظام المالي للجزائر.

- ✓ عدم ترابط تبني النظام المحاسبي الجديد بإجراء تعديلات على القانون التجاري من جهة والنظام الضريبي من جهة أخرى: فإذا أخذنا كمثال على ذلك تسجيل قرض الإيجار في الأصول وإدراج الإهتلاكات المتعلقة بالأصل المستأجر ضمن أعباء الدورة كما نص عليه هذا النظام، فإن القانون الضريبي الحالي يسمح للمؤسسات بإدراج الإهتلاكات التي تعود لأصول تملكها المؤسسة فقط .كما أن القانون التجاري الحالي ينص على تصفية المؤسسة إذا فقدت 75 % من رأس مالها الاجتماعي غير أن النظام المحاسبي الجديد يعتبره عنصرا هامشيا (Résiduel)، فهو عبارة عن الفرق بين الأصول والخصوم وهذا الفرق يتغير من وقت لآخر، فالأهم أن لا تقع المؤسسة في خطر العجز عن التسديد وبإمكانها مزاولة نشاطها بشكل عادي ولو استهلكت رأس مالها الاجتماعي.
- ✓ صعوبة تحديد القيمة العادلة للأصول الثابتة المادية: إن تحديد هذه القيمة يتم في ظل المنافسة العادية وحيازة البائع والمشتري على المعلومات الكافية، وهذا ما لا يتطابق مع حال بعض أسواق الأصول الثابتة المادية في الجزائر مثل سوق العقارات الذي يعمل في ظل منافسة احتكارية يتحكم البائعون للعقارات في قيمتها السوقية.
- ✓ غياب نظام معلومات للاقتصادي الوطني يتميز بالمصداقية والشمولية: فالتقييم وفق العادلة يحتاج إلى توفر معلومات كافية عن الأسعار الحالية للأصول الثابتة والمتداولة، في الوقت الذي نسجل فيه تضاربا في المعلومات المنشورة حول الاقتصاد الجزائري من قبل الهيئات الرسمية، فضلا عن قلتها.
- ✓ بطء في تطوير مضامين التعليم المحاسبي في الجامعات ومراكز التكوين: فمازالت المقررات المحاسبية لم تتغير وطرق التدريس يغلب عليها تعليم المحاسبة على طريقة القواعد والتي تقوي الاستذكار على حساب الإبداع، وهذا راجع أساسا غياب الوعي المحاسبي وشيوع النظرة الضيقة إلى المحاسبة على أنها تقنية وليست علما قائما بذاته.
- ✓ وضعية الشركات الجزائرية غير المسعرة في البورصة، والتي لا تستفيد من المزايا التي يقدمها النظام المحاسبي المالي الجديد، حيث أن هذه المؤسسات قد تتحمل فيه أعباء نتيجة لصعوبة تطبيق النظام في الوقت الحالي.
- ✓ ضوابط النظام المحاسبي الوطني، خاصة الاعتبارات الجبائية التي ترتبط بسياسات وطنية بعيدة عن مجال التوافق.
- ✓ الأعباء الإضافية التي تتحملها المؤسسات في حالة تغيير الطرق المحاسبية، مقابل الأخبار بتأثير التغيير على النتيجة، وكذا الوسائل والجهود المبذولة لإنجاح التغيير.
- ✓ إن تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد يحتاج إلى تأطير ذوي خبرة عالية ليمكن الشريحة العاملة في المجال المحاسبي من كم معرفي وتقنيات حديثة للتطبق الميداني لهذا النظام بالإضافة إلى هذا وجوب تكوين العدد الكافي للمؤطرين بحيث يمكن في ظرف سنة أو سنتين من تغطية كل الوطن بل كل القطاعات خاصة قطاع التربية والتكوين، من تربية وطنية وتكوين مهني وتعليم عالي.

- ✓ ضعف المؤسسات المالية التي تعتبر عنصرا فعالا في تحريك العمل بالنظام المحاسبي المالي.
- ✓ إن النظام المحاسبي المالي الجديد لا يأتي مبتغاة إلا خلال إصلاحات لقطاعات متعددة أخرى سواء على الصعيدالقانوني أو من حيث تكوين الموارد البشرية.
- ✓ مستوى التقدم الاقتصادي: في الجزائر نجد أن ملكية الشركات تميل إلى أن تكون في يد الحكومة. وفي الوقت نفسه نرى أن الاحتمال ضئيل في وجود عدد كبير من المحاسبين القانونيين الذين يزاولون المهنة ويعملون على تطوير الروح المهنية في المحاسبة. وهكذا نرى أن غياب الحاجة وعدم المقدرة على إعداد تقارير مالية رفيعة المستوى لهما تأثير قوي على الحد من قدرة الجزائر على تطوير معايير محاسبية بالمعنى الحقيقي للكلمة.
- ✓ النظام الضريبي: في بعض الحالات قد يكون للنظام الضريبي وما يرافقه من تشريعات أثر لا يستهان به على تطوير النظام المحاسبي والمالي. على سبيل المثال نرى أن الأسلوب المحاسبي الذي ينص على أن "الوارد أخيرا يصدر أولا" في الولايات المتحدة يستخدم فقط للأغراض الضريبية في حالة ورودها في التقارير المالية.

5-3التحديات التي تواجه تطبيق النظام المحاسبي المالي في ظل الاسلاحات التي تعرفها الجزائر:

إن تبني الجزائر للنظام المحاسبي المالي وفقا لمعايير المحاسبة الدولية والذي تم الإفصاح عنه القانون 07-11 بتاريخ 25 نوفمبر 2007 يعتبر لبنة أولى وإجراء للقيام بالممارسات المحاسبية في الجزائر عبر مختلف المؤسسات (باستثناء الجماعات المحلية)، غير أن هذا الإجراء يعتبر في تقديرنا غير كافي بالقدر الذي يطمح له الجميع وقد لا تكون لها آثار إيجابية على المستوى التطبيقي بمختلف المؤسسات والشركات، لعدة عوامل نذكر منها:

- ✓ عدم وجود أسواق مالية تتميز بالكفاءة والفعالية لتطوير العمل المحاسبي الدولي لتسهيل عملية تقييم الأسهم والسندات ومشتقاتها وفقا لطرق التقييم الحديثة، مما يستوجب الإعتماد على النظام المحاسبي المالي القيام بإصلاحات معمقة على النظام المالي الجزائري.
- ✓ نقص في الإمكانيات خاصة البشرية منها وتأهيلها العلمي والعملي، وعدم استعداد نسبة كبيرة من المؤسسات للعمل بالنظام المحاسبي المالي المستمدة نصوصه من معايير المحاسبة الدولية، نتيجة للنقائص الملحوظة في الجانب التكويني ودراسة هذا نظام قبل العمل به.
- ✓ عدم وجود إجراءات صريحة وواضحة للقيام بتغيرات على القانون التجاري والقانون الضريبي تساير كل منهما ما هو معمول به في النظام المحاسبي المالي المستند مضامينه من معايير المحاسبة الدولية كتسجيل قروض الإيجار التمويلي في

التثبيتات وإدراج مبلغ قسط الإهتلاكات المتعلقة بالأصل الذي تم استئجاره ضمن أعباء الدورة كما هو معمول به في مضامين النظام المحاسبي المالي، بينما يلاحظ في التشريعات الضريبية المعمول بها حاليا أنها تسمح للمؤسسات بإدراج مبلغ قسط الإهتلاكات للتثبيتات المادية التي تعود ملكتها للمؤسسة فقط، كما أن القانون التجاري الجزائري من بنوده المتعلقة بإجراء عملية تصفية المؤسسة أو الشركة إذا بلغت خسائرها لنفس الدورة أو لدورات متتالية ربع رأسمالها الاجتماعي (تحل)، بينما في النظام المحاسبي المالي يعتبر هذا الأمر وضعا جانبا لاعتبار أن رأس مالها الاجتماعي عبارة عن مبلغ الفارق بين مبالغ مجموع الأصول الجارية وغير الجارية ومبالغ مجموع الخصوم الجارية وغير الجارية، بينما الأهمية تكمن في أن لا تقع المؤسسة أو الشركة في خطر العجز عن تسديد ديونها وأنها قادرة على ممارسة نشاطها حتى ولو كان مبلغ رأسمالها معدوم أو سالب.

- ✓ عدم الإسراع في تطوير مضامين التعليم المحاسبي وتوحيده في مختلف أنماط مستويات التكوين والتعليم؛
- ✓ عوائق كثيرة تواجه القائمين بعملية التقييم خاصة في حالة تحديد القيمة العادلة للتثبيتات المادية لأن تحديدها يتطلب سوق تنافسي تتوفر فيه حظوظ متساوية لكل من البائع والمشتري في التمكن من الحصول على المعلومات الكافية، وهذا الأمر غير متوفر على مستوى أسواق التثبيتات المادية كسوق العقارات في الجزائر الذي تتحكم فيه المنافسة الاحتكارية بحيث يكون البائع فيه هو الذي يحدد القيمة السوقية دون غيره.
- ✓ عدم وجود نظام معلومات يساهم في تطوير الاقتصادي الوطني ويتميز بشفافية إحصاء المعلومات وشموليتها.

المبحث الثالث : الدراسة الميدانية

1- منهجية الدراسة الميدانية:

1-1- أدوات جمع المعلومات: قام الباحثان بإعداد استبانه لمعرفة معوقات تطبيق النظام المحاسبي المالي في شركات المساهمة الجزائرية دراسة حالة ولاية بسكرة تكونت الأداة من مجموعة من محاور الدراسة وعدد فقرات كل مجال (محور). أهمية تطبيق نظام المحاسبي المالي 09، معوقات تطبيق النظام المحاسبي المالي في شركات المساهمة الجزائرية 13، وسائل زيادة إمكانية الالتزام بتطبيق النظام المحاسبي المالي 07 **المجموع الكلي 29**، كما تم استخدام مقياس ليكرت likert الخماسي في جميع أسئلة الاستبيان.

جدول رقم (02): مجالات الإجابة على أسئلة الاستبيان وأوزانها

3	2	1
موافق	بدون جواب	غير موافق

المصدر: من إعداد الطالب بناء على مقياس ليكرت الثلاثي

اعتمدنا على الأسلوب الإيجابي لبناء أسئلة الاستمارة، وهذا لتسهيل عملية إدخال البيانات واجتناب الأخطاء. تم استخدام البرنامج الإحصائي (spss 20) حيث تم استخدام الوسائل التالية:

- **المتوسط الحسابي**: باعتباره أحد مقاييس النزعة المركزية، تم استعمال المتوسط الحسابي لمعرفة الاتجاه العام لإجابات أفراد عينة الدراسة،
- **الانحراف المعياري**: لمعرفة درجة تشتت القيم عن المتوسط الحسابي، تم احتساب الانحراف المعياري لمتغيرات الدراسة،

صدق وثبات المحتوى:

- **صدق الاستبيان**: تم التحقق من صدق الأداة من خلال عرض الاستبانة على مجموعة من الأساتذة متخصصين في المحاسبة ولهم خبرة طويلة في هذا المجال من جامعات جزائرية، وطلب منهم إبداء الرأي حول فقرات الاستبانة وذلك بحذف وتعديل واقتراح فقرات جديدة ومناسبة الآداة لموضوع الدراسة، وبناء على ملاحظات الأساتذة تم تعديل أداة الدراسة.
- **ثبات الاستبيان**: من أجل استخدام معامل ثبات للأداة تم استخدام معامل كرونباخ الفا من أجل تحديد الاتساق الداخلي لفقرات الاستبانة: أهمية تطبيق نظام المحاسبي المالي 0.745، معوقات تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الجزائرية 0.786، وسائل زيادة إمكانية الالتزام بتطبيق النظام المحاسبي المالي 0.751 المجموع الكلي 0.874، وتشير القيم الواردة أن الأداة تتمتع بدرجة ثبات مناسبة وتفي بأغراض هذه الدراسة.

جدول رقم (03): يبين معامل ألفا كرونباخ لعينة الدراسة

Cronbach's alpha	N of ltems
.553	17

1-2- مجتمع الدراسة وعينتها:

تم إجراء الدراسة على مكاتب المحاسبة والبالغ 27 مكتب في ولايتي مستغانم ووهران والتي تحوي على 62 محاسب مقسمة إلى محاسب معتمد، محافظ حسابات معتمد، محافظ حسابات،خبير محاسبي، ونظرا لقلة عددهم والبالغ 62 محاسب ومحاسبة تم استخدم أسلوب المسح الشامل حيث تم توزيع الاستبيانات على جميع أفراد الدراسة، وتم استعادة 62 استبانه وبعد استبعاد الاستانات الغير الصالحة والبالغ عددها 2 استبانات ليصبح عدد الاستبانات الصالحة لتحليل الإحصائي عددها 60 استبانه صالحة لتحليل الإحصائي

1-3- أساليب التحليل الإحصائي: بعد جمع البيانات وترميزها بالطرق الإحصائية المناسبة، وذلك باستخدام برنامج الرمز الإحصائية spss ، فقد استخدم الباحث التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، ومعامل الارتباط بيرسون ومعادالية كرونباخ ألفا. تم استخدام اختبار tللعينة الواحدة (One Semple T- test) .

2- تحليل نتائج الدراسة وإختبار الفروض

2-1 وصف خصائص عينة الدراسة:

1- الجنس:

جدول رقم (04):

المتغير	التكرار	%
ذكر	54	90
أنثى	06	10

الشكل رقم (03)

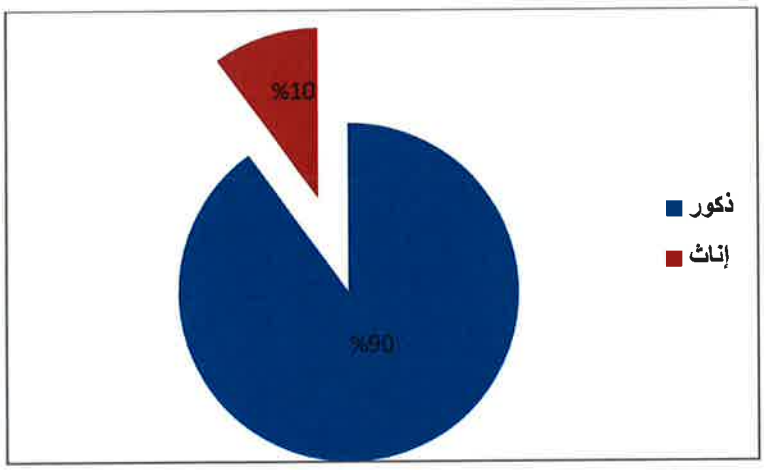

2-العمر:

:

جدول رقم (05):

المتغير	التكرار	%
أقل من 35 سنة	09	15
من 36 إلى 50 سنة	43	71.66
أكثر من 50 سنة	08	13.34

الشكل رقم (04)

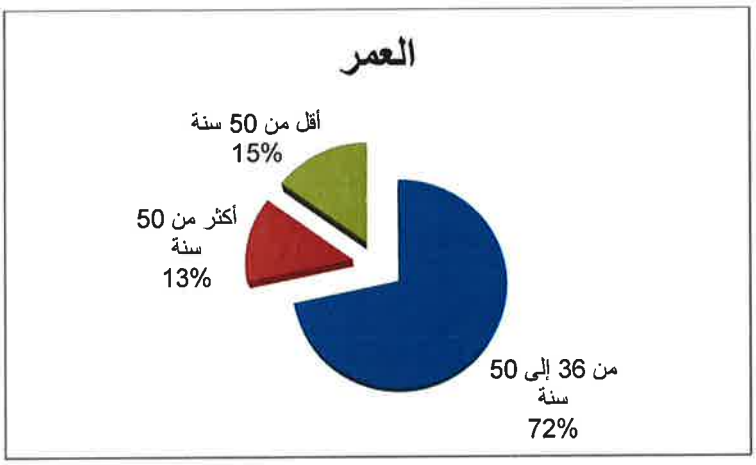

3- الوظيفة:

جدول رقم (06):

	التكرار	%
محاسب معتمد	07	11.66
محافظ حسابات	32	53.34
خبير محاسبي	21	35

الشكل رقم (05)

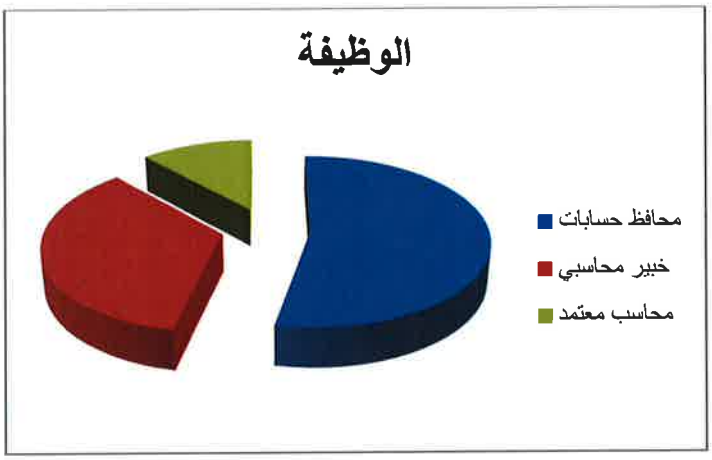

4- الخبرة المهنية:

جدول رقم (07):

	التكرار	%
أقل من 5 سنوات	10	16.66
من 6 إلى 10 سنوات	28	46.67
أكثر من 10 سنوات	22	36.67

الشكل رقم (06)

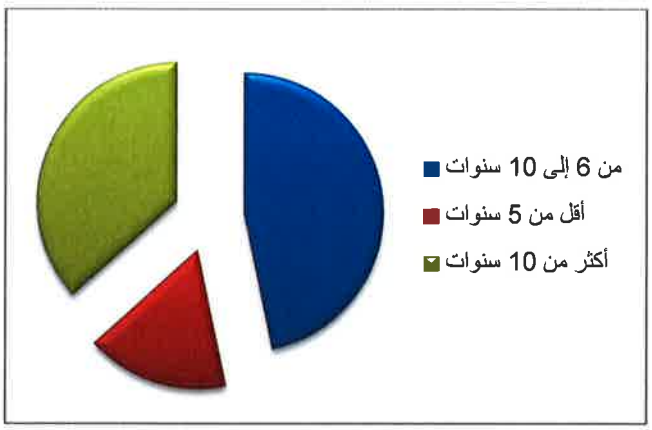

من خلال وصف خصائص عينة الدراسة نلاحظ أن أغلبية العينة المستجوبة كانت تمثل فئة الذكور وأن الفئة العمرية وزعت على الشكل أقل من 35 سنة بنسبة 15 % من 35 إلى 50 سنة بنسبة 71.66 % من 50 سنة فما فوق بنسبة 13.34 % كما نلاحظ من خلال النتائج أن نسبة العينة المستجوبة من حيث الوظيفة بلغت 53.24 % لمحافظي الحسابات و35 % بالنسبة للخبراء المهنيين.

وهذا ما يساعد على مدى استعابهم لفقرات الإستبيان كما أن نسبة معتبرة من المستجوبين والبالغة 36.67% من تفوق خبرتهم المهنية 10 سنوات أما الذين خبرتهم تتراوح ما بين 6 إلى 10 سنوات فبلغت 16.67 % مما يعني أن ما يقارب 80 % من العينة وهذا مؤشر جيد على أن أفراد العينة لهم خبرة كبيرة في مجال المحاسبة والممارسة المهنية. ونشير بالذكر إلى أن المكاتب التي تم إختيارها لهذه الدراسة لها سمعة جيدة ومكانة مرموقة في الوسط المهني المحاسبي خاصة فيما تعلق بجانب المصداقية والجدية والجودة المهنية.

2-2 تحليل نتائج الدراسة:

أ- أهمية تطبيق نظام المحاسبي المالي

الجدول رقم (08): تحليل فقرات المحور الأول (أهمية تطبيق نظام المحاسبي المالي)

ر.م	المحور الأول (أهمية تطبيق نظام المحاسبي المالي) يعمل تطبيق نظام المحاسبي المالي على:	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
01	تلبية حاجيات المستثمرين من خلال توفير معلومات مالية شفافية	03.60	0.65
02	تقديم صورة وافية عن الوضعية المالية للشركة من خلال استحداث قوائم مالية جديدة	03.00	0.68
03	يسمح بمقارنة القوائم المالية للشركة مع شركات أخرى من نفس القطاع	03.70	0.79
04	انسجام النظام المحاسبي المالي المطبق في الجزائر مع الأنظمة المحاسبية العالمية	02.50	0.86
05	يسهل عملية مراقبة الحسابات التي ترتكز على مبادئ محددة بوضوح	03.85	0.84
06	الاستجابة لإحتياجات المستثمرين الحالية والمستقبلية	04.03	0.77
07	إيصال المعلومات لمختلف الأطراف المهتمة بالمعلومة المالية	04.10	0.80
08	إنتاج معلومات محاسبية ذات جودة عالية	04.02	0.87
09	زيادة ثقة المساهمين من خلال متابعة أموالهم في الشركة	02.40	0.81

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss

تشير نتائج رقم (02) إلى اتفاق (64.2%) من المحاسبيين المبحوثين يرون أهمية تطبيق نظام المحاسبي المالي تتمثل في إيصال المعلومات لمختلف الأطراف المهتمة بالمعلومات المالية ويدعم ذلك الوسط الحسابي البالغ قيمته (04.10) وبانحراف معياري (0.80) وعلى الرغم من أن جميع المتغيرات ساهمت بايجابية في هذا المبدأ إلا أن (78.3 %) لا يتفقون حول الفقرة (04) والتي تنص على انسجام النظام المحاسبي المالي المطبق في الجزائر مع الأنظمة المحاسبية العالمية. ويدعم ذلك الوسط الحسابي الذي بلغت قيمته (02.50) وبانحراف معياري (0.86)، كما أن المتغير (02) جاءت محايدة بنسبة (51.67%) والتي تنص على تقديم صورة وافية عن الوضعية المالية للشركة من خلال استحداث قوائم مالية جديدة ويدعم ذلك الوسط الحسابي الذي بلغت قيمنه (03.00) وبانحراف معياري (0.68).

أولا: عرض نتائج الفرضية الأولى

تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر

الجدول رقم (09): تحليل فقرات المحور التاني تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر

ر.م	المحور التاني تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
01	هل التغيرات التي عرفتها الممارسة المحاسبية في الجزائر منذ تطبيق النظام المحاسبي المالي كانت لها آثار إيجابية بقدر الأهمية	2.47	0.50
02	هل تتفق مع الإتجاه الدولي المتزايد نحو تبني وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية	2.73	0.58
03	هل ترى أن تبني وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر من خلال النظام المحاسبي المالي كان له آثر إيجابي على الممارسة المحاسبية حتى اليوم	2.93	0.25

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الاستبيان

ب- معوقات تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الجزائرية

الجدول رقم (10): تحليل فقرات المحور الثالث (معوقات تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الجزائرية)

ر.م	المحور الثالث (معوقات تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الجزائرية)	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
10	عدم وجود بورصة للأوراق المالية	04.01	01.10
11	عدم وجود إطار فكري عام للمحاسبة	04.05	01.12
12	ضعف أداء المؤسسات المالية التي تعتبر عنصرا فعالا في تحريك العمل بالنظام المحاسبي المالي	04.08	01.11
13	قلة المحاسبيين المهنيين المؤهلين	04.17	0.95
14	غياب الحاجة وعدم المقدرة في إعداد تقارير مالية رفيعة المستوى	04.13	0.83
15	عدم تماشي القوانين الضريبية مع متطلبات النظام المحاسبي المالي	04.00	0.87
16	قلة المدربين الأكفاء والمتخصصين في إعطاء دورات حول النظام المحاسبي المالي	04.07	0.72
17	عدم إهتمام المؤسسات الجزائرية بعقد دورات تدريبية حول النظام المحاسبي المالي	03.60	0.93
18	صعوبة الإدراك بمفاهيم وأهداف المحاسبة المالية	02.40	0.96
19	عدم توفر المؤهلات العلمية الكافية للمحاسب الجزائري يعيق عملية تطبيق النظام المحاسبي المالي	03.45	0.89
20	عدم توفر الخبرة المهنية للمحاسبين يعيق عملية تطبيق النظام المحاسبي المالي	03.50	0.87
21	عدم كفاية أو قلة الموارد المالية التي تمكن المؤسسة من تدريب موظفيها على النظام المحاسبي المالي	03.75	0.69
22	صعوبة تحديد القيمة العادلة للأصول الثابتة المادية	3.30	0.91
	مجموع فقرات المحور الثاني	03.73	0.85

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss

تشير نتائج جدول رقم (03) إلى اتفاق (84.2%) من المحاسبين المبحوثين يرون من بين المعوقات التي تواجه تطبيق النظام المحاسبي المالي تتمثل في قلة المحاسبين المهنيين المؤهلين ويدعم ذلك الوسط الحسابي البالغ قيمته (04.17) وبانحراف معياري (0.95) وعلى الرغم من أن جميع المتغيرات ساهمت بإيجابية في هذا المبدأ إلا أن (71.5%) لا يتفقون حول الفقرة (18) والتي تنص على صعوبة الإدراك بمفاهيم وأهداف المحاسبة المالية. ويدعم ذلك الوسط الحسابي الذي بلغت قيمته (02.40) وبانحراف معياري (0.96)، كما أن المتغير (22) جاءت محايدة بنسبة (71.80%) والتي تنص على صعوبة تحديد القيمة العادلة للأصول الثابتة المادية ويدعم ذلك الوسط الحسابي الذي بلغت قيمته (03.30) وبانحراف معياري (0.91).

ج- وسائل زيادة إمكانية الالتزام بتطبيق النظام المحاسبي المالي:

الجدول رقم (11): تحليل فقرات المحور الرابع (وسائل زيادة إمكانية الالتزام بتطبيق النظام المحاسبي المالي)

ر.م	المحور الرابع (وسائل زيادة إمكانية الالتزام بتطبيق النظام المحاسبي المالي)	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
23	تحسين الإعداد الأكاديمي لطلاب المحاسبة في الجامعات الجزائرية	02.90	0.69
24	تحديث المناهج المحاسبة في الجامعات الجزائرية بما يتوافق والاتجاهات العالمية	04.00	0.61
25	عقد ورشات عمل والقيام بأبحاث علمية ومناقشات بخصوص النظام المحاسبي المالي	04.07	0.56
26	إصدار قوانين تلزم تطبيق النظام المحاسبي المالي	04.10	0.64
27	حث الطلاب وتوعيتهم بأهمية النظام المحاسبي المالي	02.50	0.68
28	إصدار كتيبات ومنشورات التي تخص النظام المحاسبي المالي	03.50	0.55
29	ضرورة إقامة المؤتمرات العلمية التي تهدف إلى زيادة الوعي بأهمية النظام المحاسبي المالي	03.75	0.54
	مجموع فقرات المحور الثالث	03.54	0.69

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss

تشير نتائج جدول رقم (04) إلى اتفاق (66.2%) من المحاسبين المبحوثين يرون من بين وسائل زيادة إمكانية الالتزام بتطبيق النظام المحاسبي المالي إصدار قوانين تلزم بتطبيق النظام المحاسبي المالي ويدعم ذلك الوسط الحسابي البالغ قيمته (04.10) وبانحراف معياري (0.64) وعلى الرغم من أن جميع المتغيرات ساهمت بإيجابية في هذا المبدأ إلا أن (58.5%) لا يتفقون حول الفقرة (27) والتي تنص على حث الطلاب وتوعيتهم بأهمية النظام المحاسبي المالي.

ويدعم ذلك الوسط الحسابي الذي بلغت قيمته (02.50) وبانحراف معياري (0.68)، كما أن المتغير (23) جاءت محايدة بنسبة (68.10%) والتي تنصب على تحسين الأعداد الأكاديمي لطرق المحاسبة في الجامعات الجزائرية ويدعم ذلك الوسط الحسابي الذي بلغت قيمته (02.90) وبانحراف معياري (0.69).

الخـــــــاتمـــــــة

حاولنا من خلال تناولنا لموضوع النظام المحاسبي المالي بين الإلتزام بالمعايير الدولية ومتطلبات التطبيق، معالجة إشكالية البحث التي تدور حول مدى التوافق مع المعايير الدولية، وهل إستعدت المؤسسة الاقتصادية الجزائرية جيدا لتطبيق هذا النظام الذي يعتبر ثورة على الثقافات والممارسات المحاسبية المطبقة قبل صدوره، ومن أجل ذلك قمنا بمعالجة هذا الموضوع من خلال الجمع بين الدراسة النظرية من جهة والدراسة الميدانية من جهة أخرى، انطلاقا من فرضيات البحث وباستخدام الأساليب والأدوات المشار إليها في المقدمة.

فرضت المتغيرات الدولية التي حدثت في الساحة العالمية خاصة في العشرية الأخيرة من القرن العشرين عدة ضغوط، جعلت الجزائر تقدم على مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية، مست المحيط الداخلي والخارجي للمؤسسة، واتضح جليا قصور المخطط المحاسبي الوطني وعدم مسايرته للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الناتجة عن التحولات الجديد التي تعيشها الجزائر، مما جعلها تباشر جملة من الإصلاحات التي مست نظامها المحاسبي ونتج عنها تبني نظام محاسبي مالي.

يعتبر النظام المحاسبي المالي نتاجا للتوجه نحو عولمة الممارسات المحاسبية من خلال تبني معايير المحاسبة الدولية، كما يمثل قطيعة جذرية مع الثقافات والممارسات المحاسبية المسندة للمخطط المحاسبي الوطني، وعليه يتطلب تطبيقه جملة من الإجراءات والإصلاحات التي من شأنها أن تضمن الانتقال الجيد والسلس من المخطط إلى النظام، وتعتبر المؤسسة الاقتصادية الجزائرية المعني الأول بهذه الإصلاحات.

تواجه المؤسسة الاقتصادية الجزائرية الكثير من التحديات المرتبطة بموضوع التحول للنظام المحاسبي ، منها ما يرتبط بالقانون الجديد والإجراءات المرافقة لتطبيقه نتيجة للتحول العميق الذي مس بشكل مباشر الثقافات والممارسات المحاسبية، ومنها ما يرتبط بالإمكانيات والوسائل المادية والبشرية التي يجب تسخيرها لضمان تحول سلس نحو النظام المحاسبي المالي، إضافة لضرورة التكوين باعتماد إستراتيجية تكوين طويلة المدى من شأنها أن ترسخ معالم الثقافة المحاسبية الجديدة.

نتائج الدراسة

أهم ما توصلنا له من خلال هذه الدراسة مايلي:

- ✓ نتيجة للإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر والانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق وتبني سياسات الخوصصة وتشجيع الإستثمار الأجنبي، لم يستطع المخطط المحاسبي الوطني مواكبة هذه التغيرات وواجه العديد من الانتقادات، مما أجبر الجزائر على التفكير

وتكريس الجهود لإصلاح هذاالنظام في خضم جملة الإصلاحات المنتهجة، كللت هاته الجهود بتبني نظام محاسبي جديد وهو النظام المحاسبي والمالي؛

- ✓ يعتبر النظام المحاسبي المالي نتاج لعملية إصلاح فرضتها التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر ويهدف إلى معالجة المشاكل والانتقادات الموجهة للمخطط الوطني المحاسبي وخاصة من قبل الشركات متعددة الجنسيات والمتعلقة خصوصا بضرورة تكييفه مع المعايير المحاسبية الدولية؛
- ✓ إلتزم النظام المحاسبي المالي إلى حد كبير بمعايير المحاسبة الدولية،إلا أنه خرج عليها في بعض الجزئيات، كعدم التوقف على احتساب الاهتلاكات إلا عند تاريخ التنازل الفعلي عن الإستثمارات التي تم تصنيفها ضمن الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع،كذالك إمكانية توزيع المؤونات الكبرى على عدة سنوات حتى لا تؤثر على نتيجة الدورة، بالإضافة إلى معالجة اندماج والشهرة أو فارق الاقتناء؛
- ✓ صعوبة التخلي على الممارسات التي كانت سائدة وفق المخطط المحاسبي الوطني والتي تجذرت في ذهنية المحاسب، مما يشكل عائق قد يحول دون التطبيق الجيد للنظام المحاسبي المالي الذي يعتبر بمثابة قطيعة جذرية مع هذه الممارسات؛
- ✓ ضرورة تكثيف برامج التكوين لتأهيل المحاسب حتى يستطيع تطبيق النظام المحاسبي المالي، مع الإشارة إلى إصلاح منظومة التعليم والتكوين المحاسبي انطلاقا من تحسين مستوى برامج التعليم والطرق البيداغوجية، وإدخال مفهوم التكوين المتواصل والتأهيل على منظومة التعليم والتكوين المحاسبي؛
- ✓ ضعف إستعداد معظم المؤسسات الاقتصادية لتطبيق النظام المحاسبي المالي نتيجة لغياب الوعي المحاسبي، فلا زالت أنظمة المعلومات غير كافية لتطبيق هذا النظام المستمد أساسا من معايير المحاسبة الدولية.

إختبار الفرضيات

من خلال طريقة معالجتنا للموضوع والتي إعتمدنا خلالها على الدراسة النظرية والدراسة الميدانية بالإعتماد على الإستبانة، توصلنا أثناء إختبارنا للفروض إلى مايلي:

- ❖ بخصوص الفرض الأول المتضمن أن إصلاح النظام المحاسبي يعود إلى التحولات الاقتصادية الراهنة التي إنتهجتها الجزائر بتبنيها لاقتصاد السوق وسياسات العولمة وتنامي دور و نفوذ الشركات متعددة الجنسيات، فقد تحقق من خلال إجماع جل المستجوبين على أن الممارسات المحاسبية المسندة للمخطط المحاسبي الوطني لم تستطع مواكبة التحولات الاقتصادية، وأجمعوا على

ضرورة الإصلاحات المحاسبية التي كللت بتبني النظام المحاسبي المالي، وأرجع أغلبيتهم سبب هذه الإصلاحات إلى الإصلاحات الاقتصادية الراهنة ومتطلبات المناخ الدولي؛

- ❖ أما الفرض الثاني المتعلق بأن إستجابة النظام المحاسبي المالي للإحتياجات المختلفة لمستخدمي المعلومات المحاسبية في ظل جهود العولمة المحاسبية متوقف على مدى توافقه مع معايير المحاسبة الدولية، فقد تحقق هذا الفرض من خلال عرض النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية، أين نلاحظ أن النظام المحاسبي المالي إلتزم بمعايير المحاسبة الدولية، لتلبية الإحتياجات المختلفة لمستعملي القوائم المالية.
- ❖ أما بخصوص الفرض الثالث نجاح مسار تطبيق النظام المحاسبي المالي يقتضي جملة الإصلاحات التي يجب أن تتم بالموازاة على المنظومة الجبائية والتشريعية، بالإضافة إلى تأهيل المؤسسة الاقتصادية وتدريب العنصر البشري، فلقد تحقق من خلال عرض النظام المحاسبي المالي الذي يعتبر ثورة وقطيعة جذرية مع الثقافات والممارسات المسندة للمخطط الوطني المحاسبي، لذا يتطلب جملة من الإصلاحات وهو الأمر الذي يؤيده أغلب المستجوبين؛
- ❖ وفيما يتعلق بالفرض الرابع الانتقال السلس من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي على الإستعداد الجيد للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، فلم يتحقق هذا الفرض انطلاقا من استعراض لواقع التحضير للانتقال للنظام المحاسبي المالي والجهود المبذولة من قبل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، التي تعيش واقعا ربما يكون عائقا أمام الانتقال من المخطط للنظام، وهو ما أجمع عليه جل المستجوبين.

الاقتراحات

من خلال دراستنا لمختلف جوانب الموضوع، وبناءا على الدراسة النظرية ونتائج الدراسة الميدانية ونتائج التحليل الإحصائي للإستبيان، يمكن أن نخرج بجملة من التوصيات وهي:

- ✓ أهم ما يجب التكفل به في هذه المرحلة التكوين، فيجب أن يكون موجه لفائدة جميع العمال في مجال المحاسبة بمختلف مستوياتهم ومسؤولياتهم، كما يجب التركيز قدر الإمكان على النوعية مع إعتماد إستراتيجية التكوين طويل المدى لترسيخ الثقافات والممارسات المحاسبية الجديدة المسندة إلى الممارسات المحاسبية الدولية؛
- ✓ تكثيف المؤتمرات والندوات والملتقيات وخاصة الدولية، لتبادل وجهات النظر والإستفادة من خبرات بعض الدول العربية والأجنبية التي كانت سباقة في انتهاج معايير المحاسبة الدولية؛

- ✓ الإسراع في الإنضمام إلى المنظمات والهيئات الدولية التي تجمع الممارسين لمهنة المحاسبة عبر العالم للإستفادة من مختلف المزايا والمساعدات التقنية التي تقدمها مثل هذه الهيئات لأعضائها وخاصة من الدول النامية؛
- ✓ الإستعانة ببرامج الإعلام الآلي، بعد إختيارها وإخضاعها للتجربة وتدريب العاملين عليها، لما توفرها هذه البرامج من اقتصاد للوقت والجهد؛
- ✓ إصلاح منظومة التعليم والتكوين المحاسبي انطلاقا من تحسين مستوى برامج التعليم والطرق البيداغوجية، وإدخال مفهوم التكوين المتواصل والتأهيل على منظومة التعليم والتكوين المحاسبي؛

أفاق البحث في الموضوع

تناولنا من خلال هذا البحث، موضوع النظام المحاسبي المالي ومدى إلتزامه بمعايير المحاسبة الدولية، باعتباره الهدف المنشود من الإصلاحات المحاسبية التي قامت بها الجزائر مؤخرا، كما حاولنا تسليط الضوء على الجهود المبذولة للانتقال السلس من المخطط إلى النظام، وعليه لم نتطرق للجوانب التقنية للمعالجة المحاسبية والتقييم وفق النظام المحاسبي المالي والتي يمكن أن تكون موضوع لدراسات وأبحاث أخرى، باعتبار حداثة الموضوع بالإضافة إلى أن هذا النظام يعتبر قطيعة جذرية مع مختلف الممارسات والثقافات المحاسبية التي كانت سائدة قبله_.

المـــراجع

.المراجع باللغة العربية

1-الكتب:

01- .إبراهيم سلام حجازي، نظم المعلومات الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،1987

02-أمين السيد أحمد لطفي، المحاسبة الدولية في الشركات متعددة الجنسيات، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر،2004

03-جمعة هوام، المحاسبة المعمقة وفق النظام المحاسبي المالي الجديد والمعايير المحاسبية الدولية، 2010/2009 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010

04-جمعة الامع العربي للمحاسبين القانونيين، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية المصادق عليها في 2008/01/01مجموعة أبو غزالة، عمان، الأردن،2008

05-حسين القاضي، مأمون حمدان، المحاسبة الدولية ومعاييرها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان، الأردن،2008

06-حسين القاضي، مأمون حمدان، نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2007

07-خالد جمال الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية 2007 ، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع عمان، الأردن،2008

08-خليل الدليمي وآخرون، مبادئ المحاسبة المالية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2005 .

09- .خليل عواد أبو حشيش، المحاسبة المتقدمة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن،2009

10- .رضوان حلوة حنان، النموذج المحاسبي من المبادئ إلى المعايير، دار وائل للنشر، الأردن،2006

11-ريتشارد شرويدر وآخرون، نظرية المحاسبة، تعريب خالد علي أحمد كاجيجي، إبراهيم ولد محمد الفال، دار المريخ للنشر، الرياض المملكة العربية السعودية ،2006

12-ستيفن موسكوف، مارك سمكين، نظم المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات مفاهيم وتطبيقات ترجمة كمال الدين سعيد وآخرون، دار المريخ للنشر و التوزيع ، الرياض ، السعودية ،2002

13-سعدان شبايكي، تقنيات المحاسبة حسب المخطط المحاسبي الوطني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر1999الجزء الأول، مكتبة ،14- IAS/IFRS

14- شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية - IAS/IFRS .الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر،2008

15-شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر،2009

16-طارق عبد العال حماد، دليل المحاسب إلى تطبيق معايير التقارير المالية الدولية الحديثة، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر،2006

17-عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى، ذات السلاسل للطباع والنشر، الكويت 1990

18-عبد الكريم بويعقوب، أصول المحاسبة العامة وفق المخطط المحاسبي الوطني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1999

19-عبد الوهاب نصر علي، مبادئ المحاسبة المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، الدار الجامعية الإسكندرية مصر، 2004/2003

20-فردريك تشاوي وآخرون، المحاسبة الدولية، تعريب محمد عصام الدين زيد، دار المريخ للنشر الرياض المملكة العربية السعودية،2004

21-كمال عبد العزيز النقيب، مقدمة في نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2004

22-محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الجوانب النظرية والعملية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2008

23-محمد المبروك أبو زيد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2005

المحاسبة المالية الإطار التصوري، مزور للطباعة 24- SCF مفيد عبد اللاوي، النظام المحاسبي المالي الجديد والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2008

25-نبيه عبد الرحمان الجبر، محمد علاء الدين عبد المنعم، المحاسبة الدولية الإطار الفكري والواقع العملي مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، المملكة العربية السعودية،1998

26-هادي رضا الصفار، مبادئ المحاسبة المالية الأساس العلمي والعملي في القياس لمحاسبي، الجزء الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2006

27-مبادئ المحاسبة المالية الأساس العلمي والعملي في القياس لمحاسبي، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2006

28-وليد ناجي الحيالي، أصول المحاسبة المالية، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، الجزء الأول، 2007

29- وليد ناجي الحيالي، نظرية المحاسبة، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، الجزء الأول 2007.

30-ياسر صادق مطيع وآخرون، نظم المعلومات المحاسبية، الطبعة الأولى، مكتبة الجمع العربي للنشر .عمان، الأردن،2007

31-يوسف محمد جربوع، سالم عبد الله حلس، المحاسبة الدولية مع التطبيق العملي لمعايير المحاسبة الدولية .الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2001

32-محمد بوتين، المحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية، الصفحة الزرقاء، برج الكيفان، الجزائر 2010.

.2الرسائل الجامعية:

33-مداني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسة في ظل أعمال التوحيد الدولية بالتطبيق على حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2004.

34-طارق حمزة، المخطط الوطني المحاسبي دراسة تحليلية إنتقادية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، فرع النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير /2004.جامعة الجزائر،2003

.3الملتقيات، المؤتمرات والأيام الدراسية:

35-حمادي نبيل، محاسبة المؤسسة الاقتصادية الجزائرية من المخطط إلى النظام، ملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجزائري وآليات تطبيقيه في ظل المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS 15 .أكتوبر - 14- 2009 جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر،13

36-عبد الرزاق خليل، نعيمة عبدي، قرض الإيجار في الجزائر في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي والمالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية) تجارب تطبيقات وآفاق(18جانفي - معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي بالوادي، الجزائر،17 2010.

37-محمد خميسي بن رجم، الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي، ملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجزائري وآليات تطبيقيه في ظل المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS، 13 15 .أكتوبر -14- 2009 جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر

مداني بن بلغيث، إشكالية التوحيد المحاسبي تجربة الجزائر، مداخلة منشورة بمجلة الباحث، عدد 2002/02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2002.

39-مداني بن بلغيث، التوافق المحاسبي الدولي المفهوم المبررات والأهداف، مداخلة منشورة بمجلة الباحث 2006، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر / عدد04 2006.

40-نصر الدين بن نذير، عمار بوشناق، جدول تدفقات الخزينة، ملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر،13 - 14- 2009 أكتوبر .15

41-نصر رحال وآخرون، تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي والمالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية) تجارب، تطبيقات وآفاق(، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي الجزائر،17 / 18/ جانفي 2010

42-نصر رحال، مصطفى عواطي، تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر) مع دراسة حالة(الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي والمالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية) تجارب تطبيقات وآفاق(، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي الجزائر17 / 18 جانفي2010.

4.النصوص القانونية والتنظيمية:

الامر رقم 35/75 المؤرخ في 09 ماي 1975 المتضمن المخطط الوطني المحاسبي. الجريدة الرسمية الجزائر العدد 37 . 1975

القانون رقم 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007.المتضمن النظام المحاسبي المالي. الجريدة الرسمية الجزائر العدد 74 . 2007

القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 جويلية 2010. يتعلق بمهن الخبير المحاسبي و محافظ الحسابات و المحاسبين المعتمدين. الجريدة الرسمية الجزائر العدد 42 . 2010

مرسوم تنفيذي رقم 08-156 مؤرخ في 26 ماي 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11 الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد27 2008.

قرار مؤرخ في26 جويلية2008 يحدد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط المطبق على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة، الجريدة الرسمية، الجزائر عدد19 .2009.

قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008. يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد19 2009.

نظام رقم09 - 04 المؤرخ في 23 جويلية 2009. المتضمن لمخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد76 2009.

نظام رقم09 - 05 المؤرخ في18 أكتوبر2009 المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد76 2009.

نظام رقم09 - 08 المؤرخ في 29 ديسمبر 2009. المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد14 2010.

تعليمة وزارية رقم 02 مؤرخة في 29 أكتوبر 2009 ، تتضمن أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي 2010 .، المجلس الوطني للمحاسبة المديرية العامة للمحاسبة، وزارة المالية، الجزائر، نوفمبر2009

المراجع باللغة الأجنبية

1. Ouvrages :

53-A.KADDOURI, A.MIMMECHE, Cour De Comptabilité Financière Selon Le Norme IAS/IFRS Et Le SCF 2007, ENAG Edition, Alger, 2009.

54-BRUN STEPHAN, L'essentiel Des Normes Comptables Internationales IAS/IFRS, Gualiano Editeur, Paris, France, 2004.

55-C.MAILLET BAUDRIER, A.LE MANH, Les normes comptable internationales IAS/IFRS, 4 éditions, Foucher, Paris, France, 2006, P26.

56-CYRILLE MANDOU, Comptabilité Générale de L'entreprise, De Boeck, Paris, France, 2008.

57-FRANCOIS ENGEL, FREDERIC KLETZ, Cours De Comptabilité Générale, Mines Paris Paristech, Paris, France, 2007.

58-FRYDLENDER ALAIN, PAGEZY JULIEN, S'initier aux IFRS Editions de la performance / Editions Francis Lefebvre, Paris, France 2004.

59-J.F DES ROBERT Et AUTRES, Norme IFRS ET PME, Dunod, Paris, France, 2004.

60-JEAN-GUY DEGOS, AMAL ABOU FAYDA, Premiers Pas En Comptabilité Financière, e-theque, Paris, France, 2003.

210

61-JEAN-JACQUES FRIEDRICH, Comptabilité Générale et Gestion des Entreprises Comptabilité Financière, 5 éditions, Hachette Supérieur, Paris, France, 2007.

62-OBERT ROBERT, La Construction Du Droit Comptable http://pagespersoorange. fr/robert.obert/ La_construction_du_droit_comptable, 2008.pdf, 20/11/2009.

63-OBERT ROBERT, Pratique Des Normes IAS/IFRS, Edition, Dunod Paris, France, 2004.

64-PHILIPPE TOURON, HUBERT TONDEUR, Comptabilité En IFRS, Edition D'organisation, Paris, France, 2004.

65-SAHEB BACHAGHA, Pour un Référentiel comptable Algérien qui répondre aux exigences de l'économie de marcher, Dar el-hoda, Algérie 2003.

2. Mémoires :

66-BOUBKAIR ABDERRAHMANE ADNANE, Les Normes Comptables Internationales IAS/IFRS et les Perspectives de Leur Adoption en Algérie, Mémoire de Magister ès Sciences de Gestion Option Monnaie et Finances, Faculté des Sciences Economiques et des Sciences de Gestion, Université d'Alger 2006/2007.

67-SAMIR MEROUNI, L'application Des Norme IFRS En Algérie, Mémoire De fin d'études Pour l'obtention d'un diplôme de troisième cycle professionnel en finances publiques, Institut d'Economie Douanière et Fiscale, Tipaza, Alger,2004-2006.

3. Séminaires :

68- YAHIA SAIDI, Présentation des états Financiers dans Le Nouveau Système Financier

comptable Algérien 2009, Premier Séminaire Scientifique International sur Le Nouveau système comptable Financier en Vertu de les normes comptables internationales, Institut des sciences économiques commerciales et des sciences de gestion, Centre universitaire el oued, Algérie, 17-18/01/2010.

4. Textes législatifs et réglementaires :

69-Règlement (CE) No 1725/2003 de La Commission du 29 septembre 2003, Norme Comptable International 14 (Révisée 1997) Information sectorielle, Journal officiel de l'Union européenne, 2003.

70-Règlement (CE) No 1126/2008 de La Commission du 3 novembre 2008, Norme Comptable International 10 Événements postérieurs à la date de clôture, Journal officiel de l'Union européenne, 2008.

الملاحق

رسالة إستبيان

السلام عليكم .....

تحية طيبة وبعد

في إطار تحضير مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تحت عنوان: النظام المحاسبي المالي بين الإستجابة للمعايير المحاسبية الدولية وتحديات البيئة الجزائرية. والتي نهدف من خلالها إلى محاولة إبراز مدى توافق ومطابقة النظام المحاسبي المالي للمعايير الدولية من جهة وواقع تطبيق هذا النظام بالجزائر حيث سوف نحاول من خلال هذه الدراسة بتقييم النظام المحاسبي المالي بعد حقبة زمنية من التطبيق.

وعليه نلتمس منكم الإجابة على الأسئلة بكل صدق وموضوعية لأن المعلومات التي ستزودوننا بها بصفتكم مهنيين وخبراء. والأدرى بخبايا وخفايا المهنة. سوف تساعدنا بدرجة كبيرة إلى تحقيق الأهداف المرجوة والمنشودة من وراء هذه الدراسة.

كما نتعهد لكم بأن تحاط أجوبتكم بالسرية التامة وأنها لا تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

تقبلوا منا فائق عبارات الإحترام والتقدير.

الباحث: سماعيل نور الدين

1- الإسم (إختياري):.....

2- الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

3- السن: أقل من 35 ☐ من 36-50 ☐ أكثر من 50 ☐

4- الوظيفة (المهنة):

محاسب معتمد ☐ محافظ حسابات ☐ خبير محاسبي ☐

5- الخبرة المهنية:

أقل من 5 سنوات ☐ من 6 إلى 10 سنوات ☐ أكثر من 10 سنوات ☐

1) أهمية تطبيق النظام المحاسبي المالي:

الرقم	يعمل تطبيق النظام المحاسبي المالي على	موافق	غير موافق	بدون جواب
01	تلبية حاجيات المستثمر من خلال توفير معلومة مالية أكثر شفافية			
02	تقديم صورة وافية عن الوضعية المالية للشركة من خلال استحداث قوائم مالية جديدة			
03	يسمح بمقارنة القوائم المالية للشركة مع شركات أخرى من نفس القطاع			
04	انسجام النظام المحاسبي المالي المطبق في الجزائر مع الأنظمة المحاسبية العالمية			
05	يسهل عملية مراقبة الحسابات التي تركز على مبادئ محددة بوضوح			
06	الاستجابة لإحتياجات المستثمرين الحالية والمستقبلية			
07	إيصال المعلومات لمختلف الأطراف المهتمة بالمعلومة المالية			
08	إنتاج معلومات محاسبية ذات جودة عالية			
09	زيادة ثقة المسالمين من خلال متابعة أموالهم في الشركة			

2) تطبيق النظام المحاسبي المالي بالجزائر:

		موافق	غير موافق	بدون جواب
10	هل التغيرات التي عرفتها الممارسة المحاسبية في الجزائر منذ تطبيق النظام المحاسبي المالي كانت لها آثار إيجابية بقدر الأهمية			
11	هل تتفق مع الإتجاه الدولي المتزايد نحو تبني وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية			
12	هل ترى أن تبني وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر من خلال النظام المحاسبي المالي كان له آثر إيجابي على الممارسة المحاسبية حتى اليوم			

3) معوقات تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الجزائرية

		موافق	غير موافق	بدون جواب
13	عدم وجود بورصة للأوراق المالية			
14	عدم وجود إطار فكري عام للمحاسبة			
15	ضعف أداء المؤسسات المالية التي تعتبر عنصرا فعالا في تحريك العمل بالنظام المحاسبي المالي			
16	قلة المحاسبيين المهنيين المؤهلين			
17	غياب الحاجة وعدم المقدرة في إعداد تقارير مالية رفيعة المستوى			
18	عدم تماشي القوانين الضريبية مع متطلبات النظام المحاسبي المالي			
19	قلة المدربين الأكفاء والمتخصصين في إعطاء دورات حول النظام المحاسبي المالي			
20	عدم إهتمام المؤسسات الجزائرية بعقد دورات تكوينية حول النظام المحاسبي المالي			
21	صعوبة الإدراك بمفاهيم وأهداف المحاسبة المالية			

22	عدم توفير المؤهلات العلمية الكافية للمحاسب الجزائري يعيق عملية تطبيق النظام المحاسبي المالي			
23	عدم توفير الخبرة المهنية للمحاسبين يعيق عملية تطبيق النظام المحاسبي المالي			
24	عدم كفاية أو قلة الموارد المالية التي تمكن المؤسسة من تدريب موظفيها على النظام المحاسبي المالي			
25	صعوبة تحديد القيمة العادلة للأصول الثابتة المادية			

4) وسائل زيادة إمكانية الالتزام بالنظام المحاسبي المالي

		موافق	غير موافق	بدون جواب
26	تحسين الإعداد الأكاديمي لطلاب المحاسبة في الجامعات الجزائرية			
27	تحديث المناهج المحاسبية في الجامعات الجزائرية بما يتوافق والاتجاهات العالمية			
28	عقد ورشات عمل والقيام بأبحاث علمية وسنوات وأيام دراسية بخصوص النظام المحاسبي المالي			
29	إصدار قوانين تلزم تطبيق النظام المحاسبي المالي			
30	حث الطلاب وتوعيتهم بأهمية النظام المحاسبي المالي			
31	إصدار كتيبات ومنشورات التي تتحدث عن النظام المحاسبي المالي			
32	ضرورة إقامة المؤتمرات العلمية التي تهدف إلى زيادة الوعي بأهمية النظام المحاسبي المالي			